الكتاب الثانى
فى أصول الفقه الميسَّر
نظرات وتأمّلات

الكتاب الثانى
فى أصول الفقه الميسر
نظرات وتأملات

الفقه الميسر المعاصر المنشود ليس له أصول أخرى يبتكرها ، غير الأصول المعروفة ، التى يستند إليها فقه سائر المسلمين ، فهو يستند إلى الأدلة الأربعة المشهورة ، والمتفق عليها بين جمهور فقهاء الأمة ، من القرآن والسنة والإجماع والقياس، و إلى الأدلة المختلف فيها من الاستصلاح والاستحسان والعرف وشرع من قبلنا، وغيرها من الأدلة التبعية.

ولكن يتميز هذا الفقه بوقفاته الأصيلة المجدِّدة ، التى تنظر فيما اختُلف فيه من قضايا الأصول نظرة مستقلة ، فى ضوء الأدلة ، بعيداً عن التقديس لكل قديم ، أو الانبهار بكل جديد ، بل تحرص على كل قديم صالح ، كما ترحب بكل جديد نافع، وتلتمس الحكمة من أى وعاء خرجت.

وقد ثار نقاش مهم منذ سنين حول (أصول الفقه) وهل تقبل الاجتهاد والتجديد مثل فروع الفقه؟ أو أن أصول الفقه قطعية لا مجال فيها لتجديد أو تطوير أو اجتهاد؟

والحق أن أصول الفقه – مثل فروع الفقه – منها ما هو قطعى لا يقبل تجديدا ولا تطويرا، مثل مصدرية الكتاب والسنة، وما استنبط منهما من قواعد قطعية، مثل: التكليف بحسب الوسع. الأمور بمقاصدها، لا ضرر ولا ضرار.

ومنها: ما هو ظنى، يقبل الاجتهاد والتجديد، ولهذا اختلف فيه الأصوليون، وأكثر مسائل الأصول كذلك. وهذا ما جعل عالمًا محققا كبيرا مثل الإمام محمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ) يؤلف كتابه الشهير الذى سماه (إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول).

ومع ما بذله الشوكانى من جهد، فهو لم يقل الكلمة الأخيرة، ومن حق من بعده أن يخالفه فيما رجحه.

على أن هناك أمورا لم تأخذ حقها من البحث والتحقيق والتعميق، مثل: السنة التشريعية وغير التشريعية.

ولا زال موضوع (مقاصد الشريعة) قابلا للإضافة، كما فعل الإمام الشاطبى فى القرن الثامن، والعلامة ابن عاشور فى عصرنا.

ولا زلنا فى حاجة إلى مراجعة فقه الصحابة والتابعين، مراجعة شامله دقيقة، والنظر بعمق فى مآخذهم ومستنداتهم، لنعرف بوضوح: ما الأصول التى كانوا يعتمدون فى فقههم واجتهادهم عليها، ويستندون إليها؟ وهم خير القرون، الذين بهم يقتدى، فيهتدى.

وفى ضوء هذا التوجه ننظر بإيجاز [1] فى مصادر الفقه وأدلته، داعين الله تعالى أن يرزقنا (الفهم) كما رزق نبيه سليمان، وأن يؤتينا (الحكمة) كما آتاها لعبده لقمان ﴿**وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾ [البقرة: ٢٦٩]

وسنبدأ بالأدلة الأربعة الرئيسية: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

---

(١) أدعو الله تعالى أن يوفقنى لتأليف كتاب فى (أصول الفقه) أودعه أفكارى ومرئياتى حول هذا الموضوع الكبير. وهو وحده الموفق والمعين.

أولاً : القرآن الكريم

أول الأدلة، وأعظم الأدلة، وأصل الأصول هو القرآن الكريم. والقرآن هو كتاب الله الذى ﴿ **لا يَأْتيه الْبَاطلُ من بَيْن يَدَيْه وَلا من خَلْفه** ﴾ [فصلت : ٤٢] ، ﴿ **كتَابٌ أُحْكمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ من لَّدُنْ حَكيمٍ خَبيرٍ** ﴾[هود:١]، ﴿ **وَإِنَّهُ لَتَنزيلُ رَبِّ الْعَالَمينَ * نَزَلَ به الرُّوحُ الأَمينُ * عَلَىٰ قَلْبكَ لتَكُونَ منَ الْمُنذرينَ * بلسَانٍ عَرَبيٍّ مُّبينٍ** ﴾ [الشعراء : ١٩٢ – ١٩٥].

كتاب إلهىّ فى لفظه ومعناه :

فهو كلام الله تعالي فى لفظه ومعناه ، ليس لجبريل منه إلا حمله والنزول به على قلب محمد ﷺ ، وليس لمحمد منه إلا تلقيه وحفظه : ﴿ **وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ من لَّدُنْ حَكيمٍ عَليمٍ** ﴾ [النمل : ٦] ﴿ **سَنُقْرئُكَ فَلا تَنسَىٰ** ﴾ [الأعلى : ٦] ثم تلاوته وترتيله ﴿ **وَاتْلُ مَا أُوحيَ إلَيْكَ من كتَاب ربِّكَ لا مُبَدّلَ لكَلمَاته** ﴾ [الكهف : ٢٧] ﴿ **وَرَتّلِ الْقُرْآنَ تَرْتيلاً * إنَّا سَنُلْقي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقيلاً** ﴾ [المزمل : ٤ ، ٥]. ثم بيانه وتفسيره لما يحتاج إلى بيان ﴿ **وَأَنزَلْنَا إلَيْكَ الذّكْرَ لتُبَيّنَ للنَّاس مَا نُزّلَ إلَيْهمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[النحل : ٤٤] ثم الحكم به والعمل بتعاليمه ﴿ **إنَّا أَنزَلْنَا إلَيْكَ الْكتَابَ بالْحَقّ لتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاس بمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴾ [النساء : ١٠٥] ﴿ **وَهَذَا كتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الأنعام : ١٥٥] .

كتاب محفوظ :

هذا القرآن تولى الله حفظه بنفسه ، وحفظه من كل تحريف وتبديل ﴿ **إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذّكْرَ وَإنَّا لَهُ لَحَافظُونَ** ﴾ [الحجر:٩] . ولا يوجد فى العالم كتاب حفظ مقروءاً ، وحفظ مكتوبًا ، وحفظ مسموعًا ، كما حفظ هذا القرآن . حتى إننا لنقرؤه بغنه ومده كما كان يقرأ فى عهد النبوة والصحابة ، وحتى إنه ليكتب بنفس الرسم الذى كتب به فى عهد الخليفة الثالث عثمان ، رغم تطور أساليب الرسم والإملاء .

عمدة الملة ومرجع الأمة :

هذا الكتاب عمدة الملة ، وأساس العقيدة ، وينبوع الشريعة ، وروح الوجود الإسلامى ، جمع الله فيه أصول الهداية والشفاء والرحمة للأمة ، كما بين فيه كل ما تحتاج إليه الأمة فى أمر دينها ، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾ [النحل : ٨٩] .

﴿ **لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾

[يوسف : ١١١]

﴿ **قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ** ﴾ [فصلت : ٤٤] .

اتفق المسلمون جميعًا – على اختلاف طوائفهم – على الاحتجاج به ، والاستناد إليه ، والتعويل عليه ، فى عقائدهم وشرائعهم ، وأخلاقهم وآدابهم ، فهم جميعًا إليه يرجعون ، وبحبله يعتصمون ، وبنوره يهتدون : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا** ﴾

[النساء : ١٧٤ ، ١٧٥]

القرآن أصل الأصول :

القرآن بلا ريب هو أصل الأصول ، ومصدر المصادر ، ودليل الأدلة ، فكل الأدلة لابد أن ترجع إليه ، وتعتمد عليه ، فلكى نثبت حجية السنة يلزمنا أن نثبتها بالقرآن ، وحجية الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة لابد من اعتمادها كلها على القرآن والسنة ، والاحتجاج بهما . فالقرآن يستغنى عن كل الأدلة ، ولكن الأدلة كلها لا تستغنى عنه .

بين الله الغاية من إنزال هذا القرآن بقوله : ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ** ﴾ [إبراهيم : ١] .

وإنما يخرج الناس من الظلمات إلي النور بالفعل إذا اتبعوا ما جاء به القرآن ، فلم ينزل الله كتابه لتزين بآياته الجدران ، أو ليتبرك بحمله ، إنما يتبرك باتباعه والعمل به ، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الأنعام : ١٥٥] . ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ** ﴾ [الأعراف : ٣].

وقد أمر الله تعالى بالحكم بالقرآن كله ، وحذر من الإعراض عن بعضه ، استجابة لفتنة بعض أعداء الدين وأعداء الأمة ، بقوله تعالى : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾ [المائدة : ٤٩].

الأحتكام إلى القرآن فريضة قطعية :

ومن عجيب ما قرأناه في عصرنا : قول بعضهم : إن قوله تعالى : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم** ﴾ خاص بأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وليس للمسلمين : كأن القرآن الذى أنزل على المسلمين ، لا يجب عليهم أن يحكموا به ، وأن ينزلوا على أمره ونهيه ، وإنما ذلك واجب في شأن غير المسلمين وحدهم! ومثل ذلك من يقول : إن الآيات الكريمة في سورة المائدة ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة : ٤٤] الآية ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [المائدة : ٤٥] الآية ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [المائدة : ٤٧]: – هذه الآيات إنما جاءت فى شأن اليهود والنصارى فى الحكم بالتوراة والإنجيل ، ولم تجئ فى الحكم بالقرآن . وهذا صحيح ، ولكن الآيات جاءت بلفظ عام يشمل كل (من لم يحكم بما أنزل الله) سواء كان من اليهود والنصارى أم من المسلمين . ولهذا قال علماء الأصول : العبرة بعموم الألفاظ ، وليست بخصوص الأسباب . وليس معقولا أن يصف القرآن اليهود والنصارى بالكفر والظلم والفسق إذا تركوا الحكم بما أنزل الله ، ولا يصف بذلك المسلمين إذا فعلوا مثل فعلهم ، إلا إذا كان ما أنزل الله على المسلمين دون ما أنزل على أهل الكتاب، وهذا لا يقوله مسلم ، أو كأن الله سبحانه يكيل بكيلين . فهو

يدمغ اليهود والنصارى بالكفر والظلم والفسوق إذا تركوا ما أنزل عليهم ، ولا يصف بذلك المسلمين ، وجريمة الجميع واحدة [1] .

فلا يجوز إذن بحال ترك حكم واحد من أحكام القرآن ، ولا إهمال آية – أو جملة من آية – من هذا الكتاب العزيز ، بأى حجة من الحجج ، أو دعوى من الدعاوى . وإلا وقعنا فيما وقع الله عليه بنى إسرائيل ، وتوعدهم عليه بأشد العقاب ، حين قال : ﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾ [البقرة : ٨٥] .

دعوى النسخ بلا بينة :

ومن الدعاوى المرفوضة هنا : دعوى النسخ فى القرآن بدون بينة قاطعة فالأصل فى كلام الله تعالى : أنه محكم غير منسوخ ، وأنه باق غير زائل .

وقد أسرف بعض العلماء – غفر الله لهم – فى ادعاء النسخ في كتاب الله بغير برهان أتاهم ، حتى زعم منهم من زعم : أن آية واحدة – سموها آية السيف ! – نسخت أكثر من مائة آية !

وما آية السيف هذه المزعومة ؟! إنهم اختلفوا في تعيينها !

حتى قال من قال : إن قوله تعالى في بيان منهج الدعوة إلي الله : ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل : ١٢٥] نسختها آية السيف .

وقوله تعالى : ﴿ **فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلاً** ﴾ [المعارج : ٥] ، ﴿ **وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ** ﴾ [النحل : ١٢٧] ، ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ [البقرة:٢٥٦] كلها نسختها آية السيف !

---

(١) انظر : فتوى (الحكم بغير ما أنزل الله) فى الجزء الثانى من كتابنا : (فتاوى معاصرة) .

النسخ عند السلف :

ومما ينبغى التنبيه عليه فى هذا المقام : أن السلف – رضي الله عنهم – من الصحابة والتابعين والأتباع وتلاميذهم كانوا يطلقون كلمة (النسخ) علي ما هو أعم مما قيدها به الاصطلاح بعدهم ، ولكن بعض العلماء – بل الكثير منهم – لم يتنبهوا لذلك ، فحملوا كلام المتقدمين على اصطلاح المتأخرين ، فوقعوا فى الخطأ ، وهذا له أمثلة كثيرة تطالعنا فى كتب التفسير ، وعلوم القرآن ، وفى كتب الفقه .

أضرب لذلك مثلاً مما لاحظته فى (فقه الزكاة) وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ** [1] **وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام : ١٤١].

ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة : العشر أو نصف العشر .

روى الإمام أبو جعفر الطبرى ذلك بسنده عن أنس بن مالك وعن ابن عباس من أكثر من طريق .

ورواه أيضًا عن جابر بن زيد والحسن وسعيد بن المسيب ومحمد ابن الحنفية ، وطاووس وقتادة والضحاك [2] .

قال القرطبى : ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى تفسير الآية ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى [3] ، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه[4] .

---

(١) الجنات : البساتين ، ومعروشات : ما عرش الناس من الكروم ، وغير معروشات : غير مرفوعات ، مبنيات : لا يبنيه الناس ولا يرفعونه ، ولكن الله يرفعه ويبنيه وينميه (الطبرى جـ ١٢ / ١٥٦) ط . المعارف .

(٢) تفسير الطبرى : جـ ١٢ / ١٥٨ – ١٦١ .

(٣) تفسير القرطبى جـ ٧ / ٩٩ .

(٤) بدائع الصنائع : جـ ٢ / ٥٣ .

وقال آخرون : كان هذا شيئًا أمر الله به المؤمنين قبل أن تفرض عليهم الصدقة المؤقتة (المحددة)، ثم نسخته الصدقة المعلومة : العشر أو نصف العشر.

وروى ابن جرير بسنده عن ابن عباس فى تفسير الآية قال : نسخها العشر ونصف العشر.

وروى مثله عن محمد بن الحنفية وعن إبراهيم النخعى وعن سعيد بن جبير وعن الحسن وعن السدى، ونحوه عن عطية العوفى [1].

وذكر ابن جرير هذه الآثار، ورجح بعدها القول بأن الآية منسوخة.

والغريب من شيخ المفسرين ابن جرير أن يختار القول بأن الآية منسوخة مع تحريه فى قبول النسخ، ورده على كثير من دعاوى النسخ فى آيات أخر. مع أن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند التعارض التام بين نصين، بحيث يستحيل إعمال كل منهما، فهل العلاقة بين قوله تعالى: ﴿ **وآتوا حقَّهُ يومَ حصاده** ﴾ .. والأحاديث الصحيحة التى فرضت العشر أو نصفه : علاقة التضاد والتعارض التام، أو هى علاقة المجمل بالمفصَّل؟ والمبهم بالمفسَّر؟

إن الاحتمال الأخير هو الظاهر بوضوح لكل من تأمل العلاقة بين النصوص وينبغى ألا يغرنا ما ذكره الطبرى من الآثار عن ابن عباس وغيره من السلف : أن الحق المأمور به فى الآية نسخه العشر والزكاة المعلومة. فمن المعلوم أن النسخ فى اصطلاح المتأخرين - بمعنى رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر - أخص من النسخ فى عرف الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد كان يدخل فيه ما سمى فيما بعد تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير المبهم، وتفصيل المجمل، ونحوها.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبى فى الموافقات: «الذى يظهر من كلام

---

(١) تفسير الطبرى: ج ١٢/١٨٦ - ١٧٠.

المتقدمين: أن النسخ عندهم فى الإطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل متأخر نسخًا، لأن جميع ذلك مشترك فى معنى واحد» (١).

وقال الإمام المحقق ابن القيم: «ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق وغيرها تارة، إما بتخصيص عام أو تقييد مطلق وحمله على المقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر(٢)».

وقد أحسن الإمام ابن كثير حين عقب على القول بالنسخ فى هذه الآية فقال: «وفى تسمية هذا نسخًا نظر، لأنه قد كان شيئًا واجبًا فى الأصل، ثم أنه فصل بيانه، وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا فى السنة الثانية من الهجرة، والله أعلم» (٣).

وقد بينا فى كتابنا (كيف نتعامل مع القرآن العظيم) قواعد (المنهج الأمثل فى تفسير القرآن الكريم) كما ألقينا الضوء على (المزالق والمحاذير) التى يجب مراعاتها فى التفسير، وخصوصا لمن يريد أن يستنبط الأحكام من القرآن. فينبغى الرجوع إليها.

* * *

(١) الموافقات: ج ٣/ ٧٥.

(٢) إعلام الموقعين ج ١/ ٢٨، ٢٩. ط. المنيرية.

(٣) ابن كثير: ج ٢/ ١٨٢.

ثانيًا : السنة مبينة للقرآن

القرآن الكريم هو أساس الملة، وعمدة العقيدة والشريعة، وروح الحياة الإسلامية، والسنة النبوية هى المبينة للقرآن، وهى – بأقوالها وأفعالها وتقريراتها – تمثل البيان النظرى، والتطبيق العملى لكتاب الله، كما قال تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [النحل: ٤٤]

ولهذا أمر الله بطاعة رسوله كما أمرهم بطاعته، باعتبار أن طاعة الرسول إنما هى – فى الواقع – طاعة لله، لأنه لا ينطق عن هواه، بل هو مبلِّغ عن ربه. يقول تعالى: ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء: ٨٠]

وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [النساء: ٦٤]

وحذر سبحانه من مخالفة أمره فقال: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٦٣]

وكذلك أمر الله تعالى المؤمنين عند الخلاف والتنازع، أن يردوا الخلاف إلى الله ورسوله، فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [النساء: ٥٩]

وقد أجمع المسلمون على أن الرد إلى الله تعالى يَعنى الرد إلى كتابه، وأن الرد إلى الرسول بعد وفاته يعنى الرد إلى سنته ﷺ.

كيف نتعامل مع السنة النبوية؟

وقد بينا فى كتابنا (كيف نتعامل مع السنة النبوية؟) المبادئ اللازمة للتعامل مع السنة المشرفة، ولا سيما فى جانب الفهم لها، الذى دخله كثير من الخلط والانحراف والتحريف. ويلزم دارس الفقه الرجوع إليه، ففيه (معالم وضوابط) لا يستغنى عنها من يريد الالتزام بالإسلام الحق، بعيدا عن تحريف الغالين، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين.

قواعد تتعلق بالسنة النبوية:

وهناك قواعد يلزم الفقيه المعاصر – الذى ينشد التيسير خاصة – مراعاتها، وهى تتعلق بفقه السنة النبوية المطهرة، وإغفالها قد يؤدى إلى التشديد على الناس والتعسير فى أمور يسرها الله عليهم.

١ - التثبت من صحة الحديث:

وأولى هذه القواعد التى لا يختلف عليها اثنان: وجوب التثبت من صحة الحديث الذى يحتج به على حكم من الأحكام الشرعية الخمسة.

فمن المتفق عليه فى هذا المقام: أن الحديث الضعيف لا يعمل به فى الأحكام. ولكن كثيراً من الفقهاء – رضى الله عنهم – تساهلوا فى رواية كثير من الأحاديث فى كتبهم، واحتجوا بها مع ضعف سندها، ونقلها المتأخرون عن المتقدمين، ولم يرجعوا إلى أهل الاختصاص فى الحديث وعلومه ورجاله، لبيان صحيحها من ضعيفها، ومقبولها من مردودها، والمتفق على قبوله منها من المختلف فيه.

وقد اعتاد المؤلفون فى الفقه أن يذكروا الأحاديث التى يحتجون بها معلقة أى بغير أسانيد. وهذا ما حفز إماماً موسوعى الثقافة – وهو أبو الفرج ابن الجوزى ت ٥٩٧ هـ – إلى تأليف كتاب يسند فيه الأحاديث المعلقة فى الفقه سماه (التحقيق فى تخريج التعاليق)، وقد نقحه بعد ذلك العلامة ابن عبد الهادى الحنبلى فى كتاب سماه (تنقيح التحقيق). كما أُلِّف بعده عدد من الكتب لتخريج أحاديث الكتب الفقهية المشتهرة لدى المذاهب المتبوعة، مثل (نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية) للحافظ الزيلعى. و(الهداية) أحد الكتب المعتمدة فى الفقه الحنفى.

ومثل ذلك: (تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث شرح الرافعى الكبير) للحافظ ابن حجر العسقلانى، والمقصود بشرح الرافعى شرحه

لكتاب (الوجيز) للغزالي أحد الكتب المعتمدة في فقه الشافعية . والرافعي أحد أئمة الشافعية المعتبرين، شأنه شأن النووي وشرحه معتمد لديهم .

ولقد رأيت بعض كبار الفقهاء يحتجون بأحاديث من هذا النوع الضعيف، كما في احتجاجهم بحديث (ليس في المال حق سوى الزكاة) وحديث (لا يجتمع عشر وخراج) .

وأعجب من ذلك : دخول الأحاديث الضعيفة والواهية بل الموضوعة إلى (أصول الفقه) .

مثل حديث (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) فهو من كلام ابن مسعود وليس مرفوعاً [1] .

وحديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) فهو ضعيف جداً بل موضوع كما بيَّن المحققون .

وحديث (اختلاف أمتي رحمة) فليس له سند يعول عليه [2] كما في فيض القدير (حديث ٢٨٨) وقال الألباني في (الأحاديث الضعيفة) : موضوع (رقم ٥٧) .

٢ - ضرورة الوصل بين الفقه والحديث :

ومن هنا ناديت من زمن طويل بضرورة الوصل بين الفقه والحديث . فقد وجدت أكثر الذين يشتغلون بالفقه وأصوله لا يتعمقون في معرفة الحديث، بل

---

(١) ومعناه صحيح في الجملة إذا أجمع المسلمون، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، وفي القرآن : ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ [التوبة : ١٠٥] فجعل رؤية المؤمنين معتبرة مع رؤية الله ورسوله . وقال تعالى : ﴿ **كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ [غافر : ٣٥] فعد مقت الذين آمنوا مع مقت الله جل شأنه .

(٢) وإن كان المعنى صحيحاً إذا حمل على الاختلاف في فروع الفقه ونحوها، وقد بينا ذلك في كتابنا (الصحوة بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) تحت عنوان (الاختلاف رحمة وسعة) .

يجهل بعضهم كتب هذا العلم ومصادره الموثقة، وتروج لديهم الأحاديث الواهيات وما لا أصل له.

كما وجدت أكثر الذين يشتغلون بالحديث لا يتعمقون فى معرفة الفقه وأصوله، ولا يتذوقون أسراره، ولا يفقهون مقاصده، بل يقف كثير منهم عند ظواهر الأحاديث ولا ينفذون إلى أغوارها وعللها. وكثيراً ما يصححون الأحاديث أو يحسنونها، لسلامة أسانيدها فى الظاهر، دون النظر فى متونها التى قد تكون مرفوضة عقلاً أو نقلاً!

وهذا الفصل ما بين العِلْمين شكا منه العلماء من قديم، حتى قالوا: كان سفيان الثورى، وابن عيينة، وعبد الله بن سنان، يقولون: لو كان أجدنا قاضيًا لضربنا بالجريد فقيها لا يتعلم الحديث، ومحدِّثًا لا يتعلم الفقه (١)!

والواجب علينا فى عصرنا: أن نستفيد من الثروة الحديثية كلها، وننخل أحاديث الأحكام عامة فى ضوء قواعد علم أصول الحديث، وعلم أصول الفقه، وفى ضوء مقاصد الشريعة، ولا نقبل من الأحاديث إلا الصحيح - أو الحسن القريب من الصحيح - للاستدلال على الحكم الشرعى.

وأضرب هنا بعض الأمثلة فى أحاديث مهمة أخذ بعض الفقهاء بها، وألزم الناس بموجبها، وهى لا تخلو من كلام.

(أ) حديث (ثلاث جِدهن جِد وهزلهن جِد):

من ذلك حديث: «ثلاث جِدُّهن جِدّ، وهزلهن جِدّ: النكاح والطلاق والرجعة»، فقد رواه أبو داود وسكت عليه، والترمذى وقال: حسن غريب، وابن

---

(١) نقله الكتّانى فى مقدمة (نظم المتناثر من الحديث المواتر) ص ٣ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

ماجه، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب ابن أردل عن عطاء بن أبى رباح، عن ابن ماهك عن أبى هريرة [١].

ورواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين». وقد رده الذهبى بقوله: قلت: فيه لين [٢].

وقال الذهبى فى (الميزان) صدوق، وله ما ينكر [٣].

وذكره ابن حبان فى (الثقات) ولكن الأئمة لا يعتمدون توثيق ابن حبان إذا انفرد، فكيف إذا خالفه غيره؟

وهنا خالفه إمام مثل النسائى، فقد قال عنه: منكر الحديث [٤].

وقد لخص ابن حجر الحكم عليه فى (التقريب) بقوله: ليّن الحديث [٥].

ولكنه تساهل فى كتابه (تلخيص الحبير) فقال: «وهو مختلف فيه، قال النسائى: منكر الحديث، ووثقه غيره. فهو - على هذا - حسن» [٦].

ويقصد بالغير هنا: ابن حبان، وهو غير معتمد، كما رأيت.

فمثل هذا الحديث - الذى انفرد به مثل هذا الراوى - لا يجوز أن يعتمد عليه فى حكم خطير كهذا، يقرر قاعدة من القواعد، وهى: اعتبار الهزل جدًّا فى هذه الأمور المهمة المذكورة. وهى مخالفة لما قرره حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وأمثاله، وما استنبطه الفقهاء من أن (الأمور بمقاصدها)، وإلغاء الشارع -

---

(١) رواه أبو داود فى الطلاق (٢١٩٤) والترمذى (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٦) ولم يروه النسائى.

(٢) المستدرك (٢/١٩٨).

(٣) الميزان (٢/ الترجمة / ٤٨٤٦).

(٤) انظر: تهذيب الكمال للمزى ج ١٧ من الترجمة (٣٧٩٢).

(٥) التقريب (١/٤٧٦).

(٦) التلخيص (٣/٢١٠).

بنصوص ثابتة [1] ـ آثار النسيان والخطأ والإكراه، لعدم وجود النية والاختيار لها.

ونقل المنذرى فى (مختصر السنن) عن الإمام أبى بكر المعافرى (يعنى: ابن العربى) أنه لم يصح فى هذا الباب شئ [2].

ومن هنا ذهب من ذهب من الأئمة إلى ضرورة اعتبار النية فى النكاح والطلاق وغيرها، ونسب ذلك الشوكانى إلى أحمد ومالك، وبه قال جماعة من الأئمة منهم: الصادق والباقر والناصر. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ**﴾ [البقرة: ٢٢٧] فدلت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه [3].

واحتج الإمام الخطابى لمن أخذ بالحديث من الأئمة بقوله: «إن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولن ينفعه أن يقول: كنت لاعبًا أو هازلاً أو لم أنو به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك من الأمور. واحتج بعض العلماء فى ذلك بقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا**﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلِّق أو ناكح أو مُعتِق أن يقول: كنت فى قولى هازلاً إلا قال! فيكون فى ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى. فكل من تكلم بشئ مما جاء ذكره فى هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدّعى خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له [4].

---

(١) منها: قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

(٢) انظر: مختصر السنن مع المعالم وتهذيب السنن، (٣/ ١١٩) حديث (٢١٠٨).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٢١) ط. دار الجيل ـ بيروت.

(٤) مختصر السنن السابق (٣/ ١١٩).

وقد علق محقق الكتاب على هذا الكلام بقوله: «لعل الاحتياط لأمر الفروج أدعى ألا يقع طلاق الهازل، لأنه مع تضعيف الإمام أبى بكر المعافرى للحديث، فالقواعد الشرعية فى العقود تقتضى أن لا يقام لكلام الهازل وزن إلا التأديب (١).

أقول: أما ما قاله الإمام الخطابى فهو صحيح فيما إذا لم تقم قرائن تدل على إرادة الهزل. ثم إن هذا مقبول فى إيقاع طلاق الهازل ونكاحه قضاء. أما (ديانة) فيما بينه وبين الله فلا يقع إلا بالنية. ولا نهدم الأسر، وننقض (الميثاق الغليظ) – كما سماه الله فى القرآن – بكلمة من هازل أو مازح!.

ب – حديث (من ذرعه القيء وهو صائم):

ومن ذلك: حديث أبى هريرة مرفوعًا: «من ذرعه القيء – وهو صائم – فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض». وهو حديث اشتهر بين أهل الفقه، وظن الأكثرون ثبوته، وألزموا الأمة العمل به.

وحديث أبى الدرداء أنه ﷺ قاء فأفطر.

فأما حديث أبى هريرة فيكفى أن أحمد أنكره، وقال: ليس من ذا شئ، أى أنه غير محفوظ، وقال البخارى: لا أراه محفوظًا، وقد رُوى من غير وجه، ولا يصح إسناده.

ومما يدل على عدم صحته: أن أبا هريرة راويه كان يقول بعدم الفطر بالقئ، فقد روى عنه البخارى أنه قال: إذا قاء، فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج! قال: ويذكر عن أبى هريرة أنه يفطر، والأول أصح. أ هـ. فكيف يفتى بعكس ما رواه رضى الله عنه؟ فإن صح موقوفًا كان رأيا له رجع عنه.

وقال الحافظ فى التلخيص عن حديث أبى هريرة: رواه الدارمى وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة. قال النسائى: وقفه

---

(١) حاشية المصدر السابق.

عطاء عن أبى هريرة، وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة، تفرد به عيسى بن يونس، وقال البخارى: لا أراه محفوظًا، وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده، وقال الدارمى: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه، وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا، وأنكره أحمد، وقال فى رواية: ليس من ذا شئ، قال الخطابى: يريد أنه غير محفوظ. وقال مهنا عن أحمد: حديث عيسى بن يونس، وليس هو فى كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه! وقال الحاكم: صحيح على شرطهما!! وأخرجه من طريق حفص بن غياث أيضًا، وأخرجه ابن ماجه أيضًا. أ هـ (١).

وبهذا نرى أن الذين رووه لم يصححوه، بل ضعفوه وأنكروه، فيما عدا الحاكم، وهو كما قالوا: واسع الخطو متساهل فى التصحيح.

وأما حديث أبى الدرداء فقد قال الحافظ: رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة، وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى، والطبرانى وابن منده، والحاكم عن أبى الدرداء، ونقل عن البيهقى وغيره: أن الحديث مختلف فى إسناده، وقال البيهقى فى موضع آخر: إسناده مضطرب، ولا تقوم به حجة (٢).

ولذا نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما عدم الإفطار بالقئ مطلقًا، ذرعه أو تعمده.

وعلق البخارى عن ابن عباس وعكرمة قالا: الفطر مما دخل، وليس مما خرج (٣).

وبهذا يتضح لنا: أنه لا يوجد دليل شرعى صحيح يعتبر (القئ) من المفطرات، لا عمدا ولا غير عمد.

---

(١) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر: (٢/١٨٩) الحديث (٨٨٣) طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة.

(٢) المصدر السابق (٢/١٩٠) الحديث ١٩٠.

(٣) علقه البخارى فى كتاب الصوم من صحيحه.

٣ - تمييز أنواع السُّنَّة بعضها من بعض:

ومن المطلوب اللازم: تحرير (السنة) التى يراد بها التشريع، و هذا هو الأصل، والسنة التى لا يراد بها التشريع، وهو واقع، كما دل على ذلك حديث (تأبير النخل) الذى رواه مسلم فى صحيحه، وقال فى نهايته: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[١] وقد ذكر فى (باب وجوب امتثال ما أمر به شرعا، دون ما ذكره، من معايش الدنيا على سبيل الرأى).

فهذا يدل على أن من الأحاديث، ما جاء فى أمور المعيشة والحياة على سبيل الرأى، لا على سبيل التبليغ عن الله.

كما وضح ذلك الإمام الدهلوى[٢] وغيره[٣].

والسنة التى يراد بها التشريع العام والدائم، والتى لا يراد بها ذلك، أى تمييز ما صدر عن الرسول ﷺ بوصفه قاضيًا، أو إمامًا ورئيسًا للدولة، وما صدر بوصفه مفتيًا ومبلغًا عن الله تعالى. كما بين ذلك الإمام القرافى فى كتابه (الفروق) وغيره.

وذلك حتى لا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله تعالى به.

وقد بينا ذلك بجلاء فى دراسة لنا، عن (الجانب التشريعى فى السنة) نشرتها مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، كما نشرت فى كتاب (السنة مصدراً للمعرفة والحضارة)[٤].

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الفضائل من صحيحه عن عائشة وعن أنس (٢٣٦٢، ٢٣٦٣).

(٢) فى كتابه القيم الفريد: (حجة الله البالغة).

(٣) مثل شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت فى كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة).

(٤) نشر الطبعة الأولى منه: مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر، ونشرت الطبعة الثانية منه: دار الشروق بالقاهرة.

الموقوف الذى له حكم الرفع:

ومما يدخل فى موضوع السنة الملزمة: الأحاديث الموقوفة على الصحابة رضى الله عنهم، والتى تعطَى كثيراً حكم الحديث المرفوع إلى النبى ﷺ، بدعوى أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه.

فالمبدأ صحيح، ولكن تطبيقه يحتاج إلى بصر وتدقيق، فكثير من أقوال الصحابة التى يدّعى لها ذلك تكون مما فيه مجال للرأى، ومتسع للاجتهاد.

أضرب لذلك بعض الأمثلة:

(أ) من ذلك: قول عائشة رضى الله عنها: لا يبقى الحمل فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفركة مغزل!

وقول الأحناف: هذا - وإن كان موقوفًا لفظًا - مرفوع معنى، لأنها لا تقوله بمحض رأيها.

وهذا افتراض لا دليل عليه. بل المعقول أن تقول هذا برأيها الذى كونته بناء على ما عرفته وسمعته من النساء من حولها، فقالت بما علمت.

ولهذا لم يأخذ بقولها الإمام مالك، ولما سمع القول بعدم زيادة الحمل فى بطن الأم على سنتين، أنكر ذلك بشدة، وقال: «سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق؛ وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة، كل بطن أربع سنين!»[1].

وسنناقش قضية مدة الحمل فى مبحث تغير الفتوى إن شاء الله.

(ب) ومن ذلك ما روى عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا عليه «من ترك نُسكا فعليه دم» ذكره الفقهاء فى أبواب الحج. وقال الحافظ ابن حجر فى

---

(١) أورده البيهقى فى سننه الكبرى (٧/٤٤٣).

(التلخيص): أما الموقوف فرواه مالك فى (الموطأ) والشافعى عنه: عن أيوب عن سعيد بن جبير بلفظ: «من نسى من نسكه شيئًا، أو تركه، فليهرق دمًا». وأما المرفوع، فرواه ابن حزم من طريق على بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به، وأعله بالراوى عن على بن الجعد: أحمد بن على بن سهل المرزوى، فقال: إنه مجهول. وكذا الراوى عنه: على بن أحمد المقدسى، قال: هما مجهولان (١).

وإذا سقط الحديث مرفوعًا لم يبق منه إلا الموقوف، أى أنه من كلام ابن عباس رضى الله عنهما. وهنا يقول كثير من الفقهاء: إنه موقوف له حكم المرفوع، إذا لا مجال فيه للرأى!

وهذا غير مسلّم، فهو مما يمكن أن يجتهد فيه مجتهد كابن عباس، من باب التوسع فى القياس على ما ثبت بالنص من إيجاب الفدية فى بعض الأشياء مثل قتل الصيد وغيره. ولكن هذا التوسع غير مقبول، لأنه تشديد على الخلق، وإلزام بما لم يلزمهم الله به، وبسبب هذا الحديث رأينا الفقهاء أوجبوا على الناس دماء كثيرة فى أداء شعيرة الحج، وفى ذلك تعسير لما يسره الله تعالى. وقد سئل النبى ﷺ عن أمور كثيرة فى الحج من الرمى والحلق والذبح ونحوها، يقدم بعضها على بعض، فكان جوابه: «افعل ولا حرج»، وقد علق بعض علماء الحنفية على هذه الكلمة «افعل ولا حرج»: إنها تنفى الإثم، ولا تنفى وجوب الفدية: ورد ذلك العلامة مصطفى الزرقا بأن الحديث لا يفهم منه ذلك بوجه.

وقد قال العلامة الشوكانى بعد أن أثبت أن الحديث لم يصح رفعه: فالعجب من إلزام عباد الله بأحكام ليست من الشرع فى شئ، ولا قام عليها دليل، ولا شبهة دليل. وقد قرن الله سبحانه فى كتابه العزيز بين الشرك وبين التقوّل عليه بما لا يعلمه المتقوّل، فقال: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**

---

(١) انظر: تلخيص الحبير (٢/٢٢٩). الحديث (٩٧٢).

﴿وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] (١) انتهى.

٤ - مسألة زيادة الثقة:

ومما يتصل بالسنة: بعض المباحث المتعلقة بعلوم الحديث، أو بمصطلح الحديث، واختلف فيها المتقدمون والمتأخرون. وكثيراً ما يكون رأى المتقدمين أقرب إلى التوسعة والتيسير، وقول المتأخرين أقرب إلى الاحتياط والتشديد، وفى الغالب - كما لاحظت - يرجَّح رأى المتأخرين، لتغليبه الأخذ بالأحوط على الأيسر، وانتصار المضيقين فى معظم العلوم على الموسعين فى العصور الأخيرة.

ومن هذه المباحث التى تحتاج إلى بحث ومراجعة فى ضوء كلام السلف والأقدمين:

مسألة (زيادة الثقة) فى الحديث، واعتبارها مقبولة بإطلاق، فالقضية مهمة، وهى تحتاج إلى المزيد من التحقيق، وبيان موقف الأئمة الأقدمين منها. ومتى تعتبر زيادة، ومتى تعتبر مخالفة. وهذا من مباحث أصول الفقه، كما هو من مباحث أصول الحديث، ولا ينبغى تركه للمحدِّثين وحدهم. ولهذا يجب البحث والتفتيش عن هذه الجملة الخطيرة: هذه زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة. فإن التسليم بها باطلاق يوجب تصحيح أحاديث كثيرة، توجب كثرة التكاليف على الخلق، وهى ليست بصحيحة عند التحقيق.

ولقد لاحظت أن الشيخ الألبانى - حفظه الله - يوجب تكاليف شتى على الخلق بمجرد العثور على زيادة فى رواية الحديث فى مصدر ولو غير مشهور لدى فقهاء الأمة، فيلزم الأمة فى مشارق الأرض ومغاربها، وإلى يوم القيامة بهذا التكليف، وفى هذا إعنات للناس، والله يريد بهم اليسر.

---

(١) السيل الجرار (٢/ ١٩٢) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

ومن المهم هنا: بيان الفرق بين زيادة الثقة ومخالفته لغيره.

ويدخل في ذلك السؤال: هل الرفع زيادة على الوقف أو مخالفة له؟ هل الوصل زيادة على الإرسال أو مخالف له؟

فنجد كثيراً من المحدّثين إذا اختلف بعض الرواة، فوقف حديثًا على بعض الصحابة، ثم جاء آخرون فرفعوه إلى النبي ﷺ، قالوا: الرفع زيادة من ثقة فتقبل.

والواقع أن الرفع ليس زيادة على الوقف، بل الرفع مخالف للوقف، فالواقف يقول: هذا قول ابن عباس أو ابن عمر، والرافع يقول: هذا قول رسول الله ﷺ، فكيف يسمى هذا زيادة على ما قال الآخر؟!

٥ - دلالة الأمر والنهي:

ومن القضايا الأصولية المهمة هنا: بيان دلالة الأمر والنهي في السنة، فالرأي السائد أن الأمر كله للوجوب، والنهي كله للتحريم، إلا ما صرفه صارف، ولكن الأصوليين ذكروا في المسألة عدة أقوال، أوصلها الإمام الزركشي في (البحر المحيط) في صيغة الأمر (افعل) إلى اثني عشر قولاً، فصلها واحدا بعد الآخر (١).

الحادي عشر منها: التفريق بين ما جاء في القرآن، وما جاء في السنة من أمر.

فما جاء في القرآن من أمر الله يدل الأمر فيه على الوجوب، إلا لقرينة مانعة.

وما جاء في السنة دل الأمر فيه على الاستحباب، إلا لقرينة تدل على غير ذلك. قال العلامة الشنقيطي في مراقي السعود:

و(افعل) لدى الأكثر للوجوب وقيل: للندب، أو المطلوب

---

(١) انظر: البحر المحيط ج ٢ / ٣٦٥ - ٣٧٠ طبعة وزارة الأوقاف بالكويت.

وقيل: للوجوب أمرُ الرب وأمرُ من أرسله للندب

وهذا فى غير ما جاء من الأوامر النبوية موافقًا لأمر قرآنى، أو مُبيّنًا لمجمل فيه.

حُكى هذا القول عن الأبهرى من المالكية، وكان يستدل له بأن المسلمين فرقوا بين السنن والفرائض، فأضافوا السنن إلى الرسول ﷺ، وأضافوا الفرائض إلى الله تعالى.

وما يقال فى الأمر يقال فى النهى، فالأصل فى النهى فى القرآن: أنه للتحريم، ما لم يصرفه صارف، وفى السنة: أنه للكراهة، ما لم يمنعه مانع.

وأنا أرجح هذا القول، وأرى استقراء الأوامر والنواهى فى السنة الشريفة يسنده ويعضده. وليس ذلك بمثال أو مثالين، بل بعشرات الأمثلة، ولعلى أكتب فى هذا بحثًا مفصلاً، إن شاء الله تعالى. ويكفى أن أحيل القارئ على كتاب مشهور معتمد لدى أهل العلم، هو (رياض الصالحين) للإمام النووى، فمن تتبع أبواب الاستحباب فيه وأبواب الكراهة، تبين له أنه اعتمد الأمر النبوى للاستحباب والندب، كما جعل مجرد النهى دالاً على الكراهة، أما الوجوب فى الأمر أو التحريم فى النهى فلا يكون إلا بقرينة. وهذا واضح لكل من يقرأ (الرياض) بتأمل. وأعتقد أن أحدًا لا يتهم النووى بالترخُّص أو التهاون فى أمر الدين.

* * *

ثالثا : الإجماع

والمصدر الثالث : هو الإجماع، فهو المصدر التالى للقرآن والسنة، وهو مبنى على عصمة هذه الأمة فى مجموعها، وقد دلت على ذلك دلائل شتى، تطلب فى كتب الأصول.

١ - احترام الإجماع المتيقن الملزم :

ولا بد للفقيه من الاستيثاق والتأكد : هل يوجد فى المسألة إجماع متيقن ملزم أو لا؟

فإن اتفاق علماء الأمة جميعًا على حكم شرعى - وخاصة فى القرون الأولى - يدل دلالة واضحة على أنهم استندوا فيما أجمعوا عليه إلى اعتبار شرعى صحيح من نص أو مصلحة أو أمر محسوس، فينبغى أن يحترم إجماعهم، لتبقى مواضع الإجماع المتيقن فى الشريعة، هى الضوابط التى تحفظ التوازن، وتجسد الثوابت، وتمنع البلبلة والاضطراب الفكرى، وتجسم الوحدة العقلية والشعورية والعملية للأمة.

وذلك كإجماعهم على وجوب الزكاة فى الذهب بنسبة زكاة الفضة : ربع العشر، وكإجماعهم على أن المثقال درهم وثلاثة أسباع ... إلى غير ذلك من الأمثلة.

فإذا استيقن المجتهد من ثبوت الإجماع فى مسألة، فليوفر على نفسه عناء الاجتهاد، فقد فرغت منها الأمة التى أبى الله أن يجمعها على ضلالة.

فإذا أجمعت الأمة على حل حلى الذهب للنساء، ولم يختلفوا إلا فى زكاتها، فلا مجال لمخالفة هذا الإجماع الذى نقله غير واحد، وأقرته جميع المذاهب المتبوعة، واستقر عليه الفقه المتصل بعمل الأمة خلال أربعة عشر قرنًا، فى أقطار الإسلام كافة.

ومن هنا يكون اجتهاد الشيخ الألبانى الذى خرج به فى رسالته فى

(الزفاف) وأعلن به تحريم (الذهب المحلّق) على النساء اجتهاداً مرفوضاً، لأنه خالف الإجماع المتيقن .

ومثل ذلك :اجتهاد بعض الباحثين المعاصرين فى إباحة زواج المسلمة بالكتابى ، قياساً على زواج المسلم بالكتابية .

وهو اجتهاد مرفوض كذلك ، لإجماع المسلمين في كل العصور ومن جميع المذاهب على تحريمه ، واستقرار عمل الأمة عليه طوال القرون .

وإنما قلت : « الإجماع المتيقن » لأن بعض الفقهاء نقل الإجماع فى مسائل ثبت فيها الخلاف عند غيرهم . وسبب هذا : أن العماء المجتهدين فى العصور الأولى كانوا منتشرين فى عامة الأقطار والبلدان ، وكانوا من الكثرة بحيث يتعسر معرفة أقوالهم في كل مسألة اجتهادية ، وهذا ما جعل الإمام أحمد يقول : « من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ما يدريه ؟ ولم ينته إليه ! فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغنى ذلك [1] .

٢- دعاوى الإجماع ولا إجماع :

وهناك أمثلة كثيرة ادعى فيها الإجماع أو قرر فيها عدم العلم بالخلاف ، ومع هذا ثبت الخلاف ،وقد ذكر ابن حزم فى كتابه (الإحكام) أمثلة كثيرة لذلك، منها :

(أ) يقول ابن حزم : هذا مالك يقول فى موطّئه – إذ ذكر وجوب رد اليمين على المدعى إذا نكل المدعى عليه – ثم قال : هذا ما لا خلاف فيه عن أحد من الناس، ولا فى بلد من البلدان .

قال أبو محمد بن حزم : وهذه عظيمة جداً ، وإن القائلين بالمنع من رد اليمين أكثر من القائلين بردها .

(ب) قال : وهذا الشافعى يقول فى زكاة البقر : فى الثلاثين تبيع ، وفى

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٤ / ١٧٨) .

الأربعين مسنة ، لا أعلم فيه خلافًا . وإن الخلاف فى ذلك عن جابر بن عبد الله ، وسعيد ابن المسيب ، وقتادة ، وعمال ابن الزبير بالمدينة ، ثم عن إبراهيم النخعى، وعن أبى حنيفة : لأشهر من أن يجهله من يتعاطى العلم ، إلي كثير لهم جداً من مثل هذا ، إلا من قال : لا أعلم خلافًا ، فقد صدق عن نفسه ، ولا ملامة عليه ، وإنما البلية والعار والنار على من أقدم على الكذب جهاراً ، فادعى الإجماع ، إذ لم يعلم خلافًا .

(جـ) قال : وقد ادعوا الإجماع على أن القصر فى أقل من ستة وأربعين ميلا غير صحيح ، ويالله ! إن القائلين من الصحابة والتابعين بالقصر في أقل من ذلك ، لأكثر أضعافًا من القائلين منهم بالقصر فى ستة وأربعين ميلاً ! ولو لم يكن لهؤلاء الجهال الذين لا علم لهم بأقوال الصحابة والتابعين ، إلا الروايات عن مالك بالقصر فى ستة وثلاثين ميلاً ، وفى أربعين ميلاً ، وفى اثنين وأربعين ميلا ، وفي خمسة وأربعين ميلاً ، ثم قوله : من تأول فأفطر فى ثلاثة أميال فى رمضان لا يجاوزها فلا شئ عليه إلا القضاء فقط .

(د) قال : وادعوا الإجماع على أن دية اليهودى والنصرانى تجب فيها ثلث دية المسلم لا أقل ، وهذا باطل ، روينا عن الحسن البصرى بأصح طريق أن ديتهما كدية المجوسى ثمانمائة درهم .

(هـ) وادعوا الإجماع : أنه يقبل فى القتل شاهدان ، وقد روينا عن الحسن البصرى بأصح طريق : أنه لا يقبل فى القتل إلا أربعة كالزنى .

ومثل هذا لهم كثير جداً [1] . أ . هـ .

(و) وهذا ابن المنذر ينقل الإجماع على أن زكاة الأموال لا يجوز أن تعطى لغير المسلمين ، مع أن غيره روى عن الزهرى وابن سيرين وعكرمة جواز الصرف منها لغير المسلمين ، وهو ظاهر مذهب عمر فيما روى عنه [2] .

---

(١) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (٤ / ١٧٨ ، ١٧٩) .

(٢) انظر : مبحث إعطاء الزكاة لغير المسلمين من باب مصارف الزكاة من كتابنا (فقه الزكاة) (٢ / ٧٤٧ – ٧٦٠) الطبعة الحادية والعشرون .

(ز) وقال ابن قدامة فى (المغنى) : لا نعلم خلافًا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وعلق على ذلك الحافظ ابن حجر في (الفتح) بقوله : كذا قال ، وقد نقل الطبرى الجواز أيضًا عن أبى حنيفة ، وقيل عنه : يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى . حكاه الطحاوى ، ونقله بعض المالكية عن الأبهرى منهم، وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبى يوسف : يحل من بعضهم لبعض ، وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، جواز التطوع دون الفرض ، عكسه .. إلخ [1] .

(ح) دعوى الإجماع علي اشتراط قرشية النسب :

ومن ذلك : ما حكاه بعضهم من الإجماع على اشتراط قرشية النسب فيمن يبايعه المسلمون إمامًا ، مع ما صح عن عمر من قوله : لو كان سالم مولى أبى حذيفة حيًا لاستخلفته ، وهو مولى ، وكذلك قوله عن استخلاف معاذ بن جبل ، وهو أنصارى .

وكذلك قال الخوارج وطائفة من المعتزلة : يجوز كون الإمام غير قرشى ، وإنما الإمام من قام بالكتاب والسنة ، ولو كان أعجميًا .

وبالغ ضرار بن عمر فقال : تولية غير القرشى أولى ، لأنه أقل عشيرة ، فإذا عصى أمكن خلعه !

قال ابن الطيِّب : ولم يعرّج علي هذا القول بعد ثبوت خبر « الأئمة من قريش » [2] وانعقد الإجماع على اعتباره قبل وقوع الخلاف .

وعقب الحافظ ابن حجر على ذلك فقال : عمل بقول ضرار من قبل أن

---

(١) انظر : فتح البارى (٣ / ٢٢٧) وانظر هذا المبحث من الفصل التاسع من مصارف الزكاة من كتاب (فقه الزكاة) (٢ / ٧٧٤ – ٧٨٥) .

(٢) رواه أحمد والنسائى والضياء عن أنس ، وذكره فى صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٧٥٨) كما رواه الحاكم والبيهقى عن أنس ، كما فى المصدر المذكور (٢٧٥٧) فلم يرد الحديث في الصحيحين ولا فى أحدهما .

يوجد : من قام بالخلافة من الخوارج علي بنى أمية كقَطَرىّ ، ودامت فتنتهم أكثر من عشرين سنة ، حتى أبيدوا ، وكذا من تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج كابن الأشعث ، ثم من قام فى قطر من الأقطار فى وقت ما فتسمى بالخلافة ، وليس من قريش ، كبنى عباد وغيرهم بالأندلس ، وكعبد المؤمن وذريته ، ببلاد المغرب كلها ، وهؤلاء ضاهَوْا الخوارج فى هذا ، ولم يقولوا بأقوالهم ، ولا تمذهبوا بمذاهبهم ، بل كانوا من أهل السنة داعين إليها .

قال عياض : اشتراط كون الإمام قرشيًا مذهب كافة العلماء ، وقد عدوها فى مسائل الإجماع ، ولا اعتداد بقول الخوارج وبعض المعتزلة .

قال ابن حجر : ويحتاج من نقل الإجماع إلي تأويل ما جاء عن عمر ، فقد أخرج أحمد عنه بسند رجاله ثقات أنه قال : « إن أدركنى أجلى وأبو عبيدة حىٌّ استخلفته ، فإن أدركنى أجلى بعده استخلفت معاذ بن جبل » ومعاذ أنصارى لا قرشى ، فيحتمل أن يقال : لعل الإجماع انعقد بعد عمر أو رجع عمر . أ هـ[1] .

على أن هذا الإجماع لو صح قد يكون سنده ارتباط المصلحة فى ذلك الزمن بكون الخليفة من قريش ، لما كان لهم من المكانة والغلبة على غيرهم من العرب ، أي أنهم أهل الحماية والعصبية ، كما شرح ذلك ابن خلدون فى مقدمته .

والإجماع إذا كان سنده مصلحة زمنية لا يكون حجة ملزمة على وجه الدوام ، لأن ما يكون مصلحة فى زمنٍ ما إذا تغير فيه وجه المصلحة بعد ذلك ، جاز انعقاد إجماع آخر فيه على خلاف الأول كما سنذكر بعد ، ومن هنا قلت : الإجماع المتيقن الملزم .

(ط) دعوى الإجماع على حد الخمر :

ومن ذلك : ما نقله القاضى عياض من الإجماع على أن فى الخمر حدًّا

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، جـ٣ ص ١٨٩ – ١٩٠ للعلامة المناوى .

واجبًا ، وإنما اختلفوا في تقديره ، فذهب الجمهور إلي أنه ثمانون جلدة ، وقال الشافعي في المشهور عنه ، وأحمد فى رواية وأبو ثور وداود : أربعون ، وتبعه على نقل الإجماع ابنُ دقيق العيد والنووى ومن تبعهما .

وتعقبه الحافظ فى (الفتح) بأن الطبرى وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم : أن الخمر لا حدّ فيها ، وإنما فيها التعزير ، واستدلوا بما صح من أحاديث عند البخارى وغيره ، التى سكتت عن تعيين عدد الضرب [١] وما رُوِى عن ابن عباس وابن شهاب من أن النبى ﷺ لم يجعل في الخمر حدًا معلومًا، بل كان يقتصر فى ضرب الشارب على ما يليق بحاله [٢] .

وهذا الرأى هو أحد أقوال ستة ذكرها الحافظ ابن حجر . ونقل عن ابن المنذر قوله : قاله بعض أهل العلم : أُتى النبى ﷺ بسكران ، فأمرهم بضربه وتبكيته [٣] . فدل على أن لا حد فى السكر ، فيه التنكيل والتبكيت ، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينّه بيانًا واضحًا .

والظاهر من صنيع البخارى في صحيحه :أن هذا هو مذهبه كما ذكر الحافظ، فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً، ولا أخرج هنا فى العدد الصريح شيئًا مرفوعًا [٤] .

وإذا كان وجوب حدّ معين فيه هذا الاختلاف ، فإن نقل الاتفاق على ثمانين جلدة أولى ألا يكون إجماعًا صحيحًا .

ومثل ذلك : دعوى بعضهم إجماع الصحابة علي وجوب جلد الشارب

---

(١) انظر : كتاب الحدود من صحيح البخارى – باب الضرب بالجريد والنعال ، وراجع كذلك المصنف لعبد الرزاق جـ ٧ ص ٣٧٧ وما بعدها ، طبع المجلس العلمى بيروت ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى .

(٢) فتح البارى جـ ١٥ ص ٧٧ ، طبعة الحلبى .

(٣) الحديث عند أبى داود ، وفيه بعد الضرب أمر الصحابة بتبكيته ، وهو مواجهته بقبيح فعله ، وقد فسره فى الخبر بقوله : فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله عز وجل ؟ ما خشيت الله جل ثناؤه ؟ ما استحييت من رسول الله ﷺ ؟ . كما فى الفتح جـ ١٥ ص ٧١ .

(٤) نفسه ص ٧٩ – ٨٠ .

بالسوط ، وعدّه شرطًا في الحد ، مع أن النووى فى شرح مسلم قال : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، ثم قال : والأصح جوازه بالسوط، وشذ من قال : هو شرط ، هو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة [١] .

على أن مثل هذا النوع من الإجماع لو صحّ ، لكان إجماعًا اجتهاديًا سنده المصلحة ، فلو تغيرت هذه المصلحة فى عصر لاحق ، ورأى أهل الاجتهاد العودة إلى ما كان عليه الحال في عهد النبوة ، من عدم تعيين حد لكل الناس فى كل الأحوال ، وتفويض العقوبة لأهل القضاء والحكم ، ليقضوا فى كل حالة بما يناسبها – لم يكن فى ذلك حرج [٢] .

٣- أعجب أنواع الإجماع :

وأعجب أنواع الإجماع : ما يدعى فى مقابل نص من القرآن أو السنة الصحيحة . كالذين قالوا : إن سهم المؤلفة قلوبهم – الثابت بنص القرآن الكريم فى سورة التوبة – قد سقط أو نسخ بإجماع الصحابة فى زمن عمر ، حين قال لبعضهم : إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم !

وقد استغلّ بعض الناس في عصرنا هذا القول استغلالاً بشعًا ، حين زعموا أن عمر عطل نصًّا قرآنيًّا لمصلحة رآها ، ووافقه الصحابة ، واتخذوا من ذلك ذريعة إلى إبطال النصوص بما يتوهمونه من المصالح .

والحق أن هذا الإجماع لم يقع ، وأن عمر لم يعطل نصًّا – أعاذه الله من ذلك – كل ما فعله أنه لم يجد في عصره من يستحق التأليف فى نظره ، وليس من الضرورى أن يظل الذين أُلِّفوا في عهد الرسول ﷺ مؤلفة إلى الأبد .

---

(١) نفسه ص ٦٩ – ٧٠ وفيه : أن بعضهم اشترط الضرب بغير السوط ، وبعضهم عيّن السوط للمتمردين ، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم ، قال الحافظ : وهو متجه .

(٢) انظر : كتابنا (شريعة الإسلام صالحة للتطبيق فى كل زمان) ص ٩٤ – ٩٨ ط . دار الصحوة بالقاهرة .

وقد اعتبر الحنابلة وجماعة من المالكية هذا السهم باقيًا ، وقولهم هو الصواب الذى تؤيده الأدلة ، كما بينت ذلك بتفصيل فى كتابى (فقه الزكاة)[1] .

٤ - إحداث قول ثالث هل يخرق الإجماع ؟

ولا بأس بمخالفة الإجماع على رأى من يقول من علماء الأصول إذا اختلف أهل عصر فى مسألة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ، لأن الأمة إذا اختلفت على قولين فقد أجمعت - من جهة المعنى - على المنع من إحداث قول ثالث ، واختار الآمدى : أن القول الثالث إن كان يرفع ما اتفق عليه القولان فهو غير جائز ، وإلا بأن وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز، إذ ليس فيه خرق الإجماع [2] .

مثال ذلك أن أبا حنيفة قال : العشر علي مالك الأرض ، وقال الجمهور : على المستأجر ، فالمتفق عليه بين القولين : أن العشر واجب ، فإذا قلنا : إن العشر واجب على المستأجر فى محصول الزرع بعد رفع قيمة الإيجار الذى دفعه للمالك، باعتباره دينا عليه ، وقلنا : إن على المالك تزكية الأجرة التى أخذها من المستأجر ، لا نكون - على رأى الآمدى - خارقين للإجماع .

على أن من العلماء من قال : إن الاختلاف على قولين فى مسألة ، دليل تسويغ الاجتهاد فيها ، والقول الثالث إنما هو وليد الاجتهاد فهو جائز ، وقد أحدث بعض التابعين قولاً ثالثًا فى بعض المسائل لم يقله الصحابة ، كما روى عن ابن سيرين ومسروق [3] وغيرهما ، وهو المختار ما دامت المسألة من المسائل الاجتهادية التى تحتمل أوجهًا للنظر والاجتهاد .

---

(١) انظر : فقه الزكاة جـ ٢ ص ٥٩٨ - ٦٠٨ .

(٢) انظر : الأحكام للآمدى جـ ١ ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٣) المصدر السابق .

٥- هل يُنسخ الإجماع ؟

ومن المباحث المهمة هنا ، الإجابة عن هذا السؤال : هل ينسخ الإجماع؟ بمعنى قابلية الإجماع للإبطال ، هل هذا ممكن وواقع أو لا ؟

وأبادر فأقول : إن من الإجماع ما يقبل الإبطال بإجماع جديد . وذلك فيما بنى الإجماع فيه على عرف تبدل ، أو مصلحة زمنية تغيرت ، لأن ذلك العرف وتلك المصلحة المذكورة هي علة الحكم ، والمعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً .

صحيح أن الجمهور منعوا ذلك ، لأن كون الإجماع حجة يقتضى امتناع حصول إجماع آخر مخالف له ، وجوزه أبو عبد الله البصرى ، وقال : إنه لا يقتضى ذلك ، لإمكان تصور كونه حجة إلي غاية ، هى حصول إجماع آخر ، قال الصفيّ الهندى : ومأخذ أبى عبد الله قوى . قال الرازى وهو الأولى [١] . وكذلك ذكر العلامة البزدوى : أن الإجماع الاجتهادى يجوز أن ينسخ بمثله [٢] . وينبغى حمل كلام الجمهور فى عدم الجواز على الإجماع النقلى ، أى المبنى على دليل نقلى من كتاب أو سنة ، فإن الإجماع الثانى لا يتصور إلا بحدوث دليل جديد من كتاب أو سنة ، وهو غير ممكن بعد انقطاع الوحى .

وأقول هنا : إن بعض مواضع الإجماع النقلى ذاته قابلة للاجتهاد إذا كان النص مبنياً على رعاية عرف معين أو مصلحة معينة ، فتبدل العرف ، أو تغيرت المصلحة .

مثال ذلك : إجماعهم على أن للزكاة نصابين متفاوتين : أحدهما من الذهب والآخر من الفضة ، بناء على ما صح من أحاديث ، وما ورد من آثار ، بأن للفضة نصاباً هو مائتا درهم ، وللذهب نصاباً هو عشرون ديناراً ، أو عشرون مثقالاً .

وذلك أن هذا الإجماع مبنى على عرف قائم في عصر النبوة ، وهو وجود عملتين متداولتين فى المجتمع ، إحداهما من الدراهم الفضية القادمة من فارس ،

---

(١) نفسه : ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، جـ٣ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، نقلاً عن المدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور الدواليبى ص ٣٤٤ .

والأخرى من الدنانير الذهبية الواردة من دولة الروم . وكان الدينار حينئذ يصرف بعشرة دراهم ، فقُدِّر النصاب بمبلغين متساويين فى القيمة وقتها .

ولكن الوضع تغير ، وخاصة في عصرنا ، فأصبحت قيمة النصاب إذا قدر بالفضة دون نصاب الذهب بمراحل . فاقتضى الاجتهاد الصحيح توحيد النصاب، واعتباره بالذهب ، لأنه وحدة التقدير التى احتفظت بثباتها النِّسْبىّ على مر العصور (١) .

٦- المشككون فى قيمة الإجماع :

ولقد رأيت بعض العلماء والباحثين المُحْدثين أو المعاصرين يقللون من شأن الإجماع ويشككون فى قيمته ، حتى دعا بعضهم ، – فى جرأة عجيبة – إلى حذفه من (علم أصول الفقه) (٢) ! ولاسيما مع القول بأن كل إجماع لابد له من سند من نص .

وهناك من اعتبر الإجماع مجرد افتراض نظرى لا يمكن تحقيقه بالفعل . وإنما ينبغى الاعتبار بالكثرة أو الأغلب ، وهو ما لابد من الأخذ به فى الاجتهاد الجماعى ، الذى تقوم به المجامع الفقهية فى عصرنا .

وأود أن أقول هنا : إن الإجماع مهم ، بل مهم جداً ، حتى مع ثبوت الحكم بالنص ، لأن وجود الإجماع هنا قد أفادنا فائدة كبيرة ، وهى وحدة الفهم للنص، وانتقاله من ظنية الدلالة إلي قطعيتها ، ودخول النص حينئذ فى (المنطقة المغلقة) التى لا تقبل التطور ولا تغيير الاجتهاد .

ولأجل هذا نجد جميع الفقهاء فى جميع المذاهب ، وفي جميع العصور ، يقولون فى كثير من الأحكام : ثبت بالكتاب وبالسنة وبالإجماع ، فما قيمة الإجماع إذن بعد ثبوت الحكم بالمصدرين الأصليين : الكتاب والسنة ؟

---

(١) راجع بتفصيل : كتابنا : فقه الزكاة ، جـ ١ فصل زكاة النقود .

(٢) قال ذلك فى عصرنا الشيخ عبد المتعال الصعيدى – رحمه الله – من علماء الأزهر .

إن قيمته ما ذكرناه من إفادة قطعية الدلالة ، وحماية النص من التلاعب ، أو التأول فى تفسيره ، تأولاً يخرج به عما أجمعت عليه الأمة .

وأما دعوى أن الإجماع مجرد افتراض نظرى ، ولا يتحقق فى الواقع العملى، فغير مسلّم ، فلا نزاع فى أن هناك مسائل إجماعية فى فقهنا الإسلامى ، وهى من غير شك قليلة ، بل قليلة جداً ، إذا قيست إلي المسائل الخلافية ، ومع هذا فهى موجودة ، وهي مهمة جداً ، لأنها هى التى تمثل (الثوابت) التى لا يجوز الخروج عليها ، وهى التى تجسد الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأمة، وتعصمها من التفكك والذوبان . وهى التى ترد إليها الخلافيات بحيث تهتدى بضوئها ، وتتحرك فى إطارها .

* * *

رابعًا : القياس

. القياس هو الأصل أو الدليل الرابع ، بعد القرآن والسنة والإجماع .

والقياس هو إعطاء الشئ حكم نظيره لعلة مشتركة بينهما ، وهو أمر أودعه الله في العقول والفطر ، وهذا – كما قال ابن القيم – من الميزان الذى أنزله الله مع كتابه ، وجعله قرينه ووزيره ، فقال تعالى : ﴿ **اللَّهُ الَّذي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ** ﴾ [الشورى : ١٧] ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد : ٢٥] والميزان يراد به العدل ، والآلة التى يعرف بها العدل وما يضاده ، والقياس الصحيح هو الميزان ، فالأولى تسميته بالاسم الذى سماه الله به ، فإنه يدل على العدل ، وهو اسم مدح ، واجب على كل واحد، فى كل حال ، بحسب الإمكان ، بخلاف اسم القياس ، فإنه ينقسم إلي حق وباطل ، وممدوح ومذموم ، وصحيح وفاسد ، والصحيح هو الميزان الذى أنزله الله مع كتابه (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «القياس لفظ مجمل ، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد ، فالقياس الصحيح هو الذى وردت به الشريعة ، وهو الجمع بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين ، الأول : قياس الطرد ، والثانى : قياس العكس . . وهو من العدل الذى بعث الله به رسوله .

فالقياس الصحيح : مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم فى الأصل موجودة فى الفرع من غير معارض فى الفرع يمنع حكمها ، ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط . وكذلك القياس بإلغاء الفارق : وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر فى الفرع ، فمثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه (٢) .

---

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص ١٣٣ طبعة السعادة . بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

(٢) رسالة القياس لابن تيمية – نشر المطبعة السلفية سنة ١٣٧٥ هـ .

والمقصود أن القياس إذا اتضحت علته الجامعة بين الأصل والفرع ، ولم يكن بينهما فارق ظاهر أو خفى ، ولم يوجد معارض معتبر ، وجب الأخذ به ، باعتباره دليلاً شرعيًا لا مطعن فيه .

ولقد رأينا عجبًا ممن يقحمون أنفسهم فى ميدان الاجتهاد ، وهم ليسوا من أهله ولا فرسانه ! ممن لم يمارسوا علم (أصول الفقه) بل أحيانًا دون أن يقرءوا كتابًا واحدًا فيه ! فكثيرًا ما يستدلون بغير دليل . فهم يقيسون على غير أصل ، أو يقيسون مع عدم وجود علة مشتركة ، أو مع وجود فارق معتبر بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه .

ولأضرب مثلاً بما كتبه بعضهم فى بعض الصحف اليومية فى القاهرة : إنه لا ربا بين الحكومة والشعب ، قياسًا على أنه : « لا ربا بين الوالد وولده » ، وهذا الحكم الذى اعتبره – أصلاً – ليس فيه نص ولا إجماع ، بل هو قول لبعض المذاهب ، فكيف يعتبر أصلاً مقرراً يقاس عليه غيره ؟ وإنما القياس على ما فيه نص ثابت ، أو إجماع يقينى .

على أننا لو سلمنا بهذا الحكم « أن لا ربا بين الوالد وولده » لا نسلم بأن الحكومة مع الشعب كالوالد مع ولده ، فقد جاء الحديث صريحًا بالنسبة للوالد وولده ، إذ قال : « أنت ومالك لأبيك » (١) .

فهل نفتى بأن الشعب وأمواله للحكومة ، ونجرئ الحكام على أموال الناس وحرماتهم وأملاكهم الخاصة ، ونقول لهم : أنتم وأموالكم للحكومة ؟! والحكومات تصادر أموال الناس بغير فتوى ، فكيف لو كان معها فتوى ؟!!

ومن المقرر هنا : أن الأمور التعبدية الخالصة لا يدخلها القياس ، إذ لا تدرك علتها على وجه تفصيلى ، والأصل فيها الامتثال لأمر الله دون الالتفات إلى

---

(١) رواه ابن ماجه عن جابر ، والطبرانى عن سمرة وابن مسعود ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن ابن عمرو ، بلفظ « أنت ومالك لوالدك » انظر : صحيح الجامع الصغير (١٤٨٦ و ١٤٨٧) .

العلل، فالأصل فى العبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج أن لا يجرى فيها القياس ، حتى لا نشرع للناس من الدين ما لم يأذن به الله تكليفًا أو إسقاطًا .

أما الزكاة فلها شأن آخر : إنها ليست عبادة محضة ، بل هى حق معلوم ، وضريبة مقررة ، وجزء من النظام المالى والاجتماعى والاقتصادى للدولة ، بجانب ما فيها من معنى العبادة ، والعلة فى تشريعها وأحكامها بصفة عامة معلومة واضحة ، فلماذا لا نقيس على المنصوص عليه فيها ما يشبهه ويشاركه فى العلة؟

لقد أخذ النبى – ﷺ – زكاة الفطر من بعض الحبوب والثمار كالشعير والتمر والزبيب ، فقاس عليه الشافعى وأحمد وأصحابهما كل ما يقتات أو غالب قوت البلد ، أو غالب قوت الشخص نفسه ، ولم يجعلوا هذه الأجناس المأخوذة مقصودة لذاتها تعبداً ، فلا يقاس عليها .

وكذلك فى زكاة الزروع والثمار ذهب جمهور الأئمة إلي قياس كثير من الحبوب على ما وردت به النصوص ، ولم يقصروا الزكاة على ما جاء فى بعض الأحاديث من الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه : أنه أدخل القياس فى باب الزكاة ، وذلك حين أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما تبين له أن فيها ما يبلغ قيمة الفرس الواحدة منه ثمن مائة ناقة : ! فقال : نأخذ من أربعين شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئًا ؟! وتبعه فى ذلك أبو حنيفة فأوجب الزكاة فى الخيل بشروط معلومة .

وهذا ما جعلنا – فى فقه الزكاة – نقيس العمارات المؤجرة للسُكنى ونحوها علي الأرض الزراعية ، مع حسم مقابل استهلاك العمارة حتى يصح القياس ، ونقيس الرواتب والأجور على الأعطيات التى كان يأخذ منها ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز الزكاة عند صرفها ، مع دخولها فى العمومات أيضاً .

* * *

خامسًا : الأدلة أو المصادر التبعية

والتيسير المنشود للفقه يقتضى أن نأخذ بكل المصادر والأدلة التابعة للأدلة الأصلية ، والتى اختلف فيها الفقهاء ما بين ناف ومثبت ،ومضيق وموسع ، وكلها تعطى ثراء وسعة للفقيه ، فيمكنه أن يستنبط ويخرّج ، ويوسع على خلق الله من خلال الشريعة وأدلتها الخصبة .

ونكتفى من هذه الأدلة بالنظر فى الاستحسان والاستصلاح، لأهميتهما .

١- الاستحسان

قد يؤدى اطراد القياس أحيانًا إلي نتائج تأباها مقاصد الشريعة ويُسرها واعتدالها ، فيدع المجتهد القياس مطلقًا ، أو يدع القياس الجلىّ إلى قياس خفى ، أو يدع الحكم الكلى فيستثنى منه أمرًا جزئيًا ، لدفع مفسدة ، أو تحقيق معدلة ، فهذا ما يسمى « الاستحسان » ، ويروى عن مالك أنه قال : « تسعة أعشار العلم : الاستحسان » . وقال تلميذه أصبغ : « إن المغرق فى القياس يكاد يفارق السُنّة ، وإن الاستحسان عماد العلم » .

وقالوا عن أبى حنيفة : « إنه إذا قَبُح القياس : استَحسَن » وكان إذا قاس نازعه أصحابه المقاييس ، فإذا قال : أستحسِن ، لم يلحق به أحد .

فالاستحسان ليس معناه الأخذ بمجرد التشهى والهوى ، دون الاستناد إلي أصل ، وإنما معناه ما ذكرنا من تقديم مصلحة جزئية معتبرة علي قياس كلى ، أو تقديم قياس خفيت علّته ، ولكنها قوية التأثير ، على قياس ظاهر العِلّة ، ولكنها ضعيفة التأثير . أو تخصيص عموم بدليل معتبر ، أو نحو ذلك .

وفى هذا يقول الإمام الشاطبى المالكى :

« الاستحسان عندنا وعند الحنفية : هو العمل بأقوى الدليلين ، فالعموم إذا استمر ، والقياس إذا اطرد ، فإن مالكًا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأى دليل كان ، والاستثناء من القياس بأى دليل كان » .

وليس فى أى تعريف من تعريفات الاستحسان – علي كثرتها – ما يفيد أنه القول بمجرد التشهى دون الاعتماد على دليل .

وقد ذكر الإمام «الشوكانى» جملة من هذه التعريفات فقال : «اختُلِفَ فى حقيقته فقيل : هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ، ويعسر عليه التعبير عنه . . وقيل : هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى ، وقيل : هو العدول عن حكم الدليل إلي العادة لمصلحة الناس ، وقيل : هو تخصيص قياس بأقوى منه [١] ، وقيل : هو استعمال مصلحة جزئية فى مقابل قياس كلى » [٢].

ولهذا قسموا الاستحسان باعتبار سنده فقالوا :

منه : ما سنده (العُرف) مثل عقد (الاستصناع) مع أنه عقد على معدوم صح استحسانًا ، لأن العُرف جرى به من غير نكير ، وكذلك (وقف المنقول) الذى لم يرد بوقفه نص ، ولكن تُعُورِفَ وقفه ، مثل (وقف الكتب) ونحوها .

ومنه : ما سنده (الضرورة) كالعفو عن رشاش البول ، واغتفار الغبن اليسير، وطهارة الآبار ونحوها .

ومنه : ما سنده (المصلحة) كتضمين الأجير المشترك إذا هلك المال فى يده .

ومنه : ما سنده (رفع الحَرَج) ، كالغَبن اليسير فى المعاملات [٣] .

ومن أمثلة الاستحسان : ما يُعرف بـ (المسألة المشتركة) في الميراث أو (المسألة الحِمَارية) وهى : ما إذا ماتت المرأة وتركت زوجًا وأمًا ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء ، أى لأب وأم معًا . فالقياس هنا – أى مقتضى النصوص والقواعد– يوجب : أن يكون للزوج النصف ، وللأم السُدس ، وللإخوة من الأم الثُلث ، أما

---

(١) إرشاد الفحول ، ص ٢٢٣ ، ط . السعادة .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢٤ ، وهو ما استظهره ابن الأنبارى من مذهب مالك في القول بالاستحسان مع ما ذكر .

(٣) مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ خلاف، ص ٧٠ ، نشر دار القلم ، الكويت .

الإخوة الأشقاء فلا يأخذون شيئًا ، لأنهم عصبة ، يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض ، وهنا لم يبق لهم شئ .

وقد عُرضت قضية كهذه على عمر – رضي الله عنه – فلم يجعل للأشقاء شيئًا في التركة ، فقال له بعضهم : يا أمير المؤمنين ، هَبْ أن أبانا كان « حِمَارًا » ألسنا من أم واحدة ؟! فرجع عمر عن قسمته الأولى ، وشرّك بينهم بالسوية ، ويقال : إنّ بعض الصحابة قال له : هَبْ أنَّ أباهم كان حمارًا ، فما زادهم ذلك إلا قُربًا ، فلهذا سميت (المشتركة) أو (الحمارية) .

هذا ما جاء عن عمر وعثمان ، وزيد بن ثابت . وخالفهم على ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم .

قال العنبرى : القياس ما قال عليّ ، والاستحسان ما قال عمر .

قال الخبرى : وهذه وساطة مليحة ، وعبارة صحيحة [١] .

وبذلك سَنَّ عمر سُنَّة الاستحسان ، الذى يقيم العدل ، ويدفع الحَرَج ، كما قال العلاّمة الشيخ أبو زهرة [٢] رحمه الله تعالى .

ومن صور الاستحسان : إباحة الاطلاع على العورات للعلاج الطبى ، استثناء من القاعدة العامة في تحريم رؤيتها ، وذلك للحاجة إلي دفع ضرر المرضى .

ومنها : عدم اعتبار ربا الفضل فى المقادير القليلة لتفاهتها ، فأجيز التفاضل القليل فى المراطلة الكثيرة .

ومنها : الإفتاء بقبول الشاهد غير العدل ، فى بلد لا يوجد به عدول [٣] .

ومنها : دخول الحمَّام من غير تقدير أجره ، ولا مّدة اللُّبث ، ولا تقدير الماء المستعمل ، وإن كان الأصل فى هذا المنع ، لتعارف الناس على ذلك ، وعدم المضايقة فيه .

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٣٨ – ٢٣٩ ط . الإمام .

(٢) مالك لأبى زهرة ص ٣٧٨ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٨٦ .

وجوَّز مالك استئجار الأجير بطعامه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ، ليسارة أمره وخفة خطبه ، وعدم المشاحة فيه ، وأباح يسير الغَرَرَ فى الأجل دون الثمن ؛ لأن العُرف جار بالمسامحة فى الأجل ، والمضايقة فى الثمن ، فقد يسامح البائع فى التقاضى عن الأيام ، ولا يسامح فى مقدار الثمن على حال [١] .

٢- الاستصلاح
أو المصلحة المرسلة

وهنا يأتى دور (الاستصلاح) ، وهو - كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله - أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه . وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس ، وتحقيق مصالحهم وحاجتهم [٢] .

ومعنى الاستصلاح هو : الاستدلال بـ « المصلحة المرسلة » وهى التى لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها أو إلغائها [٣] . وإنما قام الدليل العام على أن الشرع يراعى مصالح الخلق ، ويقصد إليها فى كل ما شرع من أحكام، كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم: ماديًا كان أو معنويا، واقعًا أو متوقعًا .

وجمهور فقهاء المسلمين - من الناحية العملية - يعتبرون المصلحة المرسلة دليلاً شرعيًا يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء . ومَن قرأ كتب الفقه - في مختلف المذاهب - وجد مئات الأمثلة من الأحكام التى لم تُعلَّل إلا بمطلق مصلحة تُجلب ، أو ضرر يُدفع .

وكان الصحابة - وهم أفقه الناس لهذه الشريعة - أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها ، فهذه المصلحة هى التى جعلت أبا بكر يجمع الصحف

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبى جـ ٢ ص ١٤٣ ط ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة .

(٢) انظر : مصادر التشريع فيما لا نص فيه . ص ٨٥ .

(٣) وهذه - كما يقول الإمام القرافى فى الفروق جـ ٢ ص ١٠٧ - أدنى رتب المصالح ، بخلاف المصلحة التى شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار ، فهى أعلى وأقوى . ولذا لم يُختلف فيها .

المفرقة ، التى كان القرآن مدونًا فيها من قبل في مصحف واحد ، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ ، ولهذا توقف فيه أول الأمر ، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر ، لما رأى فيه من خير و مصلحة للإسلام .

وجعلَته يستخلف عمر قبل موته مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك .

وهى التى وجهت عمر إلى وضع الخراج ، وتدوين الدواوين ، وتمصير الأمصار، واتخاذ السجن ، والتعزير بعقوبات شتَّى ، مثل إراقة اللّبن المغشوش ، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم ، ولم يفعل ذلك النبى ﷺ ، إلي غير ذلك من الأمور التى يعتبرها المؤرخون من (أوّليّات عمر) رضى الله عنه .

وهى التى جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد ، ينشره فى الآفاق ، ويُحْرق ما عداه ، ويقضى بميراث زوجة مَن طلَّقها زوجها فى مرض الموت ، فراراً من إرثها . ويسميه الفقهاء (طلاق الفارّ) .

وهى التى جعلت عليًّا يأمر أبا الأسود الدؤلى بوضع مبادئ علم النحو ، ويُضَمِّن الصُنَّاع ما يكون بأيديهم من أموال ، إذا لم يُقدِّموا بينَّة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم ، قائلاً : « لا يُصلح الناس إلا ذاك » [1] . مع أن الأصل أنّ يدهم يد أمانة :

وهى التى استند إليها معاذ بن جبل فى أخذ الثياب اليمنية بدل « العين » من زكاة الحبوب والثمار قائلاً : إيتونى بخميس أو لبيس (منسوجات محلية) آخذهُ منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم وأنفع للفقراء بالمدينة [2] .

واستند إليها معاوية فى أخذه مُدَّين (أى نصف صاع) من القمح فى زكاة الفطر فى مقابل صاع من التمر ، وأقره الصحابة الذين كانوا فى زمنه ، ما عدا أبا سعيد الخدرى – رضى الله عنهم [3] .

---

(١) انظر : تنقيح الفصول وشرحه للقرافى ص ١٩٨ – ١٩٩ ومصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف ص ٨٥ – ٨٨ .

(٢) انظر كتابنا : فقه الزكاة جـ ٢ ص ٨٠٣ وسيأتى تخريجه بعد صفحات .

(٣) فقه الزكاة جـ ٢ ص ٩٣٢ وما بعدها .

وهى التى جعلت مَنْ بعدَ الراشدين يتخذون البريد ، ويَعرِّبون الدواوين ، ويضربون النقود ، إلي غير ذلك من أعمال الدولة ، دون أن يعترض عليهم أحد من علماء الأمة ، التى لا تجتمع على ضلالة .

وهى التى جعلت الإمام أبا حنيفة يوجب الحَجْر على المفتى الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكارى (المقاول ونحوه) المفلس ، مع أن مذهبه – رضى الله عنه – عدم الحَجْر على العاقل البالغ وإن كان سفيهًا ، احترامًا لآدميته .

ولكن حَجَر على هؤلاء منعًا لضرر الجماهير من الناس [1] .

وهى التى جعلت كثيراً من المالكية والشافعية وغيرهم يفتون بشرعية فرض الضرائب على القادرين إذا اقتضى ذلك الدفاع عن الحوزة، ولم يكن فى بيت المال ما يكفى . كما قرر ذلك إمام الحرمين فى (الغياثى) والإمام الغزالى فى (المستصفى) والإمام الشاطبى فى (الاعتصام) [2] .

وجعلت جمهور الفقهاء يقولون بجواز قتل المسلم إذا تترس به الكفار ، ولم يكن من قتالهم بُدّ [3] .

● **استدلال المذاهب الأربعة بالمصلحة المرسلة :**

ومن الفقهاء مَن أنكر اعتبار « الاستصلاح » أصلاً مستقلاً يحتج به ، ويستند إليه في الفتوى والقضاء والتشريع ، كالنص والإجماع والقياس ، وذلك مثل الإمام الغزالى ، الذى اعتبر الاستصلاح من « الأصول الموهومة » على حد تعبيره .

---

(١) قالوا : لعموم ضرر الأول فى الأديان ، والثانى فى الأبدان ، والثالث فى الأموال ، انظر الاختيار جـ ٤ ص ٩٦ .

(٢) انظر : فقه الزكاة : جـ ٢ ص ٩٨٦ – ٩٨٧ . وانظر : غياث الأمم أو الغياثى : الفقرات (٣٧٣ – ٣٧٩) و(٤٠١ – ٤٠٨) بتحقيق د . عبد العظيم الديب .

(٣) انظر : المستصفى جـ ١ ص ٢٩٤ – ٢٩٥ ، والاختيار لتعليل المختار ، جـ ٤ ص ١١٩ جـ ١ حلب ، ومطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٥١٨ – ٥١٩ .

ومع هذا ذكر عدداً من المسائل والقضايا مال فيها – أو فى أكثرها – إلى القول بالمصالح ، وكان المفهوم بعدها أن يلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خاصاً برأسه .

وقد اعترض بذلك على نفسه ثم أجاب بقوله :

« مَن ظن أنه أصل بنفسه فقد أخطأ ، لأنَّا رددنا المصلحة إلي حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرعْ تعُرف بالكتاب والسُنَّة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلي حفظ مقصود ، فُهِمَ من الكتاب والسُنَّة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة ، التى لا تلائم تصرفات الشرع ، فهى باطلة مطرحة ، ومَن صار إليها فقد شرَّع ، كما أنَّ مَن استحسن فقد شرَّع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى ، عُلِمَ كونه مقصوداً بالكتاب والسُنَّة والإجماع ، فليس خارجًا من هذه الأصول ، ولكنه لا يسمى قياساً ، بل مصلحة مرسلة ، إذ القياس أصل معيَّن ، وكون هذه المعانى مقصودة عُرِفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها ، من الكتاب والسُنَّة ، وقرائن الأحوال ، وتفاريق الإمارات ، تسمى بذلك « مصلحة مرسلة » .

قال : « وإذا فسَّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها ، بل يجب القطع بكونها حجة .

وحيث ذكرنا خلافًا ، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين ، عند ذلك يجب ترجيح الأقوى »[1] .

وقد شاع أنَّ الاستدلال بالمصلحة المرسلة خاص بمذهب المالكية ، ولكن الإمام شهاب الدين القرافى المالكى (ت ٦٨٤ هـ) يقول – رداً على مَن نقلوا اختصاصها بالمالكية :

« وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرَّقوا بين المسألتين لا

---

(١) المستصفى : جـ ١ ص ٣١٠ ، ٣١١ .

يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرَّقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهى حينئذ في جميع المذاهب »[١] .

وهذا هو التحقيق ، فالذى يطالع كتب المذاهب الأخرى يجد فيها عشرات ومئات من المسائل إنما يعللونها بتعليلات مصلحية ، وإن كان الحنفية والحنابلة أكثر من الشافعية فى ذلك .

ويذكر القرافى : أنَّ إمام الحرمين – عبد الملك بن عبد الله الجوينى (ت ٤٧٨ هـ) – قرر فى كتابه المسمى بـ « الغياثى » أموراً وجوزَّها وأفتى بها – والمالكية بعيدون عنها – وجسر عليها ، وقالها للمصلحة المطلقة ، وكذلك الغزالى في « شفاء الغليل » مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا – يعنى المالكية – في المصلحة المرسلة [٢] .

وإمام الحرمين والغزالى شافعيان .

شروط اعتبار المصلحة بين الغزالى والشاطبى :

ولكن الغزالى فى « المستصفى » ضيَّق فى الأخذ بالمصلحة المرسلة ، واشترط لها شروطاً صعبة التحقيق وهى :

١– أن تكون ضرورية : أى من الضروريات الخمس المعروفة ، فإذا كانت فى مرتبة الحاجيات أو التتمات والتحسينات لا تُعتبر .

٢– أن تكون كُلِّيَّة : أى تعم جميع المسلمين ، بخلاف ما لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة .

٣– أن تكون قطعية أو قريباً من القطعية [٣] .

قال القرطبى : « هى بهذه القيود لا ينبغى أن يختلف فى اعتبارها ، وأما ابن المنيّر فعدَّ ذلك تحكماً من قائله » [٤] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول : ص ١٧١ . (٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩ .

(٣) المستصفى جـ ٢ : ٤٨٧ ، ٤٨٩ بتحقيق د . حمزة زهير حافظ .

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٢٦ .

والذى يظهر من عمل الصحابة – رضى الله عنهم – أنهم لم يكونوا يلتزمون هذه الشروط كلها ، وإنما يراعون المصلحة ، وإن كانت جزئية أو حاجية أو ظنية .

فعمر يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضى أربع سنوات – إما من حين فقده ، أو من حين رفع أمرها إلى القضاء – رعاية لمصلحة الزوجة ، ورفعاً للضرر عنها ، وإن لم يثبت موت زوجها ، وهى مصلحة جزئية وحاجية وظنية ، وقد وافق عمر على ذلك عثمان وعلىّ وابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين[1] .

ويقضى عمر علي محمد بن مسلمة الأنصارى بالسماح لجاره – الضحاك ابن قيس – أن يسوق نهراً فى أرض ابن مسلمة . لأن النهر ينفع جاره ، ولا يضر محمداً ، وقد كان محمد بن مسلمة منع جاره من ذلك ، فقال له جاره : أنت تمنعنى ما هو لك منفعة ، تسقى منه أولاً وآخراً ، ولا يضرك ! ولما اختصما إلى عمر قال لمحمد : تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك ؟! فأصر محمد على المنع ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ! ثم أمر عمر الضحاك أن يمر بنهره فى أرض محمد ، ففعل[2] .

والأمثلة كثيرة على هذا الاتجاه من عمل الصحابة والراشدين .

ولهذا لم يشترط الإمام الشاطبى ما اشترطه الإمام الغزالى ، وإنما اعتبر أموراً ثلاثة يجب مراعاتها عند الأخذ بالمصلحة وهى :

١ – أن تكون معقولة فى ذاتها ، بحيث إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول ، فلا مدخل لها فى الأمور التعبدية ، فإن الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم .

٢ – أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع فى الجملة ، بحيث لاتنافى أصلاً من أصوله ، ولا دليلاً من أدلته القطعية ، بل تكون متفقة مع المصالح التى قصد الشرع إلى تحصيلها ، بأن تكون من جنسها أو قريبة منها ، ليست غريبة عنها ، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها .

---

(١) انظر : المحلى جـ ١ ص ١٦٤ – ١٧٥ ط . الإمام – مسألة رقم ١٩٤١ .

(٢) بداية المجتهد : جـ ٢ ص . ٣١ مطبعة المعاهد – نقلاً عن «المدخل إلي علم أصول الفقه» للدكتور الدواليبى .

٣ – أن ترجع إلى حفظ أمر ضرورى، أو رفع حَرَج لازم فى الدين.

فأما مرجعها إلى حفظ الضرورى، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلاَّ به. فهى إذن من الوسائل لا المقاصد.

وأما رجوعها إلى رفع حَرَج لازم: فهو إما لاحق بالضرورى، وإما من الحاجى، الذى مرده إلى التخفيف والتيسير (١).

وليس من اللازم إذن ما اشترط الإمام الغزالى أن تكون المصلحة من الضروريات، فقد تكون مصلحة حاجية، مما ييسر على الناس، ويرفع عنهم العنت والحَرَج.

وليس من اللازم أن تكون كليَّة عامة، فرعاية مصالح الأفراد، والفئات المختلفة، أمر معتبر فى الشريعة.

وليس من اللازم أن تكون قطعية، فالعمل بالظن الراجح أمر معمول به فى الأحكام الفرعية، وناط به الشرع أموراً كثيرة.

والأمر المهم الذى ينبغى الالتفات إليه، والاحتياط فيه: أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية، فقد يخيل الهوى والشهوة، أو الوهم وسوء التصور، أو الإلف والعادة، لبعض الناس: أن عملاً ما مصلحة، وهو فى حقيقته مفسدة، أو أنَّ ضرورة أكبر من نفعه، فكثيراً ما يغفل الناس المصلحة العامة لأجل المنفعة الخاصة، أو يغفلون عن الضرر الآجل من أجل النفع العاجل، أو يغفلون الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادى، أو يتغاضون عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة، فالاعتبارات الشخصية والوقتية والمحلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر، لهذا يجب الاحتياط والتحرى عند النظر فى المصالح وتقويمها تقويماً سليماً عادلاً (٢).

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبى ج ٢ ص ١٢٩ – ص ١٣٥ «وعلم أصول الفقه» للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٨٤ – ٨٨ طبعة الدار الكويتية «ومالك» للشيخ أبو زهرة ص ٣٩١، ص ٤٣١.

(٢) حاول الإمام الغزالى فى «المستصفى» أن يضع ضابطًا شرعيًا للمصلحة يتقيد به أهل الفتوى والقضاء والتقنين فقال: =

قال الإمام ابن دقيق العيد : « لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد » (١).

وينبغى أن نشير هنا إلى حقيقة هامة وهى : أن الأحكام المبنية على مصلحة معينة تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة، التى هى مناط الحكم وعلَّته، فإذا انتفت وجب أن يتغير الحكم تبعًا لها، لأن الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا.

ومن أمثلة ذلك : العقوبات التعزيرية، والأحكام التى تقتضيها السياسة الشرعية الوقتية، التى رويت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم، بل من ذلك بعض ما ورد عن النبى ﷺ نفسه.

وذلك مثل نهيه ﷺ عن كتابة الحديث فى أول الأمر، خشية اختلاطه بالقرآن، ومثل إلزام عمر الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن، سياسة منه.

= أما المصلحة فهى عبارة – فى الأصل – عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعنى به ذلك ، لكنَّا نعنى بالمصلحة « المحافظة على مقصود الشرع » ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة. وهذه الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات، فهى أقوى المراتب فى المصالح. (المستصفى ج ١ ص ٢٨٦ – ٢٨٧).

إلاَّ أنَّه يؤخذ على هذا الضابط : أنه اقتصر على قسم واحد من المصالح، وهو الضرورى منها، وأهمل الحاجى والتحسينى، وكلاهما من المصالح التى يقصد الشرع إلى تحقيقها فى حياة الناس، فهو يريد بهم اليُسر والتخفيف، ورفع الحَرَج، والهداية إلى أقوم المناهج فى الآداب والأخلاق والنظم والمعاملات ، وهذا يدل على أن المصالح الحاجية والتكميلية مقصودة للشارع أيضا وهو ما لا ينكره الغزالى.

فتعريف المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع صحيح، ولكن قصر مقصوده على حفظ الضروريات غير مسلّم ، إلا أن يؤول كلام الغزالى بما يشمل الحاجيات والتحسينات.

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٢٦.

ومثل ذلك اختياره للناس الإفراد بالحج، ليعتمروا فى غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصوداً.

فإنَّ هذا وأمثاله – كما قال ابن القيم – «سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر، ومن اجتهد فى طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين»[1].

وبناء الأحكام على المصالح الزمنية والبيئية من أسباب تغيير الفتوى واختلافها باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال كما سيجئ بعد.

هذا وقد فصلنا القول فى (المصلحة المرسلة) وشروطها ومستوياتها ومراتبها ودلائلها، وغيرها، فى كتابنا: (السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) فليرجع إليه من أراد استيفاء الموضوع.

* * *

(١) الطرق الحكمية: ص ١٦ – ١٨.

سادسا - الموازنة بين مقاصد الشريعة وجزئيات النصوص

ومن اللازم هنا: الموازنة بين أمرين مهمين: مراعاة مقاصد الشريعة الكلية ومراعاة النصوص الجزئية:

فمن المعروف أن هناك فى عصرنا مدارس ثلاثًا فى هذه القضية، طرفين ووسطًا.

(١) المدرسة الأولى التى تأخذ بظواهر النصوص الجزئية، وتغفل المقاصد الكلية للشريعة، وهم الذين أسمّيهم (الظاهرية الجدد). فقد أخذوا من الظاهرية الجمود، وإن لم يأخذوا منهم سعة العلم.

(٢) المدرسة التى تنظر إلى المصالح والمقاصد الكلية، مغفلة النصوص الجزئية، من محكمات القرآن والسنة، وتزعم أن عمر بن الخطاب عطل النصوص من أجل المصالح، وهو زعم خاطئ رددنا عليه فى موضعه. وكل العلمانيين الذين أقحموا أنفسهم على الشريعة، ولم يأتوها من أبوابها الصحيحة من هذه المدرسة.

(٣) المدرسة الوسطية، التى تنظر إلى النصوص الجزئية فى ضوء المقاصد الكلية، فلا تهمل هذه ولا تلك، بل تجمع بينها فى توازن واتساق. وهذا هو موقف علماء الشريعة الأصلاء [١].

وقد قرر المحققون من علماء الإسلام، أن أحكام الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد فى المعاش والمعاد، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية. ودليل ذلك - كما قال الإمام الغزالى، ثم الإمام الشاطبى - هو استقراء الشريعة والنظر فى أدلتها الكلية والجزئية، فليس ذلك مقصوراً على

---

(١) فصلنا القول فى هذه المدارس الثلاث ومواقفها من فقه مقاصد الشريعة فى كتابنا (السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) نشر مكتبة وهبة وأوصى بالرجوع إليه.

نص واحد، أو واقعة خاصة، بل الشريعة كلها دائرة على ذلك. وقد خصص الشاطبى جزءاً من كتابه (الموافقات) للمقاصد، وإن كان الكتاب كله معنيًا بها، بصورة وأخرى.

وذكر الشاطبى هنا قاعدة مهمة هى: أن الأصل فى العبادات - بالنسبة إلى المكلف - التعبد والتقيّد دون الالتفات إلى المعانى، وأصل العادات (المعاملات) الالتفات إلى المعانى، وأقام على ذلك أدلة ناصعة لا يتسع المجال لذكرها هنا.

والخلاصة: أن مقاصد الشريعة إنما هى جلب الخيرات والمصالح للناس، ودرء الشرور والمفاسد عنهم.

وهذا ما ركز عليه الشاطبى، فى (موافقاته) وجعل العلم به والتفقه فيه سببًا للاجتهاد، لا مجرد شرط له.

وهذا ما يتضح لنا فى فقه الصحابة - رضى الله عنهم - وخصوصًا الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وغيرهم، فإنهم لم يغفلوا المقاصد فى فقههم وفتاواهم.

وهذا هو سر توقف عمر ومن معه فى قسمة أرض السواد، وعدم توزيعها على الفاتحين، ووقفها على أجيال المسلمين، وفى هذا قال عمر لمن خالفه من الصحابة: «أخشى أن يبقى آخر الناس لا شئ لهم»[1]، وقال: «إنى أريد أمرًا يسع أول الناس وآخرهم» كما رواه أبو يوسف فى (الخراج) وأبو عبيد فى (الأموال) وغيرهما[2].

وكذلك موقف عثمان فى التقاط ضالة الإبل، مع ورود الحديث فى النهى عن التقاطها[3].

---

(١) البخارى مع الفتح (١٣٨ : ٦ و٨ : ٣٤٤).

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ٢٣، ٢٤، ط. السلفية، والأموال ص ٥٨، ٥٩ ط. السنة المحمدية. وذكره يحيى ابن آدم فى الخراج بتحقيق أحمد شاكر، ص ٤٤.

(٣) انظر: كتابنا: شريعة الإسلام، ص ١١٦ - ١١٨ طبعة (دار الصحوة) الثانية.

وموقف على فى تضمين الصناع قيمة ما يهلك فى أيديهم من أشياء وقوله: « لا يصلح الناس إلا ذاك » مع أن الأصل أن يدهم يد أمانة.

ويسير فى هذا الاتجاه موقف معاذ فى قبوله المنسوجات اليمنية بديلاً للذرة والشعير وغيرها من الحبوبْ فى الصدقة.

وقوله فى ذلك « إيتونى بعرْض ثياب - خميص أو لبيس - فى الصدقة مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وخير لأصحاب النبى بالمدينة »[1]. وهو دليل لجواز أخذ (القيمة) فى الزكاة بدل (العين) كما هو مذهب عمر بن عبد العزيز والثورى وأبى حنيفة وأصحابه، ورجحه ابن تيمية إذا كان فيه مصلحة الفقراء.

وفى ضوء ذلك أجزنا للمرأة المسلمة أن تسافر فى عصرنا بغير محرم فى حالة الأمن والإطمئنان عليها، حيث أصبح السفر فى الطائرات والبواخر والقطارات التى تحمل المئات، وربما الآلاف من الركاب، ولم تعد تسافر فى الصحارى والقفار، فيخشى عليها الهلاك والضياع. فالحكم يدور مع علته.

ومثل ذلك النهى عن طروق الرجل أهله ليلا إذا قدم من السفر، لئلا يفجأهم بقدومه، وفى عصرنا يمكنه أن يخبرهم بالهاتف أو بالفاكس، ونحوهما، فلا تحدث المفاجأة. ولا سيما أن الإنسان فى عصرنا لم يعد حرا فى اختيار موعد سفره أو عودته. بل تفرضه عليه شركات الطيران ونحوها، بمواعيدها التى لا يملك تغييرها.

رعاية المقاصد تنافى إقرار الحيل:

ومما يجب تأكيده هنا: أن تقرير مقاصد الشريعة وتأكيدها، ينافى ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تجويز (الحيل) فى بعض الأحكام التى تستوفى صورتها الشكلية فى الظاهر، ولكنها لا تحقق مقاصد الشارع من شرعيتها.

وقد استدل الإمام البخارى على إبطال الحيل بالحديث المشهور: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ».

كما استدل بما جاء فى أحاديث الصدقة: « لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة ».

---

(١) رواه البخارى معلقًا مجزومًا به فى كتاب الزكاة من صحيحة عن طاوس، ووصله يحيى ابن آدم فى الخراج برقم (٥٢٦) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤: ١١٣). وانظر: فقه الزكاة (٢/ ٨٥٣) وما بعدها (الطبعة الحادية والعشرين) مكتبه وهبة.

ففى زكاة الأنعام كالغنم مثلا، إذا كان هناك اثنان يملك كل منهما أربعين شاة، فقد ملك نصابا فعلية فيه شاة، فإذا خلطا غنمهما، لم يجب عليهما إلا شاة واحدة، حسب مقدار الواجب فى الغنم. فلا يجوز هذا الخلط أو الجمع إذا كان المقصود منه تقليل الواجب فى الصدقة. كما لا يجوز للعامل على الصدقة أن يفرق بين المجتمع والمخلوط من الغنم، ليوجب فيه زيادة.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابا سماه «إقامة الدليل على بطلان التحليل» وهو الذى جاء فيه الحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له» وأطال النفس فيه فى بيان إبطال الشرع للحيل، ومنافاتها للمقاصد.

كما أطال تلميذه العلامة المحقق ابن القيم فى بيان ذلك بالأدلة الشافية فى أكثر من كتاب من كتبه، وخصوصا فى «إعلام الموقعين عن رب العالمين» وفى «إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان».

وقد نسب إلى الإمام أبى يوسف أكبر أصحاب الإمام أبى حنيفة: أنه يجيز الحيلة فى التهرب من الزكاة، كأن يأتى فى آخر الحول، ويهب المال لامرأته أو ابنه مثلا، ثم يستوهبه منه مرة أخرى، وبهذا لا يستكمل النصاب شرط الحول، فلا يجب فيه الزكاة!

وقد رددنا على هذا فى كتابنا «فقه الزكاة» وبينا أن أبا يوسف نص على عكس ذلك فى كتابه الشهير «الخراج» الذى ألفه للخليفة هارون الرشيد، وقال فيه: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره، ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها ... ولا يحتال فى إبطال الصدقة بوجه ولا سبب»[1].

وذهب الحنابلة والمالكية إلى تحريم هذه الحيل دينا، وإبطال أثرها قضاء وقانونا. وهذا هو الصحيح[2].

ضرورة معرفة المقاصد لدارس الشريعة:

وأود أن أؤكد ما ذكرته فى كتابى (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية): أن

---

(١) الخراج لأبى يوسف، ص ٨٠، ط. السلفية.

(٢) انظر فقه الزكاة، ج٢، ص ١٠٧٨ وما بعدها.

معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لا بد منها لمن يريد أن يدرس الشريعة، ويتعرّف على حقيقة مواقفها وأسرارها، ولا بد له من إطالة الدراسة والتأمل فى ذلك قبل أن يثبت أو ينفى: أن للشريعة مقصداً أو حكمة فى هذا الحكم أو ذاك. وإلا وقع فى الخطأ المؤكد، ونفى حيث يجب الإثبات، أو أثبت حيث يجب النفى.

وقد تكون الحكمة أو المقصد الشرعى المتوخَّى من وراء الحكم واضحًا جليًا، وهذا لا إشكال فيه، وقد يدق ويخفى، إلا على أهل البصيرة الراسخين فى العلم، الذين ينظرون إلى الأحكام نظرة شاملة مستوعبة، يجمعون بها بين المتفرقات، ويدركون بها حكمة الشرع فيما أمر ونهى، وفيما أبطل وأجاز. ومما يعينه على ذلك: تعمقه فى معرفة (فقه الصحابة) رضى الله عنهم، فقد كانوا أفقه الناس لمقاصد الشريعة وروح الإسلام (١).

إن الجهل بمقصد الحكم الشرعى قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره، لاعتقاده بأن الشارع لا يشرع شيئًا إلا لمصلحة الخلق، أفرادًا وجماعات، فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة، أو كان - فى رأيه - منافيا للمصلحة، اعتبر ذلك دليلاً على أنه ليس بحكم شرعى، وإنما هو مما أدخله الناس فى الشريعة بالاجتهاد والتأويل.

وقد يستدل هنا بقول ابن القيم: «الشريعة عدل كلها، رحمة كلها، حكمة كلها، مصلحة كلها» ثم ذكر أن أى مسألة خرجت إلى ضد ذلك فليست من الشريعة فى شئ، وإن أدخلت فيها بالتأويل: وسيأتى نقل عبارته كاملة فيما بعد.

أضرب لذلك بعض الأمثلة حتى يتضح الموضوع.

(أ) قضية ميراث البنات والعصبات:

فقد أثار الصحفى الشهير الأستاذ أحمد بهاء الدين: قضية شغلت الناس، وهى ميراث البنت أو البنات من أبيهن المتوفى، حيث إن الحكم الشرعى المعروف هنا هو: أن للبنت الواحدة نصف التركة وللبنتين فأكثر الثلثين، وإذا كانت هناك زوجة كان لها الثمن، أو أم فلها السدس والباقى للعصبة.

---

(١) انظر فى ذلك: كتابنا (السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) ص ٢٣٣ - ٢٣٦.

وأخذ هذا الحكم وحده منفصلاً عن سائر الأحكام الأخرى المرتبطة به، وفى ظل الأوضاع الحالية القائمة عمليا على أساس الأسرة الضيقة المنفصلة عن العصبة والأرحام، والذى لا يفكر أحدهم فى قريبه - أخيه أو عمه - إلا يوم يموت، ويدع تركة، ويكون له فيها نصيب! أقول: أخذ هذا الحكم الجزئى بهذه الصورة يظلم الشريعة، ويفوت على الناظر معرفة الحكمة المقصودة من وراء هذا الحكم من أحكام الميراث.

إن الشريعة تعمل على إيجاد الأسرة الموسعة الممتدة المتواصلة، التى تضبط صلاتها شبكة من الأحكام، تجعل بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله.

بعض هذه الأحكام يتعلق بنظام النفقات، حيث يلزم الموسر بالنفقة على قريبة المعسر، وبعضها يتعلق بالولاية، وبعضها يتعلق بالمسئولية الجنائية فى تحمل الدية ونحوها، وبعضها يتعلق بالإرث، وهى أحكام يكمل بعضها بعضاً.

وكما أن القريب يمكن أن يرث من أخيه المتوفى - أبى البنات - فيغنم، فهو يمكن أن يلزم بالنفقه على بنات أخيه، فيغرم، والعدل أن يكون المغنم بالمغرم [1].

(ب) الأكل باليمين:

ومثل آخر هو: الأكل باليمين، أو الشرب باليمين، وتشديد السنة النبوية فى ذلك، حتى جاء فى الحديث الصحيح: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» [2].

وفى الحديث المتفق عليه: «سم الله وكل بيمينك» [3].

---

(١) انظر: كتابنا «مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»، ص ٨٢ وما بعدها.

(١) رواه مسلم بمعناه عن جابر (٢٠١٩) وعن ابن عمر (٢٠٢٠).

(٣) متفق عليه عن عمر بن أبى سلمة (اللؤلؤ والمرجان: ١٣١٣).

وفى حديث آخر: أنه ﷺ دعا من أمره بالأكل باليمين، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت! ما منعه إلا الكبر[1]».

فمن الناس من زعم أن هذه عادات تختلف فيها الشعوب والأقوام، ولا صلة للدين بها، ولا يعنى الدين أن تأكل باليمين أو بالشمال.

وهذا ليس بصحيح فى هذه القضية خاصة.

قد يصح هذا فى شأن الأكل على الأرض أو على منضدة، باليد مباشرة أو بالملعقة والشوكة، ونحو ذلك، مما هو أقرب إلى العادات المحضة، ولذا لم يرد فيه أمر ولا نهى.

أما مسألة الأكل والشرب باليمين، فتختلف عن ذلك، وللدين فيها قصد أكيد، لذلك جاء فيه الأمر والزجر والتشديد.

ومن مقاصد الدين فى ذلك:

(١) إقامة آداب مشتركة تميز الأمة المسلمة من غيرها، وتجسد وحدتها العملية فى تقاليد وأعمال يومية متكررة، وهذا ما تحرص عليه الأمم العريقة، وتغرسه فى عقول أبنائها بالتربية والتثقيف.

(٢) تخصيص اليمين بالطيب والمحمود من الأعمال كالأكل والشرب والمصافحة، والمضمضة والاستنشاق، ونحوها، فى حين تكون الشمال للأعمال الأخرى مثل الاستنجاء.

(٣) تثبيت فكرة التيامن فى كل الأمور، التى دعا إليها النبى ﷺ، ومارسها بالفعل، فقد كان يحب التيامن فى كل شئ: فى تنعله (لبسه لنعله) وترجله (ترجيل شعره) وطهوره (وضوئه وغسله).

وللأستاذ محمد أسد فى كتابه «الإسلام على مفترق الطرق» بحث قيم فى بيان أهمية الآداب المشتركة التى جاءت بها السنة المحمدية، مثل البدء باليمين،

---

(١) رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع (٢٠٢١).

والأكل والشرب باليمين ونحوها، ينبغى الإطلاع عليه، ففيه نظرات عميقة، فى مواجهة المشككين فى قيمة هذه الآداب النبوية وجدواها [1].

موقفنا من المتشبثين بالظواهر:

إننا لا نستطيع أن ننكر وجود الذين يتشبثون بالظواهر، ويتعلقون بحرفية النص، ولا نملك أن نلغى فكرهم، أو نحكم عليه بالإعدام.

فهؤلاء موجودون فى كل بيئة، وفى كل عصر، وبين أهل الشرع، وبين أهل القانون، وبين أهل الأدب، وشتى أنواع الدراسات.

وقد كانوا فى عصر النبى ﷺ. واجتهدوا فى حياته عليه الصلاة والسلام، وأخطأوا ولم يعنّفهم، ولم يلمهم؛ لأن تصرفهم كان عن اجتهاد منهم، فى واقعة جزئية.

كان ذلك فى واقعة صلاة العصر فى بنى قريظة الشهيرة، وقد سمعوا الأمر النبوى: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة» [2] واختلف الصحابة أمام هذا الأمر النبوى، كما هو معلوم.

فالناظرون إلى المقاصد وإلى روح النص: صلّوا العصر فى الطريق، ولم يضيعوا وقتها، وقالوا: لم يرد النبى منا أن نؤخر العصر عن زمنها، إنما أراد منا المسارعة بالنهوض إلى القوم، وقد فعلنا.

والمتمسكون باللفظ: رفضوا أن يصلوا إلا بعد وصولهم بالفعل – وإن ضاع وقت العصر – أخذا بظاهر النص.

وقد بحث العلماء: أىّ الفريقين كان الصواب معه؟ وتعرض لذلك الإمام

---

(١) انظر: فصل (روح ألسنة) من كتاب (الإسلام على مفترق الطرق) لمحمد أسد، ترجمة الدكتور عمر فروخ.

(٢) أخرجه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه فى كتاب الخوف رقم ٩٤٦ والمغازى ٤١١٩.

المحقق ابن القيم، فبين أن الصواب كان مع الذين صلوا فى الطريق، وأيد ذلك بأدلة قوية.

ولكن النبى ﷺ كان يشدد على هؤلاء، ويغضب من تشددهم، ويلومهم أشد اللوم إذا جعلوا من أنفسهم أهلا للفتوى وتوجيه الآخرين، وتعسير ما يسر الله عليهم.

ولهذا قال عن الذين افتوا الرجل الذى أصابته جراحة وهو جنب بوجوب الاغتسال، وعمل بفتواهم فاغتسل فمات، قال عليه الصلاة والسلام: «قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العىّ السؤال»(١).

فهنا اعتبر فتواهم الجاهلة قتلا للرجل، لأنها سبب موته. وقال: قتلهم الله! وظاهره الدعاء عليهم، وإن كان الظاهر غير مراد، وإنما المراد الذم والإنكار الشديد.

* * *

(١) أخرجه أبو داود عن جابر برقم ٣٣٦، وعن ابن عباس برقم ٣٣٧ وابن ماجه عن ابن عباس رقم ٥٧٢ وقال فى الزوائد: إسناده منقطع، وذكره فى صحيح الجامع الصغير وزيادته.

سابعا : ملاحظة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال

ومن جوانب التيسير اللازمة والمهمة : مراعاة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، وعدم الجمود على المسطور فى الكتب من أقوال، كانت تمثل زمنها.

وهذا ما نبه عليه المحققون، وقامت على صحته الأدلة الشرعية.

ولعل أشهر من كتب فى ذلك، وذاعت عبارته فى الآفاق، هو الإمام ابن قيم الجوزية، فى كتابه الشهير (إعلام الموقعين) الذى عقد لذلك فصلا ممتعا، بدأه بقوله: «هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع – بسبب الجهل به – غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة – التى فى أعلى رتب المصالح – لا تأتى به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها.

فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»[1].

ومما ذكره هنا عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه مر على جماعة من التتار فى دمشق، وهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم بعض أصحابه فقال الشيخ رحمه الله: دعهم، فإنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن سفك الدماء، ونهب الأموال.

---

(١) إعلام الموقعين: ج ٣ ص ١٤ – ١٥.

ونلاحظ فى كلام الإمام ابن تيمية هنا أمرين، كلاهما غاية فى الأهمية:

الأول: تغير فتواه بتغير حال المفتَى فى أمرهم.

الثانى: مراعاة مقاصد الشريعة فى التحريم والتحليل، وعدم الوقوف عند ظواهر النصوص وحدها، فهو سكت عن المنكر، مخافة منكر أكبر منه.

وما أحوج الذين يدّعون الانتساب إليه وإلى مدرسته فى عصرنا إلى أن يحفظوا كلمته هنا ويعوها، حتى لا يجمدوا على الظواهر، ويغفلوا المقاصد والأسرار.

وقد حكوا عن الإمام أبى محمد ابن أبى زيد القيروانى، صاحب (الرسالة) المشهورة فى الفقه المالكى، وأحد أعلام العلم والعمل فى عصره: أنه اتخذ كلبا لحراسة داره، وقد كانت فى طرف المدينة، فلما أنكر عليه بعض الناس ذلك قائلا له: كيف تتخذ كلبا للحراسة، ومالك قد كرهه؟! فقال: لو كان مالك فى زماننا لاتخذ أسدا ضاريا!

الاجتهاد لعصرنا فريضة وضرورة:

وحياتنا المعاصرة – بما فيها من تعقيدات ومشكلات لا تتناهى، كثير منها لم يخطر ببال السابقين من علمائنا – تحتاج من فقيه اليوم أن يقابلها باجتهاد جديد، بعضه: انتقائى، وذلك فيما اختلف فيه علماؤنا من قبل، واختيار بعض الأقوال الملائمة منه، فى ضوء الأدلة والاعتبارات الشرعية. وبعضه: إنشائى إبداعى، وذلك فى المسائل الجديدة التى لم يعرفها الفقه القديم، وما أكثرها فى زمننا!

فلا بد أن يكون الفقه مادة حية مرنة، تتسع لكل حاجات العصر، وتغيرات الحياة المتجددة ... وإذا كانت الشريعة – بنصوصها المحكمة، وقواعدها الكلية، وأحكامها القطعية – ثابتة لا تتغير، فإن الفقه – الذى يعكس فهمنا البشرى لها، واستنباطنا الأحكام من أدلتها التفصيلية – يتغير بتغيرنا نحن

البشر: زمانا ومكانا وحالا. ويجب أن يظهر هذا التغير إذا عرضناه فى صورة تأليف أو تقنين أو فتوى أو قضاء. ففرق ما بين الشريعة والفقه: أن الشريعة وحى الله، والفقه عمل العقل الإسلامى فى ضوء الوحى، وإن كانت الشريعة توجد داخل الفقه فى مجموعه، فليست الشريعة شيئا معلقا فى الهواء. كما بينا ذلك فى موضعه (١).

وإذا كان كثير من الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه: أبى يوسف ومحمد قيل فيه: إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، وإن الإمام لو رأى ما رأياه لقال بما قالاه – مع قرب الزمن بينهما – فكيف وبيننا وبين عصور الاجتهاد قرون وقرون؟!.

وكذلك كان للشافعى مذهبان: قديم قبل وصوله إلى مصر، وجديد بعد استقراره فى مصر، وقد رأى فيها ما لم يكن رأى، وسمع ما لم يكن سمع، بالإضافة إلى نضج السن والتجربة، فغيَّر اجتهاده فى كثير من الأمور. وأصبح مألوفا أن يقال: قال الشافعى فى القديم، وقال فى الجديد.

هذا وقد ظلت الحياة فى عصورهم ساكنة لا يكاد يتغير لاحقها عن سابقها، إلا قليلا، فكيف وعصرنا الحديث قد تغيرت فيه شؤون الحياة عما كانت عليه، تغيرا كبيرا بل هائلا وسريعا، امتد طولا وعرضا، وعمقا، وشمل شؤون الفرد والأسرة والمجتمع والعالم، فى أموره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والدستورية وعلاقاته الدولية.

ولو افترضنا أحدا من أهل القرون الماضية – بل من أهل القرن الماضى فقط – بعث من قبره، ورأى ما نحن عليه اليوم، لأنكر كل شئ فى حياة الناس ولاتهم نفسه بالجنون، أو اتهم الناس كلهم بالجنون.

---

(١) انظر: كتابنا (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية).

وهذا التغير الجذرى يقتضى فقها جديدا، واجتهادا جديدا، يتحرك بحركة الحياة ولكن لا ينزلق معها ... بل يضبطها بشرع الله وحكمه، ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة: ٥٠]

توافر معلومات لم تتوافر لمن قبلها:

ومن أسباب تغير الفتوى فى زمننا: توافر معلومات لنا لم تتوافر لعلمائنا السابقين، فهم بَنَوْا حكمهم على ما كان لديهم من علم.

ونحن نعتقد أنهم لو توافر لهم ما توافر لنا من معلومات لغيروا رأيهم، وأفتَوْا بما نفتى به الآن.

كما أننا لو كنا مكانهم، وعشنا فى زمانهم، لحكمنا بما حكموا، فليس من السهل أن يتجاوز الإنسان مكانه وزمانه.

مثال اقصى مدة الحمل:

أضرب لذلك مثلا مما ذكر فى الفقه، وهو: أقصى مدة زمن الحمل:

فقد ذكر بعض الفقهاء: أن اقصى زمن الحمل: سنتان، وذكر بعضهم: أربع سنوات، وبعضهم: خمس سنوات ... إلى سبع سنوات. وما أدلتهم فى ذلك؟

استدل بعضهم بقول عائشة رضى الله عنها: لا يبقى الحمل فى بطن أمه أكثر من سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل. رواه البيهقى فى سننه (١).

ولا أدرى مدى صحة سنده وثبوته عن عائشة؟

وبفرض أنه صحيح الثبوت، فماذا يعنى؟

قالوا: إنه موقوف له حكم المرفوع؟ فلا بد أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، لأن ذلك مما لا مجال للرأى فيه.

وهذا كله غير مسلّم، فهذا مما يتسع فيه المجال للرأى، ولهذا اختلفت فيه

---

(١) رواه البيهقى فى سننه (٧/٤٤٣).

الآراء اختلافا كبيرا، وعائشة بَنَتْ هذا على ما سمعته وعرفته من أقوال النساء حولها. والجزم بأنها لا بد أن تكون سمعت ذلك من الرسول المعصوم دعوى بلا برهان.

ولهذا لما قيل ذلك للإمام مالك، وأن أقصى الحمل سنتان، قال: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين (١).

فاستدل إمام دار الهجرة بما تقوله النساء: وهو معذور في تصديق هذه المرأة وأمثالها، ما دامت معروفة بالصدق، ولم يكذبها أحد ممن حولها.

والمرأة معذورة أيضا، إنها في الواقع ليست كاذبة، ولكنها متوهمة، تتوهم أنها حامل وهي غير حامل، وهذه حالة معروفة مشهورة للطب الآن، وتتكرر كثيرا، ويسميها الأطباء المختصون (الحمل الكاذب) وهو شئ تظهر على المرأة فيه كل أعراض الحمل المعروفة، من انتفاخ البطن، والشعور بالغثيان والقئ، وتقلص عضلات البطن ونحوها، بما يشبه حركة الجنين في البطن، يظهر ذلك كله مع وجود الرغبة الشديدة في الحمل، والشوق إليه والتعلق به، فيحدث ذلك كله حالة جسمية ونفسية كحالة الحامل الحقيقية تماما.

ولكن بالكشف عليها الآن بأدوات الكشف الجديدة من اللمس والتحليل والتصوير بالأشعة ونحوها، يجزم الطبيب المختص أنها غير حامل قطعا.

والعجيب هنا أن المرأة قد تظل على هذه الحالة سنة أو سنتين مثلا، ثم يشاء الله أن تحمل في نهاية المدة حملا صادقا، فتظنه امتدادا للحمل الكاذب، وتحسب المدة كلها على هذا الحمل، وتلد بعد سنتين أو ثلاث أو أربع، فيصدقها الناس، وأن دعواها من أول الأمر لم تكن كذبا وزورا.

---

(١) المصدر السابق.

ماذا كان يمكن أن يفعل الفقيه وهو يسمع هذه القصص تحكى له من هنا وهناك من أناس ثقات عن نسوة صالحات؟

لم يكن يسعه إلا أن يصدقهن، ويبنى حكمه على كلامهن.

رعاية المقاصد وتغير الفتوى:

وهنا ملاحظة مهمة وهى: ارتباط رعاية العلل والمقاصد - التى شرعت لها الأحكام - بما قرره علماء الأمة منذ عصر الصحابة، من وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال. بل بدأ هذا منذ عهد النبى ﷺ.

ولهذا كان النبى ﷺ يقبل من بعض أصحابه ما لا يقبل من البعض الآخر، ويسامح أهل البادية فيما لا يسامح أهل الحضر، كالأعرابى الذى بال فى المسجد.

ولهذا فرض زكاة الفطر من الأطعمة، لأنها كانت أيسر على المعطى، وأنفع للآخذ، ولو كلفهم بدفع النقود لكلفهم عسرا. حتى إنه أجاز لأهل البوادى أن يدفعوا هذه الصدقة من الأقط، وهو اللبن المجفف المنزوع زبده، لأنه المتيسر لهم.

وكان يأمرهم بإخراجها بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد، لسهولة ذلك عليهم ومعرفتهم بالمحتاجين وقربهم منهم، لقلة العدد، وبساطة المجتمع.

وفى عهد الأئمة أجاز بعضهم إخراجها من منتصف رمضان أو من أول رمضان، كما أجازوا إخراجها من غالب قوت البلد أو من غالب قوت الشخص وإن لم يكن من الأطعمة المنصوص عليها.

بل أجاز عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأصحابه وآخرون إخراج قيمة الطعام من النقود، بل رجح بعضهم ذلك إذا كان أنفع للفقراء. وحجتهم أن النبى

ﷺ أمر بإغنائهم عن السؤال فى يوم العيد، والإغناء يتحقق بإعطاء القيمة كما يتحقق بإعطاء الطعام. وربما كان الإغناء بالقيمة أولى وأوفى (١).

وفى بعض الأحوال فى عصرنا كالمدن الكبرى مثل القاهرة واستانبول وغيرهما يكون إخراج الحبوب كالقمح والشعير، منافيا لمقصد الشارع تماما، لأنه لا ينتفع به ولا يتحقق به إغناء فى ذلك اليوم، ويضطر إلى بيعه بأبخس الأثمان، إن وجد من يشتريه منه! مع ما فيه من حرج على المعطى ايضا.

ولقد كان العلامة ابن القيم موفقا فى عبارته، حين جعل الذى يتغير بتغير موجباته هو (الفتوى) وليس حكم الشرع، فالحكم لا يتغير، وإنما الفتوى - وهى تنزيل الحكم على الواقعة - هى التى تتغير.

وهذه الصياغة أدق وأولى من صياغة (مجلة الأحكام) الشهيرة التى قالت فى إحدى موادها: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان».

وقد بينا فى بعض كتبنا: أن على هذه العبارة ملاحظتين أساسيتين:

أولاهما: إطلاق كلمة (الأحكام) بما يشمل النصيَّة والاجتهادية، والقطعية والظنية. مع أن من المقطوع به أن هناك أحكاما لا تتغير ولا تتبدل، وهى الأحكام النصية القطْعية فى ثبوتها ودلالتها.

والثانية: أن تغير الأحكام ليس لتغير الزمان فقط، بل لتغير المكان والحال أيضا، كما ذكر ابن القيم.

واستعمال عبارة ابن القيم (تغير الفتوى) هنا أرشد وأصوب.

إن عمر - رضى الله عنه - حين أبى أن يعطى الزكاة قوما كانوا من «المؤلفة قلوبهم» فى عصر الرسول ﷺ وقال: «إن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم» لم يغير

---

(١) من أراد التوسع فى الموضوع فليراجعه فى باب (زكاة الفطر) من كتابنا (فقه الزكاة).

بذلك حكما شرعيا ولم يعطل نصا قرآنيا، كما قد يفهم بعض الناس، ولكنه غير الفتوى بتغير الزمن والحال عن عهد الرسول، فلم يعد عيينة بن حصن، ولا الأقرع ابن حابس وأضرابهما من الطامعين، ممن يحتاج الإسلام ودولته إلى تأليف قلوبهم، بعد أن انتصر على أكبر دولتين فى الأرض: فارس والروم! ولم يكتب الرسول - ﷺ - صكا لهؤلاء يبقيهم مؤلفة إلى الأبد، والمؤلَّف هو الذى يرى الإمام تأليفه، فإذا لم ير تأليف شخص أو أناس بأعيانهم، أو لم ير التأليف مطلقا فى عهده، لعدم الحاجة إليه، أو لأن هناك مصارف أهم منه، فهذا من حقه، ولا يكون ذلك إسقاطا لسهم المؤلفة إلى الأبد، كما فهم بعض الحنفية وغيرهم، ولا تعطيلا للنص، كما ظن بعض المعاصرين، فإن عمر والأمة كلها لا تملك تعطيل نص صريح من كتاب الله، ولكنه رأى مصلحة المسلمين فى عصره: أن يسد الطريق على الطامعين فى أموال الزكاة باسم التأليف، ولم يرد عنه ما يمنع من التأليف وإعطاء المؤلفة عند الحاجة واقتضاء المصلحة (١).

إن عمل عمر هذا مثال جيد لاعتبار المصلحة المرسلة، وسد الذريعة إلى المفسدة، وهو مثال جيد كذلك لتغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال.

ومما غير عمر فيه الفتوى بتغير الحال: زكاة الخيل، فقد جاءه أناس من الشام يريدون إعطاء الزكاة منها، فتردد فى ذلك، لأنه أمر لم يفعله الرسول ولا أبو بكر، ثم جاء أنه أوجب الزكاة فى الخيل فى قصة يعلى بن أمية وأخيه، حين وجد الفرس يبلغ ثمنها مائة ناقة! مستدلا بقياس الأولى، وهو نوع من مراعاة المقاصد والمصالح والعدل الذى قامت عليه الشريعة.

ومن الأمثلة التى تذكر هنا من تغير الفتوى بتغير المكان والحال: أن معاذ ابن جبل حين بعثه الرسول - ﷺ - إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من

---

(١) راجع هذا المبحث بتفصيل فى «باب مصارف الزكاة» فصل «المؤلفة قلوبهم».

أغنيائهم ويردها على فقرائهم، كان مما أوصاه به «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل» ولكن معاذا لم يفهم هذه الوصية إلا أنها تيسير على الناس، وأن هذا ما يطالبون به، فلما وجد الأيسر عليهم أن يدفعوا القيمة رحب بذلك، لما فيه من الرفق بهم، والنفع لمن وراءهم بالمدينة، عاصمة الإسلام، إذا فضل شئ عنهم وأرسله إلى هناك، ففي خطبة معاذ باليمن قال: «ائتوني بخميص أو لبيس (ملابس من صنعهم) آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة [1].

فاعتبار المصلحة ورعاية مقصد الشارع من الزكاة هو الذى جعل معاذا - وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما فى الحديث [2] - يؤثر أخذ القيمة «ثياب يمنية» بدلا من الحبوب، مع ما يظن من مخالفته ظاهر الحديث الآخر، وما كان لمعاذ أن يخالف حديث رسول الله - ﷺ - وهو الذى جعل اجتهاده فى المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة. ولكنه أدرك مقصود الحديث فلم يتجاوز به موضعه.

ولهذا اشترط الأصوليون فى المجتهد: أن يكون عالما بمدارك الأحكام ومقاصد الشريعة، وأن يكون أيضا عالما بمصالح الناس فى عصره. وهذا حق، فإن من حصل كثيرا من العلم ووسائل الاجتهاد، ولكنه يعيش فى برج عاجى، أو فى صومعة منعزلة، غافلا عن مصالح المجتمع ومفاسده، وما يدور فى العقول من أفكار، وفى الأنفس من نوازع، وفى الحياة من وقائع وتيارات ... مثل هذا - على علمه - لا يعد من أهل الاجتهاد والفتيا والحكم فى شريعة الإسلام.

---

(١) راجع هذا المبحث بتفصيل فى فقه الزكاة «باب طريقة أداء الزكاة» فصل إخراج القيمة.

(٢) رواه الترمذى (٣٧٩٣) عن أنس: «أرحم أمتى بأمتى أبو بكر، وأشدهم فى أمر الله عمر ... وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل». وقال الترمذى: حسن صحيح كما رواه ابن ماجه (١٥٤).

وهذا يوجب على رجال الفقه فى عصرنا: أن يفحصوا الكتب القديمة لينتقوا منها ما يصلح لزمنهم وبيئتهم، ويدعوا ما كان معبرا عن زمن انقضى، وبيئة تغيرت، وعرف انتهى، لأنها ارتبطت بعلة لم تعد قائمة، والمعلول يدور مع علته وجودا وعدما.

يقول الإمام القرافى فى كتابه (الإحكام):

«ليس كل الأحكام - يعنى: الاجتهادية - يجوز العمل بها، ولا كل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها، بل فى كل مذهب مسائل، إذا حقق النظر فيها، امتنع تقليد ذلك الإمام فيها»[1].

«ان استمرار الأحكام التى مدركها العوائد - مع تغير تلك العوائد - خلاف الإجماع، وجهالة فى الدين»[2].

وقال فى كتابه «الفروق»: «فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور فى الكتب طول عمرك! ... والجمود على المنقولات أبدا ضلال فى الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين[3].

«كل شئ أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلى السالم عن المعارض الراجح: لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتى به فى دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم: أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، فلا نقره شرعا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به، بل مثابا عليه، لأنه بذل جهده على حسب ما أُمر به،

---

(١) ص ١٢٩ ط حلب بتحقيق عبد الفتاح أبى غدة فى جواب السؤال التاسع.

(٢) المصدر السابق ص ٢٣١.

(٣) الفروق ج ١ ص ١٧٦، ١٧٧.

وقد قال النبى عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران» (١).

«فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم العمل به. ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا فى مذهبه إلا من عرف القواعد، والقياس الجلى، والنص الصريح، وعدم المعارض لذلك، ولذلك يعتمد على تحصيل أصول الفقه، والتبحر فى الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة فى أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء، لا توجد فى كتب أصول الفقه أصلا، وذلك هو الباعث لى على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتى» (٢). يقصد: كتاب (الفروق).

وإذا كان هذا القول فى شأن الأقوال والفتاوى الصادرة عن الأئمة المجتهدين، فما بالك بأقوال المقلدين، وفتاوى المتأخرين؟!.

ولقد أكد القرافى أيضا وبعده ابن القيم، وبعدهما ابن عابدين – بناء على اعتبارات شرعية ذكرناها من قبل – أن لتغير العرف والزمن والحال أثرها فى تغير الفتوى وتكييف الأحكام.

وكل هذا يؤيد وجهة نظرنا، فى وجوب فحص الأقوال المروية، وخصوصا فيما عدا العبادات – أى فى الشؤون المدنية والأسرية والمالية والتجارية والإدارية والسياسية و الجنائية والدولية ونحوها – حتى يتكون لنا فقه معاصر جديد، مبنى على دراسة عميقة، قائمة على الموازنة والترجيح.

أما الاعتراض علينا بأن باب الاجتهاد قد أغلق بعد القرن الرابع أو الثالث أو

---

(١) رواه الشيخان من حديث عمرو بن العاص (اللؤلؤ والمرجان: ١١١٨).

(٢) الفروق ج ٢ ص ١٠٩ – ١١٠.

الثانى فهو اعتراض مردود، لأن الذى فتح باب الاجتهاد للأمة هو رسول الله ﷺ، فلا يملك أحد بعد ذلك سده كائنا من كان.

يقول سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام:

«وقد اختلفوا متى أنسد باب الاجتهاد؟ على أقوال، ما أنزل الله بها من سلطان، قيل: بعد مائتين من الهجرة، وقيل: بعد الشافعى، وقيل: بعد الأوزاعى وسفيان! وعندهم أن الأرض قد خلت من قائم بحجة الله، ينظر فى الكتاب والسنة، ويأخذ الأحكام، وألا يفتى أحد بما فيهما إلا بعد عرضه على قول مقلَّده، فإن وافقه حَكَم وأفتى، وإلا رده! وهذه أقوال فاسدة، فإنه إن وقعت حادثة غير منصوص عليها، أو فيها خلاف بين السلف، فلا بد فيها من الاجتهاد من كتاب أو سنة. وما يقول سوى هذا إلا صاحب هذيان ...».

* * *

ثامنا : رفض دعاوى حجية الإلهام فى الأحكام

الإلهام موضوع له خطره ، حتى رأينا علماء الإسلام كافة يهتمون به ، كل فى اختصاصه :

يهتم به علماء العقيدة والتوحيد ، وهم الذين يُعرفون باسم « المتكلمين » ، لأنه يتصل بطرائق العلم التى يتوصل بها إلي المعرفة بحقائق الدين الكبرى من الألوهية والنبوة والمعاد .

ورجال العقيدة يلتقون هنا مع رجال الفلسفة ، في بحثهم حول نظرية المعرفة ، وهل هناك طريق للمعرفة غير العقل والحس ؟ وهى أحد الموضوعات الثلاثة الرئيسية التى تدور حولها الفسلفة قديمها ووسيطها وحديثها ، وهى : الوجود ، والمعرفة ، والقيم العليا (الحق والخير والجمال) .

وكذلك يهتم به علماء الأصول ، لأنه يتعلق بتحديد مصادر المعرفة للأحكام الشرعية ، وهل هناك مصدر لها غير الكتاب والسُّنَّة ، وما دلا عليه من الإجماع والقياس ؟

ويهتم به أيضًا علماء التصوف ، بل هو أخص شئ بهم ، وهم أصحابه وفرسانه ، وهم الذين يُنقل عنهم أنهم يعتمدونه مصدراً للتحسين والتقبيح ؟

ولهذا كان تحرير هذا الأمر من المهمات العلمية ، حتى لا تضيع الحقيقة بين الغُلاة فى النفى والغلاة فى الإثبات ، كأكثر الأمور فى عالَم الفكر ، يفْرِط فيها أُناس ويُفرِّط فيها آخرون .

وقد فصلنا القول فى هذا الموضوع فى الجزء الثالث من سلسلة (نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام) تحت عنوان (موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤي) ومكانه الأساسى هنا ؛ لأنه يتعلق بالأصول والأدلة . ولهذا سأنقل هنا أهم ما كتبته هناك ، مع شئ من الإضافة والحذف ، وبعض التنقيح والتهذيب ، وإعادة الترتيب ، ولاسيما أن الأصوليين لم يتوسعوا فى هذا الموضوع – على

أهميته وخطورته – حتى يستوفى حقه ، وينكشف عنه القناع ، وتتضح جلية الحق فيه .

وقبل أن نتحدث عن الاتجاهات في هذا الموضوع ، لا بد لنا أن نحدد « المفاهيم » ، فإن الحكم على الشئ فرع عن تصوره .

● **ما معنى الإلهام ؟ :**

فى القرآن الكريم وردت المادة مرة واحدة ، بصيغة الفعل الماضى ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا** ﴾ [الشمس : ٧ ، ٨] .

وفسَّر ذلك « معجم ألفاظ القرآن الكريم » الصادر عن مجمع اللُّغة العربية بقوله : ألقى فيها إحساساً تُفرِّق به بين الضلال والهدى ، ولعل ذلك ما يُعرف فى عصرنا بـ « الضمير » .

وما ذكره المعجم مأخوذ مما روى عن مفسِّرى السَّلَف مثل مجاهد وغيره فى معنى الآية .

وقال فى (القاموس) المحيط : ألهمه الله خيراً : لقَّته إياه .

وقال شارحه الزبيدى فى (تاج العروس) : الإلهام : ما يُلقى فى الرُّوع بطريق الفيض ، ويختص بما من جهة الله والملأ الأعلى ، ويقال : إيقاع شئ فى القلب يطمئن له الصدر ، يخص به الله مَن يشاء من عباده [١] .

وفى (لسان العرب) : الإلهام أن يلقى الله فى النفس أمراً يبعثه على الفعل أو الترك ، وهو نوع من الوحى ، يخص الله به مَن يشاء من عباده [٢] .

وفى (شرح العقائد النسفية) لسعد الدين التفتازانى : الإلهام إلقاء شئ فى القلب بطريق الفيض [٣] .

---

(١) تاج العروس ، مادة « لهم » .

(٢) مادة « لهم » من اللسان ، والتعريف مقتبس من « النهاية » لابن الأثير .

(٣) شرح العقائد النسفية مع حواشيها ، ص ٤١ ، طبع مصطفى الحلبى .

وفي (التعريفات) للشريف الجرجانى : الإلهام : ما يُلقى فى الرّوع بطريق الفيض ، وقيل : الإلهام ما وقع من علم وهو يدعو إلي العمل من غير استدلال بآية ولا نظر فى حُجَّة ، والفرق بينه وبين الإعلام : أن الإلهام أخص من الإعلام ؛ لأنه قد يكون بطريق الكسب ، وقد يكون بطريق التنبيه (١) .

وعرَّفه العلامة أبو زيد الدبوسى من فقهاء الحنفية ، بقوله : هو ما حرَّك القلب لعلم يدعو إلي العمل به من غير استدلال (٢) .

وكثيراً ما يعبر الصوفية عن « الإلهام » بـ« الكشف » لأنه يكشف لهم عن أمور مغيبة عما سواهم ، فهى ظاهرة لديهم ، خافية على غيرهم ، وستأتى مناقشتهم .

وهذه التعريفات كلها تدور حول معنى أساسى ، وهو : أن الإلهام إلقاء معنى أو فكرة أو خبر أو حقيقة، في النفس أو القلب أو الرُوع – سمه ما شئت– بطريق الفيض ، بمعنى أن يخلق الله فيه علمًا ضروريًا لا يملك دفعه . أى ليس بطريق التعلم والاكتساب المعهود ، بل هو يُفاض علي النفس فيضًا ، بغير اختيارها ولا إرادتها ، سواء سعت إليه سعيًا عن طريق الرياضة الروحية وتفريغ القلب من كل شئ، كما سيأتى ذلك بعد في كلام الإمام الغزالى، أم أفيض ذلك عليها كرامة من الله لها، وخرقًا للعوائد من أجلها ، وإن لم تتعمد السعى إليه .

ومن شأن هذا العلم الضرورى – إذا أُلقى فى القلب – أن يُحرِّك إلي العمل، ويبعث على الفعل أو الترك ، كما جاء فى بعض التعريفات ، فهو نتيجة وثمرة له .

والتعريفات التى ذكرت أن الإلهام نوع من الوحى يُقصد بها : أنها نوع من الوحى بمعناه اللُّغوى ، وهوْ الإعلام بخفاء وسرعة ، أو أنه نوع من الوحى بالنسبة

---

(١) التعريفات للجرجانى ص ٥٧ ، طبع عالم الكتب ، ببيروت تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة .

(٢) نقله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : ١٦ / ٤٣ ، طبع مصطفى الحلبى .

للأنبياء، فهو أحد طرق الوحى المتضمنة فى قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ** ﴾ [الشورى : ٥١].

فقوله : ﴿ **إِلاَّ وَحْيًا** ﴾ يشمل ما كان عن طريق الإلهام والنفث في الرُوع فى اليقظة، وما كان عن طريق الرؤيا المنامية ، فرؤيا الأنبياء وحى .

وهذا الإلهام أو الكشف هو ضرب من المعرفة الروحية المباشرة ، التى عرفتها بعض المدارس الفلسفية قديمًا وحديثًا ، وهى المعرفة عن طريق « الحدس » أو « البصيرة » ، وفى الفلسفة القديمة عرفت بذلك « الغنوصية » .

وفى الفلسفة الحديثة عُرف فلاسفة أشهرهم الفيلسوف الفرنسى « هنرى برجسون » الذى أطلق عليه : فيلسوف الروح فى القرن العشرين .

* * *

● **مواقف العلماء من الإلهام :**

وإذا عرفنا حقيقة الإلهام ، بقى علينا أن نعرف مواقف أهل العلم المسلمين – من متكلمين وأصوليين وفقهاء ومُحدّثين – من الإلهام ، ومدى حجيته أو مصدريته للمعرفة ، ومدى الثقة بما يأتى عن طريقه من معارف وأفكار وهو يصلح دليلا لأخذ الأحكام الشرعية منه : الفرض والمندوب ، والحرام والمكروه ، والمباح ؟

ونستطيع أن نقسم هذه المواقف إلي ثلاثة :

١ – موقف النفاة الرافضين للإلهام .

٢– موقف المثبتين القائلين بحجية الإلهام .

٣– موقف المتوسطينْ بين الفريقين .

* * *

١ - موقف النفاة المنكرين للإلهام

ومن الإنصاف أن أبادر هنا فأقول : إنى لم أجد - من العلماء المعتبرين لدى الأُمَّة - مَن ينفى الإلهام نفيًا كليًا ، وينكره إنكاراً مطلقًا .

بل النفى منصب على الاعتداد به أصلاً ودليلاً شرعيًا ، واعتباره حُجَّة مستقلة ، بحيث يُستدل به على الحق والصواب فى باب المعارف والاعتقادات ، وعلي مشروعية الفعل أو الترك في باب التعبدات والمعاملات .

وذكر العلامة النسفى فى «عقائده» المشهورة لدى أهل السُّنَّة من الأشاعرة والماتريدية ، أن أهل الحق حصروا أسباب العلم اليقينى للخلق فى ثلاثة :

١- الحواس السليمة . ٢- والخبر الصادق . ٣- والعقل .

* ويريد بالحواس السليمة الخمس المعروفة ، ومثلها الحواس الباطنة .

* وأما الخبر الصادق فهو نوعان : الخبر المتواتر، وهو الثابت على ألسنة قوم لا يُتصور تواطؤهم على الكذب ، وخبر الرسول المؤيَّد بالمعجزة .

* والعقل منه ما هو ضرورى وما هو نظرى .

ثم قال النسفى : «والإلهام ليس من أسباب المعرفة بصحة الشئ عند أهل الحق» .

وقال الشارح التفتازانى : « الظاهر أنه أراد أن الإلهام ليس سببًا يحصل به العلم لعامة الخلق ، ويصلح للإلزام على الغير ، وإلا فلا شك أنه قد يحصل به العلم»[1] .

ونقل الشوكانى عن القفال قوله: «لو ثبتت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنى، ونسأل القائل بهذا عن دليله، فإن احتج بغير الإلهام فهو ناقض قوله» أ. هـ .

---

(١) العقائد النسفية بشرحها وحواشيها ، ص ٤١ ، طبع مصطفى الحلبى .

قال الشوكاني: ويجاب عن هذا الكلام بأن مدعى الإلهام لا يحصر الأدلة في الإلهام، حتى يكون استدلاله بالإلهام مناقضا لقوله. نعم إن استدل على إثبات الإلهام بالإلهام كان ذلك مصادرة على المطلوب، لأنه استدل على محل النزاع بمحل النزاع.

ثم على تقدير الاستدلال بثبوت الإلهام بمثل ما تقدم من الأدلة، من أين لنا أن دعوى هذا الفرد لحصول الإلهام له صحيحة؟! (١).

ونقل في «مسلّم الثبوت» من كتب الأصول عن بعض العلماء، واختاره محقق الحنفية العلامة الكمال بن الهمام: أن الإلهام ليس بحجة مطلقًا، لا في حق المُلهَم نفسه، ولا في حق غيره، وعلل ذلك بانعدام ما يوجب نسبته إلى الله تعالى (٢)، أي ليس هناك ما يدل على أنه من عند الله تعالى. فربما غلط أو توهم، أو خال فتخيل، ولا معصوم بعد رسول الله ﷺ.

وذكر صاحب «مسلّم الثبوت» قولاً آخر نُسب إلى عامة العلماء، وهو أن الإلهام حُجَّة على الملهَم فقط دون غيره، وعلَّل ذلك شارحه بقوله:

«لعل وجهه أن إلهامهم (أي الأولياء)، وإن كان حُجَّة قاطعة، إلا أنه لا يجب عليهم دعوة الخلق إليه، من حيث إنه إلهام، ولا على الخلق تصديقهم، والحجة فرع التصديق» (٣).

واعتبار الإلهام حجة قاطعة: دعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل. وإذا سلمنا بحجيته على الملهم، فذلك فيما لا يصادم حكما شرعيا، بلا ريب.

* * *

(١) إرشاد الفحول ص ٢٤٩.

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، المطبوع مع المستصفى للغزالي: ٢ / ٣٧١.

(٣) المصدر نفسه.

٢ – القائلون بحجية الإلهام

هناك من الصوفية من بالغ فى الاعتداد بالإلهام، بل منهم من اعتبره طريقا إلى المعرفة لا يقبل الخطأ، وعابوا على (علماء الشرع) الذين يعتمدون الأدلة، ولا يقبلون دعوى بغير برهان: من الحسن أو العقل أو الوحى ... عابوا عليهم أنهم جمدوا على علم الظاهر، وهو بمثابة القشر، وأعرضوا عن علم الباطن، وهو بمثابة اللب.

وكان من النقاط الأساسية التى خطأهم فيها المحققون من علماء السُّنَّة: هى إضفاؤهم على ما جاءهم عن طريق الإلهام والكشف لونًا من القداسة والعصمة، بدعوى أنه من الله تعالى، وما كان من عند الله فهو حق لا يدخله باطل.

وإذا كانت أقوال الأئمة المجتهدين منذ عصر الصحابة فمن بعدهم قابلة للصواب والخطأ، وهم مأجورون على الصواب أجرين، ومأجورون على الخطأ أجرًا واحدًا، لإخلاصهم واستفراغهم الوسع فى تحرِّى الصواب وتحصيله، فإن خواطر الصوفية وإلهاماتهم لا تقبل الخطأ فى زعمهم.

ولهذا وجدنا مثل صاحب «فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت» فى أصول الفقه – وهو ذو نزعة صوفية ظاهرة – يرد على العلامة المحقق ابن الهمام الحنفى – الذى نفى أن يكون الإلهام حجة أصلا لانعدام ما يوجب نسبته إلى الله تعالى – قائلاً: «إن الإلهام لا يكون إلا مع خلق علم ضرورى أنه من عند الله تعالى، أو من عند الروح المحمدى [1]، فحينئذ لا يتطرق إليه شبهة الخطأ، وهذا النحو من العلم أعلى مما يحصل بالأدلة غير القاطعة، فالعجب كل العجب من مثل هذا

---

(١) هذا تعبير دخيل على العقيدة الإسلامية لم يأت به كتاب ولا سنة، ولا يتفق وعقيدة التوحيد الذى حمى النبى حماه بكل وسيلة، فقد جعل الروح المحمدى مقابلا أو مقارنا للذات الإلهية (من عند الله أو من عند الروح المحمدى). وقد قال النبى ﷺ فى حياته فيما هو دون ذلك: «أجعلتنى لله ندًا؟».

الشيخ (يعنى : ابن الهمام) قد رفض وعاء من العلم، ولعله زعم أن الإلهام ما يحدث فى القلب من قبيل الخطرات، وليس كذلك، أما سمعت ما كتب الشيخ قطب وقته أبو يزيد البسطامى – قدس سره الشريف – لبعض من المحدثين : أنتم تأخذون عن ميت، فتنسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن نأخذ من الحى الذى لا يموت! وإن تأملت فى مقامات الأولياء ومواجيدهم وأذواقهم كمقامات الشيخ محيى الدين، وقطب الوقت محيى الملّة والدين السيد عبد القادر الجيلانى، الذى قدمه على رقاب كل ولى، والشيخ سهل بن عبد الله التسترى والشيخ أبى مدين المغربى، والشيخ أبى يزيد البسطامى، وسيد الطائفة الجنيد البغدادى، والشيخ أبى بكر الشبلى، والشيخ عبد الله الأنصارى، والشيخ أحمد النامقى، وغيرهم – قدست أسرارهم – علمت أن ما يلهمون به لا يتطرق إليه احتمال وشبهة! بل هو حق حق حق، مطابق لما فى نفس الأمر! ويكون مع خلق علم ضرورى أنه من الله تعالى، لكن لا ينالون هذا الوعاء من العلم إلا بالمدد المحمدى وتأييده ، لا بالذات من غير وسيلة أصلاً، وإن تأملت فى كلام الشيخ الأكبر خليفة الله فى الأرضين، خاتم فص الولاية، الشيخ محيى الملّة والدين الشيخ محمد بن العربى قدس سره، ووفقنا لفهم كلماته الشريفة، لما بقى لك شائبة وهم وشك فى أن ما يلهمون به من الله تعالى . ومما يصلح ههنا أنه علم ضرورة من الدين : أن أولياء هذه الأمة أفضل من أولياء الأمم السابقين، كما أن نبيهم أفضل من نبى السابقين، ولا شك أن الأولياء الذين كانوا فى بنى إسرائيل مثل مريم وأم موسى وزوجة فرعون [1] كان يوحى إليهم، ولا أقل من أن يكون إلهاما، ولا يكون إلا مع خلق علم ضرورى أنه من الله تعالى، فهو حجة قاطعة، ولو لم يكن أحد من هذه الأمة المرحومة الفاضلة منهم أفضل فى تحصيل العلم القطعى، فتكون مفضولة عنهم غاية المفضولية، لأن التفاضل ليس إلا بالعلم، والفضل بما عداه غير معتد به، ولا خلف أشنع من هذا اللازم فافهم » [2].

---

(١) لم يرد أى دليل من القرآن أو السنة على أن امرأة فرعون كان يوحى إليها.

(٢) فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى للغزالى: ٢ / ٣٧٢ .

وسيأتى فى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما يرد على آخر هذه المقولة، باستغناء هذه الأمة عن المحدثين والملهمين، بكمال رسالة نبيهم، وتمام شريعته، ولهذا كانت صيغة الحديث: «فإن يكن فى أُمَّتى منهم أحد فعمر».

أما ما ذكره صاحب الفواتح، فهو كلام خطابى غير علمى، ومجرد دعاوى عريضة من غير برهان، وقد بالغ فى خواطر أهل الإلهام، وزعم أنها لا يتطرق إليها احتمال ولا شبهة، وأنها حق حق حق! كأنما هى قرآن منزل! أقرّ، قاله بعضهم فى تحقير علم الحديث وسلسلة أسانيده، وقول من قال: تأخذون علمكم ميتا عن ميت ونحن نأخذ عن حى لا يموت! هذا، وقد خلط فى الأسماء التى حشرها الحابل بالنابل، والسنى بالمبتدع، والموحد بالحلولى والاتحادى، ومن عجب أن يكتب هذا فى علم الأصول، الذى هو ميزان العقول، ومنطق المنقول!

وما قاله صاحب «الفواتح» هذا وأمثاله شبيه بما قاله الشيعة فى أئمتهم، وهو ما أنكره أهل السنة عليهم.

فقد انتهى قول الشيعة الاثنا عشرية بإلهام أئمتهم الاثنى عشر، إلى القول بعصمتهم، فما يلهمونه لا يتطرق إليه احتمال خطأ، لأنه ليس ناشئا عن اجتهاد، كسائر الأئمة، يحتمل الصواب والخطأ، ويؤجر فيه المصيب مرتين، والمخطئ مرة واحدة، إنما هو إلهام من الله للإمام يكشف له به ما غاب عن غيره، فهو الصواب حتما، سواء أكان خبراً أم حكماً. فإن كان خبراً فهو الصدق ولا بد، وإن كان حكماً فهو العدل لا مراء!

وبهذا أثبتوا عصمة لغير رسول الله ﷺ، وأوجبوا طاعة لغير الله ورسوله، على خلاف ما قررته محكمات القرآن الكريم، وبينات الحديث الشريف.

بل لقد بلغ الاعتداد بالإلهام الذى يمنح لبعض الناس فى بعض المواقف أو القضايا: أن قال من قال من الغلاة والمنحرفين: إن باب النبوة لم يغلق، وإن الوحى الذى نزل على محمد - ﷺ - لم يكن هو الوحى الأخير، بل يمكن أن ينزل على غيره!

● **شبهات القائلين بحجية الإلهام فى الأحكام الشرعية:**

لقد ذكر الإمام الدبوسى ما قاله هؤلاء المبتدعة أن الإلهام حجة فى الشرع، وكذلك نقل صاحب «فصول البدائع فى أصول الشرائع»، والإمام الزركشى فى «البحر» والإمام الشوكانى فى «إرشاد الفحول» وغيرهم، وردوا عليه.

ومجمل ما استند إليه هؤلاء المبتدعة ما يأتى:

١ ـ الآيات الكثيرة الدالة على أن للتقوى والمجاهدة أثرها فى تنوير القلب وهدايته، وإخراجه من مضايق المشكلات كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا**﴾ [الأنفال: ٢٩] أى نورا تفرقون به بين الحق والباطل، وقوله: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقوله: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾ [الطلاق: ٢] أى من الشبهات والإشكالات.

قال الغزالى: والقرآن مصرح بأن التقوى مفتاح الهداية والكشف، وذلك علم من غير تعلم. قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ**﴾ [يونس: ٦]، ﴿**هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٨]

٢ ـ الأحاديث الكثيرة التى سأل الرسول فيها ربه أن يمنحه نورا فى كيانه كله وفى حياته كلها: «اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نورا، وفى بصرى نورا، وفى سمعى نورا، وعن يمينى نورا، وعن يسارى نورا، ومن بين يدى نورا، ومن خلفى نورا، ومن فوقى نورا، ومن تحتى نورا، واجعل لى فى نفسى نورا، واعظم لى نورا»(١).

وهذا النور المكشف الذى دعا به النبى ﷺ من شأنه أن يكشف ما خفى

---

(١) رواه أحمد والشيخان والنسائى عن ابن عباس، كما فى صحيح الجامع الصغير (١٢٥٩).

عن غيره وعلى قدر قوة هذا النور تكون قوة الكشف، حتى ينكشف له جميع ما فى السموات والأرض وما هو أبعد وأكبر من ذلك.

وقد ذكر الإمام الغزالى جملة من شواهد النقل من الآيات والأحاديث ثم قال: ولو جمع كل ما ورد فيه من الآيات والأخبار والآثار لخرج عن الحصر (١).

٣ – ما جاء فى الحديث الذى رواه الترمذى وغيره: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»، ومن ينظر بنور الله لا يخطئ ولا يضل.

٤ – قوله ﷺ لوابصة: «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك وأفتوك»، فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على فتوى المفتى.

٥ – حديث: «قد كان فيما قبلكم من الأمم محدَّثون»، والمحدَّث كما هو معلوم: الذى يحدَّث فى سرة وقلبه بالشئ، فيكون كما حدث به. وقد يكون ذلك بخطاب من الملأ الأعلى، يسمع فيه صوتًا أو لا يسمع، أو بصورة يراها بعين بصره أو قلبه، أو يكون إعلاما من الله له بلا واسطة، فينكشف له المجهول، ويتجلى له المغيب والمستور، تكريما من الله لأوليائه وأصفيائه، كما كرم أنبياءه بالوحى والمعجزة.

٦ – القياس على الرؤيا الصادقة، وبخاصة رؤيا الرسول ﷺ، فقد أخذ بعضهم من حديث. «إن الشيطان لا يتمثل بى»: أن من تمثلت صورته – ﷺ – فى خاطره من أرباب القلوب، وتصورت له فى عالم سره: أنه يخاطبه ويكلمه، فإن ذلك يكون حقا، بل ذلك أصدق من مرأى غيرهم، لما من الله به عليهم من تنوير قلوبهم (٢).

وقال الإمام الغزالى: عجائب الرؤيا الصادقة ينكشف بها الغيب وإذا جاز ذلك فى النوم، فلا يستحيل أيضا فى اليقظة، فلم يفارق النوم اليقظة إلا فى

---

(١) الإحياء ج ١ كتاب العلم: شواهد الشرع على صحة طريق أهل التصوف.

(٢) نقله فى فتح البارى: ١٦ / ٤٤، طبع مصطفى الحلبى.

ركود الحواس وعدم اشتغالها بالمحسوسات. وكم من مستيقظ غائض لا يسمع ولا يبصر، لاشتغاله بنفسه [1].

٧- وأمر آخر ذكره الغزالى واعتبره - مع الرؤيا - دليلا قاطعا، وهو إخبار أنبياء الله ورسله بالغيب، وبأمور تحدث فى المستقبل وتقع كما أخبروا، وما جاز للنبى يجوز لغيره. إذ النبى شخص كوشف بحقائق الأمور، وشغل بإصلاح الخلق، فلا يستحيل أن يكون فى الوجود شخص مكاشف بالحقائق ولا يشتغل بإصلاح الخلق. وهذا يسمى وليا [2]. فمن آمن بذلك لزمه أن يقربأن القلب له بابان: باب إلى خارج، وهو الحواس، وباب إلى الملكوت من داخل القلب، وهو باب الإلهام والنفث فى الروع والوحى، فإذا أقرَّ بهما جميعا، لم يمكنه أن يحصر المعلوم فى التعلم ومباشرة الأسباب المألوفة، بل يجوز أن تكون المجاهدة سبيلا إليه [3].

٨ - قصة العبد الصالح الذى ذكره الله فى سورة الكهف، والمعروف باسم الخضر عليه السلام، مع كليم الله موسى، أحد أولى العزم من الرسل، وقد أمره الله تعالى أن يتبع الخضر فى إلهاماته، وإن خالفت ظاهر الشرع، وقد اعترض عليه موسى فى مواقف ثلاثة لا يتفق تصرفه فيها مع أحكام الشريعة الظاهرة، وكان الحق مع الخضر فى المسائل الثلاث، كما بين ذلك القرآن الكريم، وذلك أن موسى كان معه علم الظاهر، وكان مع الخضر علم الباطن، وهو «علم لدنّى» يعلمه الله من يشاء من عباده، كما قال تعالى عن الخضر: ﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا** ﴾

---

(١) الإحياء ج ١ كتاب العلم: شواهد الشرع على صحة طريق أهل التصوف.

(٢) هذه فكرة غير صحيحة وغير إسلامية عن (الولاية والولى) فالولى الحق لا يجوز له أن ينشغل بنفسه ويدع إصلاح الخلق، بل هو وارث النبى فى إصلاح النفس وإصلاح الخلق معا. وهذا هو واجب الدعوة والنصيحة فى الدين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والتواصى بالحق والتواصى بالصبر.

(٣) المصدر السابق فى الإحياء.

[الكهف: ٦٥] ، وقد قال الخضر لموسى: «أنا على علم من علم الله، علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله، علمكه الله لا أعلمه» (١).

٩ – والحكايات الكثيرة المستفيضة التى حكاها الغزالى وغيره عن عدد من الصالحين والأولياء المقربين انكشفت لهم مستورات مغَيَّبة، ومكنونات فى صدور الناس، مما أفاد مجموعها تواترا معنويا لا يمكن إنكاره. وإذا كانت التجربة معترفا بها فى عالم المادة ، فلماذا لا يعترف بالتجارب الروحية فى عالم ما وراء المادة؟ وخصوصا إذا استفاضت وتواترت؟!

وللعلماء الراسخين ردود مفصلة على هذه الشبهات؛ سنذكرها فيما بعد.

ويبدو أن موقف النفاة الرافضين للإلهام هنا، كان رد فعل لموقف هؤلاء المتصوفة الذين غلوا فى إثبات الإلهام، وزعموا أن له حجية ثابتة، ومصدرية مستقلة للأحكام الشرعية ، بحيث يستدل به على سداد القول، وصحة العمل، واستفاضة المنهج. فنفى ذلك العلماء المتمسكون بالكتاب والسنة، وأنكروه.

وهؤلاء هم الغلاة أو المنحرفون من دعاة التصوف أو أدعيائه على الحقيقة، وليس كل الصوفية معهم فى ذلك، فإن الصوفية الأوائل ملتزمون بالكتاب والسنة، كما ثبت ذلك من أقوال كبار شيوخهم وأئمتهم فى العلم والتربية والسلوك.

وإنما هؤلاء قوم لم يتحصنوا بمحكمات الشرع، فمالت بهم رياح البدع القولية والعملية يمينًا وشمالاً، فاعتمدوا على المتشابهات، وأعرضوا عن المحكمات، وهذا أصل الزيغ والغلو.

الإلهام ليس بحجة شرعية:

وهؤلاء قد رد عليهم الأصوليون بأن الإلهام ليس بحجة، سواء فى باب المعارف ،والاعتقادات، أم باب الأعمال والتعبدات، وتظاهر على ذلك علماء

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس.

أصول الدين وعلماء أصول الفقه، وردوا على من زعم أنه حجة ودليل شرعى، وأبطلوا كل ما استدلوا به.

أما فى باب المعرفة والاعتقاد، فيذكر «النسفى» فى «عقائده» المشهورة والمعتمدة لدى المتأخرين من الأشاعرة والماتريدية، وهى من الكتب التى كانت – ولا تزال – تدرس بالأزهر: أن أسباب العلم للخلق ثلاثة:

الحواس السليمة، والعقل، والخبر الصادق، ومنه خبر الرسول المؤيَّد بالمعجزة.

وبعد أن حصر أسباب العلم اليقينى فى هذه الثلاثة قال: «والإلهام ليس من أسباب المعرفة بصحة الشئ عند أهل الحق» (١).

وأما فى باب الأعمال والتعبدات، فيقول الإمام أبو زيد الدبوسى من أئمة الحنفية: الذى عليه الجمهور: أن الإلهام لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها، فى باب المباح، فقيد جواز العمل به بقيدين:

الأول: ألا يوجد أى دليل شرعى فى المسألة، لا كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا غيرها من الأدلة المختلف فيها.

الثانى: أن يكون ذلك فى باب المباح، أما الإيجاب أو الاستحباب، أو التحريم أو الكراهة، فلا يعتمد فيها على إلهام ملهم، ولا كشف ولى، بل لا بد من دليل شرعى معتمد.

وسنفصل ذلك بأدلته فى بيان موقف الربانيين المحققين من أئمة أهل السنة.

* * *

(١) العقائد النسفية مع شرحها ص ٤١، طبع مصطفى الحلبى.

٣ ـ موقف الربانيين المحققين من علماء السُّنَّة

بعد أن بينا موقف النفاة المنكرين للإلهام، من علماء الأُصولَيْن: أصول الدين وأصول الفقه، وبيَّنا فى مقابلتهم موقف المغالين فى إثبات الإلهام والمعظمين له، وما أضفوا عليه من حجية وقدسية، ترتب عليها ما ذكرناه من نتائج وآثار فى مجالات العقيدة والفكر والعبادة والسلوك.

ينبغى علينا هنا أن نبين موقف المتوسطين المعتدلين من ربانيِّى هذه الأمة ومحققيها، الذين أشار إليهم القرآن بقوله تعالى: ﴿ **وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ** ﴾ [آل عمرا: ٧٩]

إن هؤلاء الربانيين من دعاة «الوسطية الإسلامية» هم الذين جمعوا بين النورين: نور العقل ونور القلب، نور العلم ونور الإيمان، نور الفطرة ونور النبوة، واهتدوا بصحيح المنقول وصريح المعقول، ووفقوا بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وردوا الفروع إلى الأصول، والمتشابهات إلى المحكمات، والظنيات إلى القطعيات، فأثبتوا الإلهام والكشف والتحديث والفراسة والرؤى الصادقة بشروطها وفى حدودها، وأقاموا الوزن بالقسط ولم يُخسروا الميزان، ولم يطغوا فيه، وبهذا أووا من العلم إلى ركن شديد، واعتصموا من الدين بحبل متين: ﴿ **وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [آل عمران: ١٠١]

إن موقف أهل التوسط والاعتدال من محققى علماء السنة، هو الذى يعبر بحق عن وسطية المنهج الإسلامى، ووسطية الأمة الإسلامية.

فهو لا يغلقون بابا من أبواب المعرفة والوعى، فتحه الله لبعض الناس، فى بعض الأوقات، بجوار البابين الآخرين، من أبواب المعرفة، وهما اللذان لهما صفة العموم والدوام.

أعنى: باب الحواس، وخصوصًا السمع والبصر، وباب العقل، وقد يعبر عنه

فى القرآن الكريم بالفؤاد أو القلب، يقول تعالى: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ [الإسراء: ٣٦]

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [النحل: ٧٨]، فجعل هذه الثلاثة منافذ المعرفة للإنسان: السمع والأبصار للمعرفة الحسية، والأفئدة للمعرفة العقلية.

والمعرفة «السمعية» تدخل فيها العلوم النقلية، ومنها: علوم الدين، فهى علوم سمعية، وإن نقلت عن طريق القلم والكتاب.

والمعرفة «البصرية» تدخل فيها العلوم التجريبية، لأنها تقوم على الملاحظة والتجربة والقياس، وأساسها البصر والمشاهدة.

والمعرفة «الفؤادية» أو «القلبية» يدخل فيها المعرفة العقلية الخالصة، عن طريق النظر والتفكير والاعتبار والاستدلال، كما يمكن أن يدخل فيها المعرفة المباشرة عن طريق البصيرة والحدس والإلهام، وهو ما يسمونه «المعرفة الروحية».

ذلك أن كلمة «الفؤاد» أو «القلب» ليست مرادفة لكلمة «العقل»، بل هى أعم وأشمل، فقد يراد منها تلك اللطيفة المدركة العاقلة المفكرة، ولذا توصف أحيانا بالعقل أو الفقه، كما فى قوله تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا** ﴾ [الحج: ٤٦]

وقوله فى أهل النار: ﴿ **لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا** ﴾ [الأعراف: ١٧٩]

وقد يراد من كلمة الفؤاد أو القلب ما يطلق عليه الآن اسم «الروح» أو «الضمير» أو «البصيرة» أو نحو ذلك من الكلمات التى تعبر عن نوع من الوعى المباشر دون الأدوات التى يستخدمها العقل المنطقى فى تحصيل معرفته.

ومهما يكن من تفسيرنا لكلمة «الأفئدة» أو «القلوب» فإن مما لا ريب فيه أن فيها نوراً فطرياً أودعه الله فيها، يزداد بالإيمان والمجاهدة والتقوى، فيكون كما قال الله تعالى: ﴿نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [النور: ٣٥]

كما أن الكفر والجحود والغفلة واتباع الهوى، يعطل هذه الأجهزة المعرفية لدى الإنسان، ويخرب صلاحيتها، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]

وقال عن بعض الكفار الذى نزل بهم عقاب الله: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٦]

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]

لم يقل العلماء المعتدلون الذين اهتدوا بالكتاب والسنة بسد باب الإلهام والكشف ونور البصيرة، وإنما أرادوا أن يقيدوه بالأصول والضوابط التى تمنع دخول الوهم والكذب والغلو فيه، كما أرادوا أن يحددوا مجاله، وهو ما ليس فيه دليل شرعى، ولا يصطدم بحكم شرعى.

وإذا كان العقليون من قديم حاولوا أن يضبطوا إنتاج العقل بقواعد «المنطق» الذى عرفوه بأنه «آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر»، وبهذا يمكن الرجوع إلى هذه القواعد عند الخلاف.

وإذا كان الشرعيون قد وفقهم الله لوضع علم «أصول الفقه» لضبط الاستدلال فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه، وأسسوا بذلك علما عظيما لم يعرف

مثله فى أمة من الأمم، أو فى حضارة من الحضارات، وغدا مفخرة من مفاخر التراث الفكرى الإسلامى

إذا كان الأمر كذلك. كيف يترك الأمر فوضى فى موضوع الكشف والإلهام، وندع الباب مفتوحا على مصراعيه، لكل من هب ودب، ممن تخيل فخال، أو من لا يميز بين إلهام الملك ونفث الشيطان، أو من ادعى الوصول ولم يرع الأصول، من كل دجال يشترى الدنيا بالدين، ويتبع غير سبيل المؤمنين؟!.

هذا ما يراه الربانيون من علماء السنة، فهم لا ينكرون أن يقذف الله فى قلب عبد من عباده نورا يكشف له بعض المستورات والحقائق، ويهديه إلى الصواب فى بعض المواقف والمضايق، بدون اكتساب ولا استدلال، بل هبة من الله تعالى، وإلهاما منه.

ومن آمن بقدرة الله تعالى على كل شئ، وآمن بالطاقة الروحية الهائلة فى الإنسان، وآمن بأثر الإيمان والعبادة والمجاهدة فى تفجير هذه الطاقة الكامنة، لم يستبعد أن يقع الكشف والإلهام من الله لبعض عباده المؤمنين الصادقين، فى بعض الأحوال والأوقات، تفضلاً منه وكرماً: ﴿**قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ [آل عمران: ٧٣ – ٧٤]

● **تحرير موضع النزاع:**

فما هو إذن موضع الخلاف بينهم وبين من ذكرنا من المتصوفة أصحاب الكشف والإلهام؟

مالا ينبغى النزاع فيه:

هنا يلزمنا تحرير موضع النزاع بين الفريقين لنستبين: ما هو متفق عليه، وما هو مختلف فيه. ولنبدأ بالمتفق عليه، الذى لا خلاف فيه.

● **إلهام الأنبياء وحى:**

أولا: لا نزاع بين أحد من أهل الإسلام، فى أن إلهام الأنبياء جزء من الوحى

المعصوم، وفيه جاء مثل قوله ﷺ: «إن روح القدس نفث فى رُوعى: أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها»(١).

كما لا نزاع بينهم فى أن رؤيا الأنبياء وحيٌ أيضا، وهى تدخل مع الإلهام فى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١]

فقوله: ﴿إِلاَّ وَحْيًا﴾ يشمل الإلهام فى اليقظة، والرؤيا فى المنام.

وقد ذكر لنا القرآن رؤيا إبراهيم فى شأن ذبح ابنه وكيف اعتبر ما رآه فى المنام أمرًا من الله تعالى، وكذلك الابن: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]

● **أثر التقوى والمجاهدة فى الهداية والإلهام:**

وثانيا: لا نزاع فى أن الإيمان والعبادة والتقوى، ومجاهدة النفس، لها أثرها فى تنوير العقل، وهداية القلب، والتوفيق إلى إصابة الحق فى الأقوال، والسداد فى الأعمال، والخروج من مضايق الاشتباه إلى باحات الوضوح، ومن اضطراب الشك إلى ثبات اليقين.

الفيض الإلهى لبعض الناس:

وثالثا: لا نزاع فى أن يكشف الله لبعض المتقين من عباده من حقائق العلم، وأنوار المعرفة، فى فهم كتابه أو سُنَّة نبيه، بمحض الفيض الإلهى والفتح الربانى - ما يلهث كثيرون ليحصلوا عليه بالمذاكرة والتحصيل، فلا يظفرون بما يدانيه، بشرط أن يحصلوا الأدوات الضرورية لفهم العلم.

وهذا ما جعل كثيرًا من كبار العلماء المؤلفين فى التفسير والحديث والفقه

---

(١) رواه أبو نعيم فى الحلية عن أبى أمامة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٢٠٨٥).

وغيرها ، يجعلون في عناوين كتبهم كلمات مثل : الفتح ، والفيض ... ونحوهما [1] .

صدق الفراسة لدى بعض الناس :

ورابعا : لا نزاع في أن يوهب بعض الناس من صدق الفراسة وقوتها ما يستطيع به أن يكشف شخصية المرء يلقاه بنظرة إليه ، أو كلمة يسمعها منه ، أو يقرأ أفكاره، أو يعرف بعض ما يجول بنفسه .

وقد قال الشاعر :

لا تسأل المرء عن خلائقه في وجهه شاهد من الخبر !

وهي موهبة فطرية لدى بعض الناس تقويها الرياضة والمجاهدة ، وتنميها تقوى الله تعالى ، ويصقلها الإيمان واليقين بالله تعالى وبالدار الآخرة ، حتى إن المؤمن لتصدق فراسته ، كأنما ينظر بنور الله ، وينطق بلسان القَدَر ، ويبصر الغيب من وراء ستر رقيق .

ولابن القيم هنا كلام جيد في « مدارج السالكين » يجب أن يُقرأ ويراجع [2] .

* * *

إثبات الكرامات والخوارق بشرطها :

وخامساً : لا نزاع في إثبات الإلهام والكشف في باب الكرامات والخوارق التي يُكرم الله بها بعض أوليائه المتقين ، فيُقرِّب لهم البعيد ، أو يُكثِّر على أيديهم القليل ، أو يكشف لهم بعض المستور من غيوب المستقبل ، أو مكنونات الصدور ، أو خفايا الأمور ، أو يُذلِّل لهم بعض الصعاب ، بغير الطريق المعتاد ،

---

(١) مثل « فتح الباري » لابن حجر ، و « فتح القدير » لابن الهمام في الفقه ، و « فتح القدير » للشوكاني في التفسير . و « فتح العزيز » للرافعي ، و « فتح الملك العلام » لصديق حسن خان ، و « فيض القدير » للمناوي ، و « فيض الباري » للكشميري وغيرها .

(٢) مدارج السالكين : ١/١٢٩ – ١٣١ .

إلى غير ذلك مما كثرت فيه الحكايات ، وتناقلته الروايات ، مما لا يخلو بعضه من صحة وثبوت ، وما لا يسلم بعضه أيضاً من مبالغة أو اختلاق .

ولكن المبدأ مُسلَّم به وبنتائجه بشرطه ، وهو ألا يخرم قاعدة دينية ثابتة ، ولا حكماً شرعياً متفقاً عليه .

وهو ما بيَّنه وفصَّله بأدلته وأمثلته الإمام الشاطبى فى (كتاب المقاصد) من (الموافقات) ، فليُرجع إليه .

فقد بيَّن أن ما يخرم قاعدة شرعية ، أو حكماً شرعياً ليس بحق في نفسه ، بل هو إما خيال ، أو وهم ، وإما من إلقاء الشيطان ، وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه ، وجميع ذلك لا يصلح اعتباره ، من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع ، فإن التشريع الذي جاء به رسول الله ﷺ عام لا خاص ، لا ينخرم أصله، ولا ينكسر له اطراد ، ولا يُستثنى من الدخول تحت حكمه مُكلَّف .

وإذا كان كذلك فكل ما جاء من هذا القبيل الذى نحن بصدده مضاداً لما تمهد فى الشريعة ، فهو فاسد باطل .

قال الشاطبى : « ومن أمثلة ذلك مسألة سئل عنها ابن رشد فى حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة فى أمر ، فرأي الحاكم في منامه أن النبى ﷺ قال له : « لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل » ، فمثل هذا من الرؤيا لا معتبر بها فى أمر ولا نهى ، ولا بشارة ، ولا نذارة ، لأنها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة ، وكذلك سائر ما يأتى من هذا النوع . وما روى : « أن أبا بكر رضى الله عنه أنفذ وصية رجل بعد موته برؤيا رؤيت » ، فهى قضية عَيْن لا تقدح في القواعد الكلية لاحتمالها ، فلعل الورثة رضوا بذلك ، فلا يلزم منها خرم أصل .

وعلى هذا لو حصلت له مكاشفة بأن هذا الماء المعيَّن مغصوب أو نجس أو أن هذا الشاهد كاذب ، أو أن المال لزيد وقد تحصَّل بالحُجَّة لعمرو ، أو ما أشبه ذلك ، فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتعين سبب ظاهر ، فلا يجوز له

الانتقال إلي التيمم ، ولا ترك قبول الشاهد ، ولا الشهادة [1] بالمال لزيد على حال . فإن الظواهر قد تعيَّن فيها بحكم الشريعة أمر آخر ، فلا يتركها اعتماداً على مجرد المكاشفة أو الفراسة ، كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية ، ولو جاز ذلك لجاز نقض الأحكام بها ، وإن ترتبت في الظاهر موجباتها ، وهذا غير صحيح بحال . فكذا ما نحن فيه .

وقد جاء في الصحيح : « إنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجَّته من بعض ، فأحكم له على نحو ما أسمع منه » .. الحديث [2] ، فقيَّد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك . وقد كان كثير من الأحكام التي تجرى على يديه يطلع على أصلها وما فيها من حق وباطل ، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم إلا على وفق ما سمع ، لا على وفق ما علم ، وهو أصل في منع الحاكم أن يحكم بعلمه » [3] . أ هـ .

وقد كان – ﷺ – يعلم من دخائل المنافقين وبواطن كفرهم ما يعلم ، ولكنه لم يعاملهم وفقًا لما كشف الله له من بواطنهم ، بل عاملهم حسب ظواهرهم ، وأجرى عليهم أحكام الإسلام ، ومنحهم حقوق المسلمين في الحياة وبعد الممات .

وبهذا رد على مَن أراد من الصحابة أن يعاملهم معاملة الكفار المجاهرين ، فقال : « أخشى أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » [4] !

وهكذا أُمرنا أن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، ولم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس .

* * *

---

(١) لعلها : ولا الحكم .

(٢) بقيته : « فمن قضيتُ له بشئ من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار » أخرجه الشيخان .

(٣) الموافقات : ٢ / ٢٦٦ – ٢٦٨ .

(٤) رواه البخارى وغيره .

● **ابن تيمية لا ينكر الإلهام الناشئ عن الإيمان والتقوى :**

ومن الناس مَن يظن أن شيخ الإسلام ابن تيمية يجحد كل أثر للإيمان والتقوى والمجاهدة الروحية في نفس الإنسان المسلم ، فلا تفيده نوراً يبصر به فى الظلمات ، ولا فرقانًا يميز به بين المتشابهات ، ولا هداية تنحل بها العقد والمشكلات ، وأن شأن المؤمن العابد التقى المحاسب لنفسه ، المراقب لربه ، المخلص فى عمله ونيته ، كشأن العاصى المسرف عل نفسه ، أو الغافل عن ذكر ربه ، الناسي لأمر آخرته ، إذا استويا فى الذكاء والتحصيل !

وربما يؤيد هذا الظن ما قد يلحظه بعضهم من جمود وتزمت فى فريق من الحرفيين الذين ينسبون أنفسهم أو ينسبهم الناس إلي مدرسة ابن تيمية السَلَفية .

وكيف يُتصور من هذا الإمام الذى قضى عمره كله فى رحاب كتاب الله تعالى ، وفى ظلال سُنَّة رسول الله ﷺ ، ومع هَدْى خير قرون هذه الأُمة ، وأفضل أجيالها علمًا وعملاً وإيمانًا وتقوى ، وإخلاصًا وجهادًا فى الله ، أن يجحد أثر الإيمان والعبادة والمجاهدة في هداية الإنسان المؤمن التقى إلى الحق والسداد ، وهو يجد بين يديه الآيات والأحاديث والآثار تنطق بهذا المعنى بكل بيان وجلاء ؟!

وكيف يجحد ذلك أو يجهله وهو في حياته وسلوكه يجسد صورة مشرقة للعالم الربانى الذى جعل علمه وعمله ، وصلاته ، ونُسُكه ومحياه ومماته لله رب العالَمين ، ففاضت الحكمة من قلبه على لسانه وقلمه ، ومنحه الله من النور والفرقان ما لم يُمنح إلا للصفوة من أولياء الله تعالى ؟

وكثيراً ما ظُلِم شيخ الإسلام وأصحابه ، ونُسِب إليهم من الأفكار والمفاهيم والاتجاهات ما لم يقولوا به ، وما يُكذِّبه تراثهم وسيرتهم العلمية والعملية ، وما ظُلموا إلا بسبب هؤلاء المحجوبين المطموسين اليابسين ، من زوامل النقل ، وأُسارى الرسم والشكل ، الذين شُغلوا بالظاهر عن الباطن ، وبالصور عن الحقائق . الذين حُرِموا عمق الحاسة الروحية ، ولم يوجهوا عنايتهم لأعمال القلوب ، ومقامات الإيمان والإحسان ، وتزكية الأنفس ، ومجاهدتها فى الله ، حتى يهديها سُبُله ، ويذيقها حلاة الإيمان .

وليس أدل على منهج ابن تيمية وموقفه في هذه القضية من نقل كلامه نفسه بنصّه رضى الله عنه .

يقول فيما نُقِل فى مجموع فتاواه ورسائله :

« القلب المعمور بالتقوى إذا رجَّح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعى . قال : فمتى ما وقع عنده وحصل فى قلبه ما يظن معه أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله ، كان هذا ترجيحًا بدليل شرعى ، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقًا إلي الحقائق مطلقًا أخطأوا ، فإذا اجتهد العبد فى طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجَّح أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة ، والظواهر والاستصحابات الكثيرة ، التى يحتج بها كثير من الخائضين فى المذاهب والخلاف وأصول الفقه .

وقد قال عمر بن الخطاب : اقربوا من أفواه المطيعين ، واسمعوا منهم ما يقولون ؛ فإنهم تنجلى لهم أمور صادقة . وحديث مكحول المرفوع : « ما أخلص عبد العبادة لله تعالى أربعين يومًا إلا أجرى الله الحكمة على قلبه ، وأنطق بها لسانه » . وفى رواية : « إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه »[1] . وقال أبو سليمان الدارانى : إن القلوب إذا اجتمعت على التقوى جالت في الملكوت ، ورجعت إلي أصحابها بطُرف الفوائد ، من غير أن يؤدى إليها عالم علمًا .

وقد قال النبى ﷺ : « الصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء »[2] .

ومَن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها ؟ ولا سيما الأحاديث النبوية ، فإنه يعرف ذلك معرفة تامة ؛ لأنه قاصد

---

(١) ذكره فى الجامع الصغير بلفظ : « مَن أخلص لله أربعين يومًا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » ، ونسبه إلى أبى نعيم فى الحلية من حديث أبى أيوب . قال فى « فيض القدير » : أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، وتعقبه السيوطى بأن الحافظ العراقى فى تخريج « الإحياء » اقتصر على تضعيفه !

(٢) الحديث فى صحيح مسلم عن أبى مالك الأشعرى ، وهو من أحاديث الأربعين النووية .

العمل بها ؛ فتتساعد فى حقه هذه الأشياء مع الامتثال ومحبة الله ورسوله ، حتى إن المحب يعرف من فحوى كلام محبوبه مراده منه تلويحًا لا تصريحًا :

والعين تعرف من عينَىْ محدِّثها إن كان من حزبها أو من أعاديها

إنارة العقل مكسوف بطوع هوىً وعقل عاصى الهوى يزداد تنويرا

وفى الحديث الصحيح : « لا يزال عبدى يتقرَّب إلىَّ بالنوافل حتى أُحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها »(١) .

ومَن كان توفيق الله له كذلك فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ونفس فعَّالة؟ وإذا كان الإثم والبر فى صدور الخلق له تردد وجولان ، فكيف حال مَن الله سمعه وبصره، وهو فى قلبه ؟ وقد قال ابن مسعود : الإثم حوَّاز القلوب .وقد قدَّمنا أن الكذب ريبة والصدق طمأنينة ، فالحديث الصدق تطمئن إليه النفس ، ويطمئن إليه القلب .

وأيضًا فإن الله فطر عباده على الحق ، فإذا لم تستَحِل الفطرة ، شاهدت الأشياء على ما هى عليه ، فأنكرت منكرها ، وعرفت معروفها . قال عمر : الحق أبلج ، لا يخفى على فطن .

فإذا كانت الفطرة مستقيمة على الحقيقة منوَّرة بنور القرآن ، تجلَّت لها الأشياء على ما هى عليه فى تلك المزايا ، وانتفت عنها ظلمات الجهالات ، فرأت الأمور عيانًا مع غيبها عن غيرها .

وفى السنن والمسند وغيره عن النواس بن سمعان عن النبى ﷺ قال : « ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيمًا ، وعلى جنبتى الصراط سوران ، وفى السورين أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وداع يدعو على رأس الصراط ، وداع يدعو من فوق الصراط . والصراط المستقيم هو الإسلام ، والستور المرخاة حدود الله ، والأبواب المفتحة محارم الله ، فإذا أراد العبد أن يفتح بابًا من تلك

(١) هو فى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة .

الأبواب ناده المنادى : يا عبد الله ؛ لا تفتحه ، فإنك إن فتحته تلجه ، والداعى على رأس الصراط كتاب الله ، والداعى فوق الصراط واعظ الله فى قلب كل مومن» ، فقد بيَّن فى هذا الحديث العظيم – الذى مَن عرفه انتفع به انتفاعًا بالغًا إن ساعده التوفيق ، واستغنى به عن علوم كثيرة – أن فى قلب كل مؤمن واعظًا ، والوعظ هو الأمر والنهى ، والترغيب والترهيب .

وإذا كان القلب معمورًا بالتقوى انجلت له الأُمور وانكشفت ، بخلاف القلب الخراب المظلم ، قال حذيفة بن اليمان : إن فى قلب المؤمن سراجًا يزهر ، وفى الحديث الصحيح : «إن الدجال مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه كل مؤمن ، قارئ وغير قارئ» (١) ، فدل على أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره ، ولاسيما فى الفتن ، وينكشف له حال الكذَّاب الواضح على الله ورسوله ، فإن الدجال أكذب خلق الله ، مع أن الله يُجرى على يديه أُمورًا هائلة ، ومخاريق مزلزلة ، حتى إن مَن رآه افتتن به ، فيكشفها الله للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانها .

وكلما قوى الإيمان فى القلب قوى انكشاف الأُمور له ، وعرف حقائقها من بواطلها ، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف ، وذلك مثل السراج القوى والسراج الضعيف فى البيت المظلم ، ولهذا قال بعض السَلَف فى قوله : ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ [النور : ٣٥] ، قال : هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق وإن لم يسمع فيها بالأثر ، فإذا سمع فيها بالأثر كان نورًا على نور . فالإيمان الذي فى قلب المؤمن يطابق نور القرآن ، فالإلهام القلبى تارة يكون من جنس القول والعلم، والظن أن هذا القول كذب ، وأن هذا العمل باطل ، وهذا أرجح من هذا، أو هذا أصوب .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ قال : «قد كان فى الأُمم قبلكم مُحدَّثون ، فإن يكن فى أُمَّتى منهم أحد فعمر»، والمُحدَّث : هو المُلهَم المُخاطَب فى سِرِّه، وما قال

---

(١) متفق عليه من حديث حذيفة وأبى مسعود معًا .

عمر لشئ : إنى لأظنه كذا وكذا إلا كان كما ظن ، وكانوا يرون أن السكينة تنطق على قلبه ولسانه .

وأيضًا فإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقينًا وظنًا ، فالأمور الدينية كشفها له أيسر بطريق الأَولى ، فإنه إلى كشفها أحوج ، فالمؤمن تقع فى قلبه أدلة على الأشياء لا يمكنه التعبير عنها فى الغالب ، فإن كل أحد لا يمكنه إبانة المعانى القائمة بقلبه ، فإذا تكلم الكاذب بين يدى الصادق عُرف كذبه من فحوى كلامه ، فتدخل عليه نخوة الحياء الإيمانى فتمنعه البيان ، ولكن هو فى نفسه قد أخذ حذره منه ، وربما لوَّح أو صرَّح به خوفًا من الله ، وشفقة على خلق الله ، ليحذروا من روايته أو العمل به .

وكثير من أهل الإيمان والكشف يُلقى الله فى قلبه أن هذا الطعام حرام ، وأن هذا الرجل كافر ، أو فاسق ، أو ديوث ، أو لوطى ، أو خمَّار ، أو مغَنّ ، أو كاذب ، من غير دليل ظاهر ، بل بما يُلقى الله فى قلبه .

وكذلك بالعكس ، يُلقى فى قلبه محبة لشخص ، وأنه من أولياء الله ، وأن هذا الرجل صالح ، وهذا الطعام حلال ، وهذا القول صدق ، فهذا وأمثاله لا يجوز أن يُستبعد فى حق أولياء الله المؤمنين المتقين . (وهو مقيد بما لا يخالف الشريعة) .

وقصة الخضر مع موسى هى من هذا الباب ، وأن الخضر علم هذه الأحوال المعينة بما أطلعه الله عليه ، وهذا باب واسع يطول بسطه ، قد نبهنا فيه على نكت شريفة ، تطلعك على ما وراءها »[1] انتهى .

مجال النزاع فى أمور ستة :

وإذا كان هذا موقف المدرسة السلفية – وعلى رأسها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الإمام ابن القيم – وموقف الراسخين من علماء الأمة مثل الإمام أبى إسحاق الشاطبى ، فهم لا ينكرون الكشف الصحيح ، ولا الفراسة الصادقة ولا الرؤيا الصالحة ، فأين موضع النزاع بينهم وبين أولئك المتصوفة ؟؟

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢ / ٤٢ – ٤٧ .

نستطيع أن نحدد مواضع النزاع فى ستة أمور :

١- زعم الغلاة من الصوفية أن إلهامهم أو كشفهم دليل شرعى مستقل ، يؤخذ منه الحكم بالحلِّ أو الحُرْمة أو الكراهة أو الوجوب ، أو الاستحباب .

بل قد يجعلون إلهامهم حُجَّة على الشرع نفسه ، فإذا حرَّم الشرع ، وحلَّل إلهامهم أو العكس ، فإن إلهامهم هو الحُجَّة المعتمدة ، والدليل المرجح .

٢- ومعنى هذا أنهم يُضفون على إلهاماتهم وكشوفهم العصمة والقداسة، فهى الصواب الذي لا يحتمل الخطأ بحال ، علي خلاف أقوال الأئمة المجتهدين التى تحتمل الخطأ والصواب . ومن المؤكد أن لا عصمة لأحد غير رسول الله ﷺ وأن كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم عليه الصلاة والسلام .

٣- تحقيرهم للعلم الشرعى ، علم الكتاب والحديث ، والفقه ، وغيرها ، الذي اعتبر طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وادعاؤهم أنهم لا حاجة لهم إلى أخذ العلم من أسبابه ووسائطه النقلية ، فهم يأخذونه مباشرة عن الله تعالى : « حدَّثنى قلبى عن ربى » . وهذا مخالف لما كان عليه شيوخهم الأولون ، من أمثال الجنيد وأبى سليمان ، وأبى يزيد وغيرهم ، فقد قالوا : مذهبنا مقيد بالكتاب والسنة .

٤- تفرقتهم بين « الشريعة » و « الحقيقة » ، أو بين « العلم » الذى يأتى به « النص » و « المعرفة » التي يأتى بها « الكشف » ، واعتبار الأولى من نصيب العوام والأخري من حظ الخواص . مع أننا لم نؤمر إلا باتباع النصوص ، وتحكيم الشريعة وما عداها فهى أهواء يجب التحذير منها ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾[الجاثية : ١٨] .

٥- اعتبارهم الكشف هو غاية الغايات التى سعون إليها ، ويحرصون عليها، كأنما أصبحت عبادتهم ومجاهدتهم ، ابتغاء الكشف لا ابتغاء وجه الله . وقد قال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ** ﴾ [الأنعام :١٦٢ ، ١٦٣] .

٦- اتخاذهم إلي هذا الكشف طرقًا مبتدعة لم يجئ بها كتاب ولا سُنَّة ، ولا عمل بها سَلَف الأُمة . ومنها : تفريغ القلب من كل شئ ، حتى من قراءة القرآن [١] !

● **حجج المحققين من أهل السُّنَّة :**

جمهور علماء الأمة على أن الإلهام لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها ، وفى باب المباح لا فى غيره . وحججهم فى ذلك ما يأتى :

أولاً : الآيات والنصوص الدالة على اعتبار الحُجَّة والبرهان . مثل قوله تعالى : ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [النمل : ٦٤] ﴿ **نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [الأنعام : ١٤٣] ، ﴿ **قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ** ﴾ [الأنعام : ١٤٨] ، ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

ثانيا : ذم الأمانى ، والهواجس والظنون ، وهى كثيرة مشهورة . مثل قوله تعالى : ﴿ **وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [النجم : ٢٨] وقوله تعالى : ﴿ **وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [البقرة : ١١١] .

ثالثًا : من ناحية العقل : أن الخاطر الذى يلقى فى النفس ويفاض عليها : قد يكون من الله تعالى ، وقد يكون من الشيطان ، وقد يكون من النفس ، وكل شئ احتمل ألا يكون حقًا لم يوصف بأنه حق [٢] .

ومما يؤيد ذلك ما جاء في الحديث المشهور : «إنَّ للمَلَكَ لمة بقلب ابن آدم،

---

(١) انظر : ردنا المفصل على هذه الأمور الستة فى كتابنا (موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى) وخصوصًا من ص ٦٠ إلى ١١١ .

(٢) نقله فى فتح البارى : ١٦ / ٤٤ ، طبع مصطفى الحلبى .

وللشيطان لمة »[1] ، فكيف يستطيع غير المعصوم أن يميز بين لمة الملك ولمة الشيطان ؟[2] .

رابعًا : أنه معارض بالمثل بمعنى أنه إذا احتج زيد بإلهامه ، فيمكن لعمرو أن يعارضه بإلهام مثله ، ولا مزية لأحدهما على الآخر ، تعارضا فتساقطا .

الرد على شبهات القائلين بحجية الإلهام :

ولقد تعرض العلماء المحققون إلى ما أثاره القائلون بحجية الإلهام واعتباره في الأحكام الشرعية من شبهات ، وأبطلوها واحدة واحدة .

الآيات المعبرة عن ثمرة التقوى :

١- فأما الآيات التي ذكروها في ثمرات التقوى والمجاهدة في النفس من الهداية والنور والفرقان ، والخروج من المآزق والإشكالات ، فلا ينازعون فيه ، وهو حقيقة متفق عليها .

ولكن هذه الثمرات المعنوية لا تجعل القلب الإنساني مصدرا للتشريع ، ولا ما يصدر عنه معصوما من الخطأ ، إذ لا دليل على ذلك من عقل ولا نقل .

حديث سؤال النور من الله :

٢- وكذلك ما صح عن رسول الله ﷺ من دعائه لربه وسؤاله أن يعطيه (النور) في سمعه وبصره ولسانه ولحمه ودمه وكل كيانه ، وأن يحيطه به من كل جهاته : عن يمينه وشماله ومن بين يديه ومن خلفه ، ومن فوقه ومن تحته : لا يدل على أن هذا (النور) بديل عن (نور الشرع) . بل هو ثمرة له ، وتأكيد لحجيته . وإضافة إليه ، فهو - كما قال الله تعالى : ﴿ **نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ** ﴾ [النور : ٣٥] .

حديث : (اتقوا فراسة المؤمن) :

٣- وأما حديث : « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله » فهو لم يصل

---

(١) عزاه في الجامع الصغير إلي الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود، وقال الترمذي : حسن غريب . (فيض القدير : ٢ / ٥٠٠) .

(٢) انظر : فصول البدائع للفناوي : ٢ / ٣٩١ .

إلى درجة الصحة التى يُحتج بها [1] ، وعلى التسليم بصحته ، فمعنى أنه ينظر بنور الله : صدق نظره فى الناس والحوادث ، فهو قد يرى شخصاً لأول مرة فيشك فيه ، ويظهر ذلك صحيحاً وتُصدِّق الوقائع نظره .

وقد قال أحد الأعراب : إنى إذا نظرت إلي الرجل من قفاه عرفت خُلُقه .

قيل له : فإذا رأيت وجهه ؟

قال : ذاك كتاب أقرؤه !

فهذه فراسة فطرية ، وهناك فراسة تُكتسب بالتعلم والتحصيل كما ذكر ذلك الراغب الأصفهانى .

على أنَّا لا ننكر أن للإيمان والعبادة والتقوى والمجاهدة آثارها في جلاء مرآة النفس ، وصدق فراستها وحدسها ، فهذا ما قامت عليه الأدلة ، وما نقلنا تأييده عن ابن تيمية وينبغى أن يكون موضع اتفاق ، إنما الخلاف فى الاحتجاج بالفراسة ونحوها على الأحكام الشرعية .

* * *

حديث : «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون» :

٤- وأما حديث وابصة : «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون» [2] وما فى

---

(١) رواه الترمذى عن أبى سعيد واستغربه ، وكذا البخارى فى التاريخ ، ورواه الطبرانى وابن عدى والحكيم عن أبى أمامة ، وابن جرير فى تفسيره عن ابن عمر ، قال السخاوى ، بعد ما ساق هذه الطرق : وكلها ضعيفة ، وفى بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع ، وهو بهذا يرد على ابن الجوزى حيث حكم على الحديث بالوضع . قال المناوى : وحكم السخاوى على الكل بالضعف غير صواب ، فقد قال الهيثمى : إسناد الطبرانى حسن ، وذكر المؤلف - يعنى السيوطى فى « الدرر » : أن الترمذى خرَّجه من حديث ابن عمر وثوبان ، بزيادة : « وينطق بتوفيق الله » ، وذكر فى تعقيبات الموضوعات : أن الحديث حسن صحيح . (فيض القدير : ١ / ١٤٤) . وذكر الألبانى الحديث فى ضعيف الجامع الصغير ، فوافق السخاوى .

(٢) رواه الإمام أحمد (٤ / ٢٢٨) والدارمى (٢ / ٢٤٥ و ٢٤٦) فى مسنديهما ، والبخارى فى التاريخ وأبو يعلى (١٨٥٦) ، (١٨٥٧) والطبرانى (٢٢ / ٤٠٣) ، وحسنَّه النووى فى رياض الصالحين وفى الأربعين (الحديث السابع والعشرون) : ٢ / ٩٣ ط . الرسالة ، وتبعه السيوطى فرمز له بالحسن فى جامعه الصغير وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع .

معناه [1] ، والاستدلال به على أن فتوى القلب مقدَّمة على فتوى المفتى بحكم الشرع ، فهو استدلال مردود ، وتحريف للكلم عن مواضعه .

أولاً : لأن الحديث – كما نقل المناوى عن حُجَّة الإسلام – لم يردّ كل أحد لفتوى نفسه ، ورنما ذلك لوابصة في واقعة تخصه [2] .

أى أن الحديث لم يجئ بلفظ عام ، بحيث تؤخذ منه قاعدة عامة ، بل جاء فى واقعة معينة لشخص معيَّن ، ووقائع الأعيان لا عموم لها ، كما هو مقرر فى الأصول .

ثانيًا : على فرض العموم ، فموضع هذا فيما لا نص فيه ولا حُجَّة شرعية ، وإلا وجب اتباع الشرع ، قال تعالى : ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ** ﴾ [الأعراف : ٣] ، وقال سبحانه : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل : ٤٣] ، فكيف يوجب الله تعالى سؤالهم ثم نترك أجوبتهم وفتاواهم إلى فتاوى قلوبنا ؟

وقال تعالى :﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[النساء:٥٩]، ولم يقل : ردوه إلى خواطركم وأحاديث قلوبكم .

ثالثًا : أن المفتى يبنى فتواه على ظاهر الحال كما يعرضه له السائل ، وقد يكون هناك أُمور خفية لا يَطَّلع عليها ، لعله لو عرفها لغيَّر فتواه . والمستفتى هو

---

(١) مثل حديث أبى ثعلبة الخشنى : قلت يا رسول الله ، أخبرنى ما يحل لى ، وما يحرم علىّ ؟.فقال : « البر : ما سكنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم : ما لم تسكن إليه النفس ، ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون » رواه الإمام أحمد (٤ / ١٩٤) وجوَّد إسناده ابن رجب فى الجامع (٢ / ٩٥) .

ومثل حديث أبى أمامة قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما الإثم ؟ قال : « إذا حاك فى صدرك شئ فدعه » قال ابن رجب : خرجه الإمام أحمد وابن حبان فى صحيحه وإسناده جيد على شرط مسلم . المصدر السابق .

وأقوى من ذلك كله : حديث النواس بن سمعان عند مسلم (٢٥٥٣) وفيه : « والإثم : ما حاك فى نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس » .

(٢) فيض القدير : ١ / ٤٩٥ .

الذى يعرفها ، ولذلك تظل نفسه قلقة غير مطمئنة بما ألقى إليه من فتوى ، ففتوى المفتى هنا مثل قضاء القاضى ، الذى يحكم بالظاهر ، ويقضى على نحو ما يسمع ، ولكنه لا يجعل الحرام حلالاً لمن استقضاه إذا كان ألحن بحُجَّته من خصمه صاحب الحق .

وبهذا يكون الاستدلال بالحديث على حجية الخواطر والإلهامات فى مواجهة أدلة الشرع ، استدلالاً باطلاً .

. يقول العلامة ابن رجب الحنبلى فى شرح حديث وابصة «استفت قلبك» :

قوله فى حديث وابصة وأبى ثعلبة : «وإن أفتاك المفتون» يعنى أنَّ ما حاك فى صدر الإنسان فهو إثم ، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم ، فهذه مرتبة ثانية ، وهو أن يكون الشئ مستنكراً عند فاعله دون غيره ، وقد جعله أيضًا إثمًا وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان ، وكان المفتى يفتى له بمجرد ظن ، أو ميل إلى هوى ، من غير دليل شرعى ، فأما ما كان مع المفتى دليل شرعى، فالواجب على المستفتى الرجوع إليه ، وإن لم ينشرح له صدره ، وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر فى السفر والمرض ، وقصر الصلاة فى السفر ، ونحو ذلك ، مما لا ينشرح به صدور كثير من الجُهَّال ، فهذا لا عبرة به .

وقد كان النبى ﷺ أحيانًا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم فيمتنعون من فعله ، فيغضب من ذلك ، كما أمرهم بفسخ الحج إلي العمرة [1]، فكرهه مَن كره منهم ، وكما أمرهم بنحر هَدْيهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه ، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه ، وعلى أن مَن أتاه منهم يرده إليهم [2] .

---

(١) روى ذلك عنه ﷺ أربعة عشر من أصحابه ، ذكرهم فى (زاد المعاد) وخرج أحاديثهم محققه حفظه الله فانظره (٢ / ١٧٨ ، ١٨٦) ط . الرسالة . بيروت .

(٢) أنظر الخبر مطولا في صحيح البخارى مع الفتح (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) .

وفى الجملة .. فما ورد النص به ، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله ، كما قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، وينبغى أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا ، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له ، كما قال تعالى : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء : ٦٥] .

وأما ما ليس فيه نص من الله ،ولا رسوله ، ولا عمن يُقتدى بقوله من الصحابة وسَلَف الأُمة ، فإذا وقع فى نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان ، والمنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شئ ، وحَكَّ فى صدره بشبهة موجودة ، ولم يجد مَن يفتى فيه بالرخصة ، إلا مَن يخبر عن رأيه ، وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه ، بل هو معروف باتباع الهوى ، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك فى صدره ، وإن أفتاه هؤلاء المفتون ، وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا أيضاً » (١) .

والخلاصة : أن استفتاء القلب إنما يُطلب حيث لا يوجد مفت ثقة يستند إلى دليل شرعى معتبر ، يثق المسلم بعلمه ودينه معًا .

وأضاف العلامة الشوكانى معنى آخر فى حديث : « استفت قلبك » وهو : أن ذلك فى الواقعة التى تتعارض فيها الأدلة (٢) .

ومعنى هذا أن الأدلة حين تتعارض ، ولا يوجد مرجح واضح يرجح أحدها على الآخر ، يكون قلب المؤمن وما يفتى به مرجحًا من المرجحات .

أقول : ومثله تعارض أجوبة أهل الفتوى بالنسبة للعامي المقلِّد ، ولم يكن لديه مرجح لأحدهم على الآخر أو الآخرين ، فينبغى أن يرجع إلى مَن يطمئن إليه قلبه .

---

(١) جامع العلوم والحكم جـ ٢ / ١٠١ – ١٠٣ ط . الرسالة .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٩ .

ولكن متى يؤخذ بفتوى القلب ؟ فى الإباحة أم التحريم أو فيهما معًا ؟ هنا يقول الإمام الغزالى : واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح المفتى ، أما حيث حرَّم فيجب الامتناع .

وهذا مقبول إذا كان تحريم المفتى بدليل مقنع .

ولكن أى قلب يعتمد عليه فى الفتوى ؟

هنا يذكر الغزالى أنه لا يعول على كل قلب ، فربَّ قلب موسوس ينفى كل شئ ، وربَّ متساهل يطير إلي كل شئ ، فلا اعتبار بهذين القلبين ، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق لدقائق الأحوال ، فهو المحك الذي يمتحن به حقائق الأمور ، وما أعز هذا القلب [1] .

* * *

حديث : «لقد كان فيمن قبلكم مُحدَّثون» :

٥- وأما حديث : «لقد كان فيمن قبلكم مُحدَّثون ، فإن يكن فى أُمَّتى منهم أحد فعمر بن الخطاب» ، فهو حديث صحيح متفق عليه [2] ، ولكن لا دليل فيه على الدعوى .

ولابد من وقفة عند نص الحديث ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «جزم بأنهم كائنون فيْ الأُمم قبلنا ، وعلَّق وجودهم فى هذه الأُمَّة بـ «إن» الشرطية، مع أنها أفضل الأُمم ، لاحتياج الأُمم قبلنا إليهم ، واستغناء هذه الأُمَّة عنهم بكمال نبيها ورسالته ، فلم يحوج الله الأُمَّة بعده إلى مُحدَّث ولا مُلهم ، ولا صاحب كشف ولا منام . فهذا التعليق لكمال الأُمَّة ، واستغنائها لا لنقصها»[3] .

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٤٩ .

(٢) رواه البخارى من حديث أبى هريرة ، ومسلم من حديث عائشة .

(٣) انظر مدارج السالكين : ١ / ٣٩ .

والحديث ليس فيه أي دليل على أن المُحدَّث أو المُلهَم يعمل بحديث قلبه في مواجهة شرع ربه ، ولو فعل لكان مُحدَّثًا من الشيطان لا من الرحمن .

قال الإمام ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم : وأما ما يقوله كثير من أصحاب الخيالات والجهالات : « حدَّثني قلبي عن ربي » ، فصحيح أن قلبه حدَّثه، ولكن عمن ؟ عن شيطانه ؟ أو عن ربه ؟! فإذا قال : « حدَّثني قلبي عن ربي » كان مسنداً الحديث إلى مَن لم يعلم أنه حدَّثه به ، وذلك كذب .

قال : « ومحدَّث الأُمَّة – يعني عمر بن الخطاب – لم يكن يقول ذلك ، ولا تفوَّه به يومًا من الدهر ، وقد أعاذه الله من أن يقول ذلك ، بل كتب كاتبه يومًا : « هذا ما أري الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب » فقال : لا ، امحه واكتب : « هذا ما رأي عمر بن الخطاب ، فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأ فمن عمر ، والله ورسوله منه برئ » .

وقال في الكلالة – ميراث مَن مات ولا والد له ولا ولد – : « أقول فيها برأيي ، فإن يكن صوابًا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان » .

فهذا قول المُحدَّث بشهادة الرسول – ﷺ – وأنت ترى الاتحادي والحلولي والإباحي ، والشطاح والسماعي ، يجاهر بالقحة والفرية فيقول : حدَّثني قلبي عن ربي » !!

فانظر إلي ما بين القائلين والمرتبتين ، والقولين والحالين ، وأعط كل ذي حق حقه ، ولا تجعل الزغل والخالص شيئًا واحدًا »[1] .

قياس الإلهام على الرؤيا الصادقة :

٦– وأما قياس الإلهام والكشف على الرؤيا الصادقة ، وخصوصًا رؤيا النبي ﷺ ، الذي لا يتمثل الشيطان به . . فهو قياس لم يستوف شرائطه ، لأن المقيس عليه نفسه غير مسلَّم عند الخصم . ونحن لا ننازع في جواز انكشاف بعض

---

(١) مدرج السالكين لابن القيم : ١ / ٤٠ .

المستورات التى تكون بطريق الكشف والإلهام ، فهذا ممكن مع قابليته للخطأ والوهم ، ولكن نزاعنا فى مصدريته للأحكام .

وقد عُلم أن الرؤى الصادقة مجرد مبشرات ومنبهات ، كما صح فى الحديث ، وليست أدلة تؤخذ منها الأحكام .

حتى رؤيا النبى ﷺ نفسه ، لا يجوز أن تكون مصدراً لحكم شرعى ، لم يثبت بالقرآن والسُّنَّة ، بعد أن أكمل الله لنا الدين ، وأتم به علينا النعمة ، وهو ما قرره المحققون من علماء الأُمَّة ، وردوا على مَن اتخذ من حديث : « إن الشيطان لا يتمثل بى » – وهو صحيح متفق عليه – دليلاً على أنها تكون حُجَّة يلزم العمل بها .

قالوا : لا تكون الرؤيا حُجَّة ، ولا يثبت بها حكم شرعى ، وإن كانت رويا النبى ﷺ رؤيا حق ، والشيطان لا يتمثل به ، لكون النائم ليس من أهل التحمل للرواية لعدم ضبطه وحفظه [1] .

ونضيف هنا أمراً آخر ، وهو : أن الرائى لا يمكنه أن يجزم ويوقن بأن الذى رآه هو النبى ﷺ ، إلا إذا كان يعرف صورته في اليقظة معرفة تامة ، وذلك لا يتحقق إلا للصحابة رضي الله عنهم . وربما لمن عرف أوصافه عليه الصلاة والسلام معرفة كاملة . وسنحقق ذلك بتفصيل فى موضع آخر .

وذكر الشوكانى قولاً آخر : أنه يعمل بالرؤيا ما لم تخالف شرعًا ثابتًا .

قال الشوكانى : « ولا يخفاك أن الشرع الذى شرعه الله لنا على لسان نبينا ﷺ قد كمَّله الله عَزَّ وجَلَّ ، وقال : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ [المائدة :٣] ، ولم يأتنا دليل يدل على أن رؤيته فى النوم بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال فيها بقول ، أو فعل فيها فعلاً ، يكون دليلاً وحُجَّة . بل قبضه الله إليه بعد أن أكمل لهذه الأُمَّة ما شرعه لها على لسانه ، ولم يبق بعد ذلك حاجة للأُمَّة فى أمر

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٤٩ .

دينها ، وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع وتبيينها بالموت ، وإن كان رسولاً حيًا ومميتًا . وبهذا نعلم أن لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله ﷺ أو فعله حَجَّة عليه ولا على غيره من الأُمَّة »[1] . أ هـ .

القياس على إخبار الأنبياء بالغيب :

٧- وكذلك قياس الولي على النبي في جواز مكاشفته ببعض الغيب - كما ذكره الإمام الغزالي - ، لا ننازع فيه، وإن كان هذا أمرا لا يطلب ، بل يوهب من الله تعالى والكرامات والخوارق ثابتة للأولياء بشروطها وضوابطها ، وليست مفتوحة لكل مدَّع ، ذلك : أن الأصل في (الغيب المطلق) أن لا يعلمه إلا الله ، كما قال تعالى : ﴿ **قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ [النمل: ٦٥] ، ﴿ **وعندهُ مفاتحُ الْغَيْبِ لا يعلمُها إلاَّ هُوَ** ﴾ [الأنعام : ٥٩] ، وقال لرسوله : ﴿ **قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ** ﴾ [الأعراف : ١٨٨]

فهو لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله تعالى به. كما قال سبحانه : ﴿ **عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ** ﴾ [الجن : ٢٦ ، ٢٧].

وبهذا نعلم أن الغيب ليس بابا مفتوحا لكل من شاء متى شاء . بل هو في الأصل باب مغلق ، لا يفتح إلا بإذن الله لمن ارتضى من رسول ، وقد يمنح شيئا منه لورثة الرسل فضلا منه وتكرما .

على أن النزاع هنا ليس في انكشاف بعض الغيوب ، لبعض الناس ، في بعض الأوقات ، وبعض الأحوال . إنما النزاع في مصدرية الكشف والإلهام للأحكام الشرعية ، فلا يجوز أن يؤخذ منه حكم ، وهو ما أعتقد أن الغزالي موافقنا فيه .

بل هذا هو رأي كل صوفي صادق ملتزم بالكتاب والسنة . قال العلامة

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٩ .

الآلوسى فى تفسيره لقصة الخضر من سورة الكهف : وممن صرح بأن الإلهام ليس بحجة من الصوفية : الإمام الشعرانى ، وقال : قد زل فى هذا الباب خلق كثير ، فضلوا وأضلوا ، ولنا فى ذلك مؤلف سميته : « حد الحسام فى عنق من أطلق إيجاب العمل بالإلهام » وهو مجلد لطيف . أ . هـ .

ونقل فى كتابه (الجواهر والدرر) عن الشيخ محيى الدين ابن عربى ما نصه : « اعلم أنا لا نعنى بـ (ملك الإلهام) حيث أطلقناه ، إلا الدقائق الممتدة من الأرواح الملكية ، لا نفس الملائكة ، فإن الملك لا ينزل بوحى محل غير قلب نبى أصلا ، ولا يأمر بأمر إلهى جملة واحدة ، فإن الشريعة قد استقرت ، وتبين الفرض والواجب وغيرهما ، فانقطع الأمر الإلهى بانقطاع النبوة والرسالة ، وما بقى أحد يأمره الله تعالى بأمر يكون شرعا مستقلا يتعبد به أبدا ، لأنه إن أمره بفرض كان الشارع قد أمر به ، وإن أمر بمباح ، فلا يخلو : إما أن يكون ذلك المباح المأمور به صار واجبا أو مندوبا فى حقه ، فهذا عين نسخ الشرع الذى هو عليه ، حيث صير المباح الشرعى واجبا أو مندوبا ، وإن أبقاه مباحا كما كان ، فأى فائدة للأمر الذى جاء به ملك الإلهام لهذا المدّعى ؟! فإن قال : لم يجئنى ملك الإلهام بذلك ، وإنما أمرنى الله تعالى بلا واسطة ، قلنا : لا يصدق فى مثل ذلك ، وهو تلبيس من النفس . فإن ادعى أن الله كلمه كما كلم موسى عليه السلام ، فلا قائل به . ثم إنه تعالى لو كلمه ، ما كان يلقى إليه فى كلامه إلا علوما وأخبارا ، لا أحكاما وشرعا ، ولا يأمره أصلا » أ . هـ [1] .

قصة الخضر مع موسى :

٨- وأما الاستدلال بقصة الخضر مع موسى ، أو موسى مع الخضر عليهما السلام ، فلا يملك المسلم فيها أو فيما شابهها إلا أن يقف موقف موسى أولاً ، بأن ينكر كل ما خالف ظاهر الشرع ، إلا أن يكون معه أمر من الله باتباع ذلك الآخر المخالف ، ولا أمر بعد رسول الله ﷺ ، فقد اكتمل الدين وانقطع الوحى ، فموسى ينفذ أمر الله باتباع الخضر ، والخضر ينفذ أمر الله كذلك فى مواقفه

---

(١) انظر : روح المعانى للآلوسى جـ ١٦ : ١٧ - ٢٢ .

الثلاثة، كما سجل القرآن ذلك على لسانه ، إذ يقول فى نهاية القصة لموسى : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف : ٨٢] . وموسى لم يكن مبعوثا إلي الخضر ، ولا كان الخضر مأموراً باتباعه ، بخلاف رسولنا فقد بعث إلى الناس كافة . لهذا جاء فى حديث جابر المتفق عليه « وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس كافة » .

وللإمام أبى إسحاق الشاطبى ، كلمة نَيِّرة برد بها على من تعلَّق بقصة الخضر عليه السلام فى جواز مخالفة الشريعة باسم الكشف أو غيره ، ذكرها فى كتابه القيم « الموافقات » قال رحمه الله :

« وأما قصة الخضر – عليه السلام – وقوله : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ ، فيظهر به أنه نبى ، وذهب إليه جماعة من العلماء ، استدلالا بهذا القول ، ويجوز للنبى أن يحكم بمقتضى الوحى من غير إشكال ، وإن سلِّم فهى قضية عَيْن ، ولأمر ما ، وليست جارية على شرعنا .

والدليل على ذلك : أنه لا يجوز فى هذه الملَّة لولى ، ولا لغيره ممن ليس بنبى أن يقتل صبيًا لم يبلغ الحُلُم ، وإن علم أنه طُبع كافرًا ، وأنه لا يؤمن أبدًا ، وأنه إن عاش أرهق أبويه طغيانًا وكفرًا [1] ، وإن أُذن له من عالَم الغيب فى ذلك، لأن الشريعة قد قررت الأمر والنهى ، وإنما الظاهر فى تلك القصة أنها وقعت على مقتضى شريعة أخرى، وعلى مقتضى عتاب موسى– عليه السلام –، وإعلامه أن ثمَّ علمًا آخر ، وقضايا أُخر لا يعلمها هو .

فليس كل ما اطلع عليه الولى من الغيوب يسوغ له شرعًا أن يعمل عليه ، بل هو على ضربين :

أحدهما : ما خالف العمل به ظواهر الشريعة من غير أن يصح رده إليها ، فهذا لا يصح العمل عليه ألبتة .

---

(١) إذ لا تجيز الشريعة بحال أن يعاقب الإنسان على شئ لم يفعله ، وخصوصًا إذا كان صبيًا بين أبوين مؤمنين .

والثاني : ما لم يخالف العمل به شيئًا من الظواهر ، أو إن ظهر منه خلاف فيرجع بالنظر الصحيح إليها ، فهذا يسوغ العمل عليه . وقد تقدَّم بيانه .

فإذا تقرر هذا الطريق فهو الصواب ، وعليه يُربَّى المربى ، وبه يُعلِّق همم السالكين ، تأسيًا بسيد المتبوعين رسول الله – ﷺ – وهو أقرب إلي الخروج عن مقتضى الحظوظ ، وأولى برسوخ القدم ، وأحرى بأن يُتابَع عليه صاحبه ، ويُقتدَى به فيه ، والله أعلم »[1] .

● **لا عصمة لغير الكتاب والسنة** :

٩– ومن الواجب أن نقرر هنا بكل وضوح لا يعتريه ريب :

أنه لا عصمة لغير ما ثبت عن الله ورسوله . وكل أحد بعد ذلك يُؤخَذ من كلامه ويُرَد عليه . إن الله أمرنا أن نرجع فى معرفة أحكام شرعه إلي كتابه تعالى وسُنَّة نبيه ، وقال : ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ** ﴾ [الأعراف : ٣] ، وقال : ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ [النور : ٥٤] ، وقال : ﴿ **وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا** ﴾ [النور : ٥٤] ، وقال : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر : ٧] ، وقال : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور : ٦٣] ، وقال : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [النساء : ٥٩] .

فلم يأمرنا أن نرجع إلي قلوبنا أو أذواقنا أو خواطرنا وما يُكشف لنا ، فإنَّ شيئًا من ذلك لا عصمة له ، وقد يصح مرة ولا يصح أخرى .

قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى : قد ضُمنت لنا العصمة فيما جاء به الكتاب والسُّنَّة ، ولم تُضمن لنا العصمة فى الكشوف والإلهام[2] .

ولهذا كان أول المُحدَّثين المُلهَمين فى هذه الأُمَّة – وهو عمر بن الخطاب كما ثبت فى الصحيحين – يرجع إلي القرآن والسُّنَّة ويُحكِّمهما فى كل ما يعرض له .

---

(١) الموافقات : ٢/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٢) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية فى فتاواه ، مجموع الفتاوى : ٢/ ٩١ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «كان عمر بن الخطاب وقّافًا عند كتاب الله، وكان أبو بكر الصِّدِّيق يُبيِّن له أشياء تخالف ما يقع له ، كما بيَّن له يوم الحديبية، ويوم موت النبي – ﷺ – ويوم قتال مانعي الزكاة ، وغير ذلك .

وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة ، فتارة يرجع إليهم ، وتارة يرجعون إليه ، وربما قال القول فترد عليه امرأة من المسلمين قوله ، وتُبيِّن له الحق ، فيرجع إليها ، ويدع قوله .

وربما يرى رأيًا فيُذكر له حديث عن النبي – ﷺ – فيعمل به ويدع رأيه ، وكان يأخذ بعض السُّنَّة عمن هو دونه في قضايا متعددة ، وكان يقول القول ، فيقال له : أحسنتَ ، فيقول : والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ !

فإذا كان هذا إمام المُحدَّثين ، فكل ذي قلب يُحدِّثه عن ربه إلي يوم القيامة هو دون عمر ، فليس فيهم معصوم ، بل الخطأ يجوز عليهم كلهم ، وإن كان طائفة تدَّعي أن الوليّ محفوظ ، وهو نظير ما يثبت للأنبياء من العصمة – والحكيم الترمذي قد أشار إلى هذا – فهذا باطل مخالف للسُّنَّة والإجماع .

ولهذا اتفق المسلمون على أن كل أحد من الناس يُؤخَذ من قوله ويُترَك إلا رسول الله – ﷺ – وإن كانوا متفاضلين في الهدى ، والنور والإصابة .

ولهذا كان الصِّدِّيق أفضل من المُحدَّث ، لأن الصِّدِّيق يأخذ من مشكاة النبوة، فلا يأخذ إلا شيئًا معصومًا محفوظًا . أما المُحدَّث فيقع له صواب وخطأ، والكتاب والسُّنَّة تميز صوابه من خطئه ، وبهذا صار جميع الأولياء مفتقرين إلى الكتاب والسُّنَّة ، فما وافق آثار الرسول فهو الحق ، وما خالف ذلك فهو باطل، وإن كانوا مجتهدين فيه ، والله تعالى يثيبهم على اجتهادهم ، ويغفر لهم خطأهم .

ومعلوم أن السابقين الأوَّلين أعظم اهتداءً واتباعًا للآثار النبوية ، فهم أعظم إيمانًا وتقوى [1] . أ هـ .

* * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢/ ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

● **نتائج الإلهام غير ثابتة ولا مطردة :**

١٠- يؤكد ذلك أن الإلهام أو الكشف - كما قال صاحب «المنار» رحمه الله في تفسيره - إنما هو ضرب من إدراك النفس الناطقة ، غير ثابت ولا مطرد ، فليس بدليل عقلي ولا شرعي ، إنما هو إدراكات ناقصة تخطئ وتصيب ، وقد عُرفت أسبابه الطبيعية ، وأن منها ما هو فطري ، ومنها ما هو كسبي وصناعي ، كالتنويم المغناطيسي المعروف في هذا العصر ، وما يسمونه قراءة الأفكار ، ومراسلة الأفكار ، ويشبهونه بنقل الأخبار بخطوط الأسلاك الكهربائية وبدونها ، وهو يقع للمؤمن والكافر ، والبَرِّ والفاجر ، ويعترف به صوفية المسلمين لصوفية الهندوس وغيرهم ، كما يعترفون بتلبيس الشياطين عليهم فيه ، وقلّة مَن يُميِّز بين الكشف الشيطاني والكشف الحقيقي منهم ، ولا يصح أن يُسمى حقيقياً إلا ما وافق نصاً قطعياً .

قال : ومن دلائل الخطأ والتلبيس والتخيلات في الكشف الذي يسمونه «النوراني» تعارض أهله وتناقضهم فيه ، وما يذكرونه فيه من معلوماتهم المختلفة باختلاف معلوماتهم الفنية والخرافية والشرعية ... فترى بعضهم يذكر في كشفه «جبل قاف» المحيط بالأرض ! و «الحية» المحيطة به ! كما تراه في ترجمة الشعراني للشيخ أبي مدين ، وهو من الخرافات التي لا حقيقة لها .

ومنهم مَن يذكر في كشفه الأفلاك وكواكبها على الطريقة اليونانية الباطلة أيضاً ، وأكثرهم يذكرون في كشفهم الأحاديث الموضوعة ، فإن اعترض عليهم - أو على المفتونين بكشفهم - علماء الحديث ، قالوا : إن الحديث قد صح في كشفنا ، وإن لم يصح في رواياتكم ، وكشفنا أصح ، لأنه من علم اليقين ، وعلمكم ظني !

والحاصل أن كشفاً هذا شأنه وشأن أهله ، إن صح أن نُصدِّقه فيما لا يخالف الشرع وعقائده وأحكامه ، فلا يصح لمن يؤمن بكتاب الله وسُنَّة رسوله ، أن يُصدِّق منه ما يخالفهما ، وأن يُثبت من أمر عالَم الغيب ما لم يثبت بهما وما أغنانا عن هذا كله [١] .

* * *

(١) تفسير المنار للعلامة محمد رشيد رضا : ١١ / ٤٤٧ ، الطبعة الرابعة . =

تاسعا : رفض دعاوى حجية الرؤيا فى الأحكام

أثبتنا في الصحائف السابقة أن الإلهام أو الكشف لا يصلح مصدراً أو دليلا تستمد منه الأحكام الشرعية ، كما زعم بعض غلاة الصوفية : وبقى أن نبحث هنا قضية (الرؤيا الصالحة) بصفة عامة ، ورؤيا النبى فى المنام بصفة خاصة، ومدى اعتبار الشرع لها .

هذا ما نحاول فى هذه الصحائف أن نلقى عليه بعض الضوء . فى إطار الأصول الشرعية ، والأدلة الثابتة من كتاب الله تعالي ، وسُنَّة رسوله ﷺ .

وقد عرض القرآن الكريم لقضية الرؤيا فى قصة الخليل إبراهيم مع ابنه الذبيح إسماعيل عليهما السلام . وفى قصة يوسف فى أكثر من موضع ، وعرضت لها السنة بتفصيل أوسع .

* * *

● **رؤيا الأنبياء وحى :**

واتفق العلماء على أن رؤيا الأنبياء إحدى طرق الوحى ، وهى داخلة فى قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ** ﴾ [الشورى : ٥١] ، فقوله : ﴿ **إِلاَّ وَحْيًا** ﴾ يشمل « الإلهام » ، وما يطلق عليه « النفث فى الروع » فى اليقظة ، كما يشمل « الرؤيا » فى النوم ، وعلى هذا اعتبرت رؤيا إبراهيم في ذبح ولده وحيًا وأمرًا من الله تبارك وتعالى .

= وقد ذكر العلامة الألوسى عن صاحب الفتوحات المكية فى الباب (ص ٣٧١) من أوصاف العرش وقوائمه وأنه أحد حملته ! وأنه أنزل عند أفضل قوائمه ! قال : وأطال الكلام فى هذا الباب ، وأتى فيه بالعجب العجاب ، وليس له – فى أكثر ما ذكره فيه – مستند نعلمه من كتاب الله تعالى، أو سُنَّة رسوله ﷺ ومنه ما لا يجوز أن نقول بظاهره .(انتهى من روح المعانى : جـ ١٦ / ١٦١) .

● **أنواع الرؤيا كما فصّلتها السُّنّة :**

أما السُّنَّة النبوية ، فقد فصَّلت فى أمر الرؤيا ، وورد فيها عدد وافر من الأحاديث ، حتى إن الإمام البخارى عقد فى جامعه الصحيح كتابًا خاصًا سماه كتاب « التعبير » أورد فيه تسعة وتسعين حديثًا مرفوعًا ، وافقه مسلم على تخريجها كلها ، إلا بضعة أحاديث ، كما أورد فيه عشرة آثار عن الصحابة والتابعين ، كما ذكر ذلك الحافظ فى (الفتح) فى آخر كتاب (التعبير) (١) .

ومن هذه الأحاديث :

حديث أبى قتادة : « الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه ، فليبصق عن يساره ، وليستعذ بالله ، فلن يضره » .

وحديث أنس بن مالك : « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

وحديث أبى سعيد الخدرى : « إذا رأي أحدكم الرؤيا يحبها ، فإنما هى من الله ، فليحمد الله عليها وليُحدِّث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره ، فإنما هى من الشيطان ، فليستعذ من شرها ، ولا يذكرها لأحد ، فإنها لا تضره » .

وحديث أبي هريرة : « لم يبق من النبوة إلا المبشِّرات » ، قالوا : وما المبشِّرات ؟ قال : « الرؤيا الصالحة » .

وحديث أنس : « مَن رآنى فى المنام فقد رآنى ، فإن الشيطان لا يتمثل بى » .

وحديث أبى سعيد : « مَن رآنى فقد رأى الحق ، فإن الشيطان لا يتكوننى » ... والجزء الأول من رواية أبي قتادة أيضًا .

* * *

---

(١) فتح البارى : ١٢ / ٤٤٦ ، طبعة دار الفكر المصوَّرة عن السَّلَفية .

● **حقيقة الرؤيا وصلتها بعالَم الغيب :**

والناس في قضية الرؤيا جَدُّ متفاوتين :

فمن الناس مَن غلُظ حجابهم – كالماديين في عصرنا وفي كل عصر ، وكأتباع مدرسة التحليل النفسي – فهم ينكرون الرؤيا الصادقة ، ولا يرون الرؤى كلها إلا انعكاسًا لما في النفس حالة اليقظة ، أو لما يختبئ في سراديب العقل الباطن « اللاشعور » .

وفي مقابل هؤلاء مَن يعتمدون في حياتهم على الرؤى كأنها وحي ، وينتظرون في كل أمر أن يروا فيه رؤيا تشير لهم إلى الطريق . بل منهم مَن يجعلها حُجَّة يستدلّ بها كما يستدلّ بالسُّنَّة والكتاب ، أو الإجماع والقياس .

وفي بعض الجمعيات الإسلامية انشق فريق من أعضائها على قيادتهم ، وناصبوها العداء بناء على رؤى رآها بعضهم ، وكأنما اعتبروها وحيًا!

وذكر الأستاذ فهمي هويدي في إحدى مقالاته الأسبوعية في « الأهرام » القاهرية وغيرها : أن أحد حكام المسلمين ، بعد أن قرر إجراء الانتخابات في بلده في موعد مُعيَّن ، عاد فألغاها نتيجة لرؤيا رآها ، حذَّرته من عواقبها !

وهكذا أصبحت الرؤى تتدخل في الدين ، وتتدخل في السياسة ، وتتدخل في شتَّى شؤون الحياة .

ونحن لا ننفي صدق بعض الرؤى ، فهذا أمر أثبته النص ، وأثبته الواقع ، وأيَّده العلم .

أما النصوص ، فحسبنا ما ذكره القرآن في سورة يوسف ، من رؤياه أحد عشر كوكبًا والشمس والقمر ساجدين له . ومن رؤيا الملك سبع بقرات سمان ... ومن رؤيا السجينين معه ... إلخ . وكلها كانت رؤى صادقة ، ووقعت كما رؤيت .

وكذلك رؤيا الرسول ﷺ أنهم سيدخلون المسجد الحرام آمنين .

وفي الحديث الصحيح عند البخاري : «الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[1] .

وقد قيل في سبب هذا التخصيص بالعدد المذكور :

١- أن أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي هو الرؤيا الصادقة ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح ، وذلك نصف سنة ، ثم انتقل إلى وحي اليقظة ، مدة ثلاث وعشرين سنة ، من حين بعث إلى أن توفي ﷺ .

فنسبة مدة الوحي بالرؤيا إلى سائر المدة نسبة واحد إلى ستة وأربعين .

قال ابن القيم : «وهذا حسن ، لولا ما جاء في الرواية الصحيحة الأخرى ... إنها جزء من سبعين جزءاً» .

٢- وقد قيل في الجمع بينهما : إن ذلك بحسب حال الرائي ، فإن رؤيا الصِّدِّيقين من ستة وأربعين ، ورؤيا عموم المؤمنين الصادقة من سبعين ، والله أعلم[2] .

٣- وفي تفسير الآلوسي : لعلّ المقصود من كل ذلك - على ما قيل - مدح الرؤيا الصادقة والتنويه برفعة شأنها ، لا خصوصية العدد، ولا حقيقة الجزئية[3] .

وفي حديث آخر : «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» . قيل : وما المبشرات يا رسول الله ؟ قال : «الرؤيا الصالحة ، يراها المؤمن ، أو تُرَى له»[4] .

فالمراد بهذه الأحاديث وما شابهها تشبيه أمر الرؤيا الصادقة بالنبوة ، لأن

---

(١) رواه عن أربعة من الصحابة : عبادة بن الصامت ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد .

(٢) مدارج السالكين لابن القيم : ١/ ٥٠ ، طبعة السنة المحمدية . وقال ابن بطال في بيان كون الرؤيا جزءاً من النبوة : المعنى أن الرؤيا خبر صادق عن الله لا كذب فيه ، كما أن معنى النبوة : نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب ، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر ، وأما خصوص العدد ، فقال المازَري : هو ما أطلع الله عليه نبيه ، لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره . (انظر فتح الباري : ١٦/ ١٥ - ٢٢ طبعة الحلبي ، وقد أطال فيها النقول والبحث) .

(٣) تفسير روح المعاني : ١٢/ ١٨٢ .

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة .

فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما ، لا أن الرؤيا نبوة ، لأن جزء الشئ – إن أثبتنا حقيقة الجزئية هنا – لا يستلزم ثبوت وصفه للشئ كله . كمن قال : «لا إله إلا الله» رافعاً بها صوته ، لا يسمى مُؤذِّنًا ، ولا يقال : إنه أذَّن ، وإن كان ما قال جزءاً من الأذان .

ويؤيّد هذا حديث أم كُرز الكعبية قالت : سمعت النبى – ﷺ – يقول : «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات»(١) .

وعلى كل حال ، فقد دلَّت هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها – كما دلّ القرآن الكريم فى قصة يوسف وغيرها – على أن من الرؤى ما يتكشف فيه للرائى بعض الغيب المستور ، ولهذا عُدَّت جزءاً من النبوة ، كما أن منها ما يتضمن نوع بشارة للمؤمن بما يَسرُّه ، ومثله النذارة والتحذير من معصية أو غفلة ، أو التنبيه على طريق خير ورُشد .

وهذا هو مجال الرؤيا الصادقة الذى يثبته المؤمنون بالإسلام ، لا أكثر من ذلك .

فليست حُجَّة شرعية ولا دليلاً يُتوصل بها إلي معرفة أحكام الدين .

أما غير الإسلاميين قديمًا وحديثًا ، فلهم فى ظاهرة الرؤى تخرصات وتخبطات وأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا قام عليها برهان ، ولا أيَّدها واقع .

وهذا الذى جاءت به النصوص الهادية ، أيَّده ويؤيّده الواقع المُشاهَد ، فلا تزال تجارب الناس فى كل مكان ، وفى كل زمان ، إلي يومنا هذا ، تثبت أن هناك رؤى تتنبأ بأحداث وأشياء ، ثم لا تلبث أن تتحقق .

وما منا إلا مَن شاهد من نفسه ، وممن حوله شيئًا من هذا الجانب ، ومَن لم يشاهد ذلك من نفسه ، سمعه من كثيرين غيره من الثقات ، ومن شَتَّى الفئات ، ممن لا يُعقل تواطؤهم على الكذب .

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

أما العلم الحديث فقد اكتشف كثير من رجالاته : أن في الإنسان طاقات عجيبة لم تُعرف كلها بعد ، يمكن بها قراءة الأفكار ، واستشفاف بعض المجهول ، والتخاطب عن بُعد ، وللغربيين فى ذلك تجارب وملاحظات ، وكتب ومؤلَفات .

ولهذا يكون من التهور والتسرّع الذى لا يليق بإنسان يحترم نفسه ، ويحترم تجارب البَشر ، ويحترم مواهب النوع الإنسانى : المبادرة بإنكار الرؤيا الصادقة إنكاراً كليًا ، لا يقوم على أساس ولا برهان ، إلا جحد ما وراء الحس ، والانحصار فى قمقم المادة الكثيفة ، وعدم الثقة بما وهب اللهُ الإنسانَ من قدرة على اختراق حاجز الزمان والمكان ، واستشفاف بعض ما وراء عالَم الشهادة ، مما يخبئه عالَم الغيب .

ولقد حكوا عن صاحب نظرية التحليل النفسى « فرويد » أنه لم ينكر – على كل ما فى نظريته من تجاوز وتمحل وتحكم – أن هناك أحلامًا تحمل معنى التنبؤ .

وبعد هذا البيان فى تفسير ظاهرة الرؤى الصادقة ، يلزمنا أن ننبه هنا على أمرين فى غاية من الأهمية :

*** الرؤى مجرد مُبشّرات أو منبهات :**

الأول : أن الرؤى الصالحة مجرد مُبشّرات أو منبهات ، لتثبيت قلوب المؤمنين أو تقوية عزائمهم ، وليست « مخدّرات » يتعاطاها بعض السلبيين من الناس ، ليتخذوا منها تكأة للاتكالية الواهنة ، وللهرب من الواقع ، أو للقعود عن مجاهدة الفساد ، ومواجهة الظلم والظلام . فهو إذا رأى فى منامه أن طاغية سيسقط ، أو أن نظامًا سينهار ، أو أن طائفة ستنتصر ، هلَّل وكبَّر ، وضحك واستبشر ، ووقف عند هذا الحد ، لا يقوم بجهد إيجابى فى تحويل الغيب المترقب إلى واقع ملموس ، مكتفيًا بإلقاء العبء على كاهل القدر الذى يقول للشئ : « كن » فيكون !

والنبى – ﷺ – وأصحابه لم يكونوا ينظرون إلي الرؤيا أكثر من أنها بُشرَىٰ، ثم يمضون فى خطتهم وجهادهم ، سائرين على الدرب ، غير وانين ولا متثاقلين ، ولا مهملين لسنن الله .

وهذا واضح من سيْرة النبي – ﷺ – بعد أن رأي أنه وأصحابه دخلوا المسجد الحرام آمنين .

هذا مع الفرق البيِّن الشاسع بين رؤيا ليس فى صدقها شك – كرؤيا الرسول ﷺ – ورؤي ربما كانت من أحاديث النفس وأمانيها فى اليقظة ، تتشكل فى صورة رؤي بالليل ، على نحو ما قال المثل : «الجوعان يحلم بأنه فى سوق العيش» .

* * *

*** الرؤيا ليست حُجَّة شرعية :**

الثانى : أنّ الرؤيا لا تُعتبر دليلاً شرعيًا ، ولا يُحتج بها على جواز فعل أو ترك ، ولا على منع أو استحباب ، وذلك لأسباب :

١ – أن الشرع قد حدَّد أدلة الأحكام فى الكتاب والسُّنَّة ، وما دلا عليه من الإجماع والقياس الصحيح ، ولم يجعل من أدلة أحكامه رؤيا زيد أو عمرو من البَشر غير المعصومين . قال تعالى : ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف : ٣] .

وقال : ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ** ﴾ [المائدة : ٩٢] ، وقال : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر : ٧] .

٢ – أن منابع الرؤيا متعددة متنوعة ، فهى كالكشف ، منها ما هو رحمانى، ومنها ما هو نفسانى ، ومنها ما هو شيطانى ، فمن أين يأتي اليقين بأن رؤيا فلان هذه رحمانية ، لا نفسانية ولا شيطانية؟

قال ﷺ : «الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث الرجل نفسه في اليقظة ، فيراه في المنام» ، وفي لفظ :«إن الرؤيا قد تكون حقًا وهي المعدودة من النبوة ، وقد تكون من الشيطان ، وقد تكون من حديث النفس » .

وعند ابن ماجه – بسند حسن كما في الفتح – مرفوعًا : «الرؤيا ثلاث : منها أهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم (١) ، ومنها ما يهمّ به الرجل في يقظته فيراه في منامه ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» ، فالرؤيا الصادقة التي هي من دلائل الهداية هي التي من الله خاصة ، وكيف يمكن التمييز بين الأنواع الثلاثة ، إلا بعرضها على ميزان آخر ، وهو الشرع ؟ فرؤيا الأنبياء وحي ، وهي حق ، لأن الوحي لا يدخله خلل ، لأنه محروس من الشيطان ، هذا باتفاق الأمّة ، ولهذا أقدم الخليل على ذبح ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام بالرؤيا .

وأما رؤيا غيرهم فلا عصمة لها ، ولهذا وجب أن تُعرض على الوحي الصريح ، فإن وافقته وإلا لم يُعمل بها .

٣– أن النائم ليس من أهل التحمل ، وهو غير مأمون على ضبط ما رآه ، ولذا رفع عنه حكم التكليف .

٤– أن الغالب في الرؤيا أن تكون على خلاف ظاهرها ، فهي عادة رموز وإشارات لا يفطن إلي حقيقتها إلا الأقلّون من الناس . ولهذا اختُصَّ يوسف بأن الله علّمه تأويل الأحاديث ، أي الرؤى . وكذلك قال هو عن نفسه مناجيًا ربّه : ﴿ **رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ** ﴾ [يوسف : ١٠١] ، ومَنْ منَ الناس كان يمكن أن يؤوِّل رؤيا ملك مصر للبقر والسنبلات بما أوّله يوسف عليه السلام ؟ لقد عجز المعبِّرون في عصره وقالوا : ﴿ **أَضْغَاثُ أَحْلامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلامِ بِعَالِمِينَ** ﴾ [يوسف : ٤٤] . وحق لهم ما قالوا .

---

(١) مثاله : ما ثبت عند مسلم من حديث جابر قال : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله ؛ رأيت في المنام كأن رأسي قُطِع فأنا أتبته . وفي لفظ : «فقد خرج فاشتددتُ في أثره» ! ، فقال : «لا تُخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام» ، وفي رواية له : «إذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يخبر به الناس» .

ولقد يرى الشخص الواحد منامين متشابهين في وقتين أو حالين مختلفين ، فيُفسَّر كل منهما بعكس ما يُفسَّر به الآخر .

ولهذه الأمور اتفق أهل العلم على أن الرؤيا لا تصلح للحُجَّة ولا تُتخذ دليلاً شرعيًا . وإنما هي تبشير وتحذير وتنبيه ، ولهذا سماها الرسول : « المبشِّرات » .

ولكنها قد تُعتبر وتصلح للاستئناس بها فقط إذا وافقت حُجَّة شرعية صحيحة ، كما ثبت عن ابن عباس : أنه كان يقول بمتعة الحج ، لثبوتها عنده بالدليل السمعي من الكتاب والسُّنَّة ، فلما رأى بعض أصحابه رؤيا توافق ذلك ، استبشر بها ابن عباس .

فمجرد الاستبشار بمثل هذا لا يضرّ ، لأن العمدة في الموضوع إنما هو الاستدلال الشرعي .

يقول العلامة ابن القيم : والرؤيا : مبدأ الوحي ، وصدقها بحسب صدق الرائي ، وأصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثًا . وهي عند اقتراب الزمان لا تكاد تخطئ ، كما قال النبي ﷺ ، وذلك لبُعد العهد بالنبوة وآثارها ، فيتعوَّض المؤمنون بالرؤيا . وأما في زمن قوة نور النبوة : ففي ظهور نورها وقوته ما يغني عن الرؤيا .

ونظير هذه الكرامات التي ظهرت بعد عصر الصحابة ، ولم تظهر عليهم لاستغنائهم عنها بقوة إيمانهم ، واحتياج مَن بعدهم إليها لضعف إيمانهم ، وقد نص أحمد على هذا المعنى .

وقال عبادة بن الصامت : « رؤيا المؤمن كلام يُكلِّم به الرب عبده في المنام » ، وقد قال النبي ﷺ : « لم يبق من النبوة إلا المبشِّرات » . قيل : وما المبشِّرات ، يا رسول الله ؟ قال : « الرؤيا الصالحة ، يراها المؤمن أو تُرَى له » . وإذا تواطأت رؤيا المسلمين لم تكذب ، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه لما أُروا ليلة القدر في العشر الأواخر ، قال : « أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر ، فمَن كان منكم مُتَحَرِّيها ، فليتحرها في العشر الأواخر من رمضان » .

والرؤيا كالكشف ، منها رحماني ، ومنها نفساني ، ومنها شيطاني ، وقال النبي ﷺ : « الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يُحدِّث به الرجل نفسَه في اليقظة ، فيراه في المنام » .

والذي هو من أسباب الهداية : هو الرؤيا التي من الله خاصة .

ورؤيا الأنبياء وحي ، فإنها معصومة من الشيطان ، وهذا باتفاق الأُمَّة ، ولهذا أقدم الخليل على ذبح ابنه إسماعيل عليهما السلام بالرؤيا .

وأما رؤيا غيرهم : فتُعرض على الوحي الصريح ، فإن وافقته وإلا لم يُعمل بها .

فإن قيل : فما تقولون إذا كانت رؤيا صادقة ، أو تواطأت ؟

قلنا : متى كانت كذلك استحال مخالفتها للوحي ، بل لا تكون إلا مطابقة له ، منبهة عليه ، أو منبهة على اندراج قضية خاصة في حكمه ، لم يعرف الرائي اندراجها فيه ، فيتنبه بالرؤيا على ذلك ، ومَن أراد أن تصدق رؤياه فليتحر الصدق وأكل الحلال ، والمحافظة على الأمر والنهي ، ولينم على طهارة كاملة مستقبل القبْلة ، ويذكر الله حتى تغلبه عيناه ، فإن رؤياه لا تكاد تكذب ألبتة .

وأصدق الرؤيا : رؤيا الأسحار ، فإنه وقت النزول الإلهي ، واقتراب الرحمة والمغفرة ، وسكون الشياطين ، وعكسه رؤيا العَتَمة ، عند انتشار الشياطين والأرواح الشيطانية . وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه : « رؤيا المؤمن كلام يُكلِّم به الرب عبده في المنام » .

وللرؤيا مَلَك موكل بها ، يُريها العبد في أمثال تناسبه وتشاكله ، فيضربها كل أحد بحسبه . وقال مالك : « الرؤيا من الوحي » ، وزَجَر عن تفسيرها بلا علم، وقال : « أتتلاعب بوحي الله » ؟!

ولذكر الرؤيا وأحكامها وتفاصيلها وطرق تأويلها مظان مخصوصة بها ، يخرجنا ذكرها عن المقصود [1] ، والله أعلم .

* * *

---

(١) مدارج السالكين : ١ / ٥٠ – ٥٢ – الطبعة الأولى – طبعة السُّنَّة المحمدية .

● **رؤيا النبى ﷺ لا يثبت بها حكم شرعى :**

بل أزيد على ذلك فأقول :

إنَّ رؤيا النبى – ﷺ – فى المنام آمرًا بشئ أو ناهيًا عن آخر ، أو مظهرًا حبه لأمر أو شخص أو طائفة ، أو مبديًا كراهته وسخطه على فرد أو جماعة أو موقف أو عمل – كل ذلك لا يؤخذ به ، ولا يثبت بمثله حكم شرعى من وجوب أو استحباب أو تحريم أو كراهة أو إباحة ، أو ولاء أو براءة أو عداوة .

وإنما يُعرض ما يكون من ذلك على الشريعة الثابتة المعصومة ، فإن وافقها فيها ونعمت ، وتكون الحُجَّة هى الشريعة ، أما الرؤيا فللتأنيس فقط .

وإن لم يوافق ذلك الشريعة رُفض ولا شك ، لأن الذى كلَّفنا الله اعتقاده والعمل به هو ما أوحاه إلي رسوله فى حياته ، لا ما تجئ به رؤياه فى المنام بعد وفاته . فإن الله لم يقبضه إليه إلا بعد أن أكمل الدين وأتمّ النعمة ، وترك الأُمَّة على المحجَّة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

ذكر ابن حزم فى « المحلى » أنّ بعضهم احتج على منع الصائم من القُبْلة فى النهار بخبر عن ابن عمر قال فيه : قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ فى المنام فرأيته لا ينظرنى ، فقلت : يا رسول الله ؛ ما شأنى ؟ فقال : « ألست تُقَبِّل وأنت صائم » ؟ قلت – القائل عمر – : فوالذى بعثك بالحق ، لا أُقَبِّل بعدها وأنا صائم!

وعقب أبو محمد ابن حزم على هذا الخبر بقوله : الشرائع لا تؤخذ بالمنامات، لاسيما وقد أفتى رسول الله – ﷺ – عمر في اليقظة حيًا بإباحة القُبْلة للصائم . فمن الباطل أن ينسخ ذلك ميتًا ! نعوذ بالله من هذا (١) .

وذكر ابن حزم هنا الخبر الذى أخرجه أبو داود عن جابر قال ، قال عمر بن الخطاب : هششتُ فقبَّلت وأنا صائم . فقلت : يا رسول الله ، صنعتُ اليوم أمرًا

---

(١) المحلى : ٦/٥٠٧ ، طبعة الإمام .

عظيماً : قبّلتُ وأنا صائم ! فقال رسول الله – ﷺ – : « أرأيت لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم » ؟ قلت : لا بأس به . قال : « فمَه » ؟ (١) .

فبيّن له أن القُبْلة من الجماع المحظور ، كالمضمضة من الشرب الممنوع ، كلتاهما لا تُفطِّر ، ولهذا يُستدلّ بهذا الحديث على إثبات القياس ؛ لأن النبى – ﷺ – أثبت للشئ حكم نظيره ، وهو القياس .

وأما قوله – ﷺ – : « مَن رآنى فى المنام فقد رآنى ، فإن الشيطان لا يتمثل بى » ، فهو حديث صحيح رواه البخارى عن أنس ، ومثله عن أبى سعيد الخدرى : « مَن رآنى فقد رأى الحق ، فإنّ الشيطان لا يتكوننى » ، وعن أبى قتادة : « إنَّ الشيطان لا يتراءى بى » .

وعن أبى هريرة : « ولا يتمثل الشيطان بى » ، أو « لا يتمثل فى صورتى » وكلها عند البخارى ، فصحتها مما لا ريب فيه .

ومثلها عند مسلم وابن ماجه من حديث جابر : « إنه لا ينبغى للشيطان أن يتمثل بى » .

ومعنى هذا الحديث برواياته كافة : أنَّ الله أكرم نبيه وأكرم أُمَّته بأن منع الشيطان أن يظهر فى صورته – ﷺ – فى الرؤيا ، لئلا يكذب على لسانه ، ويُضلّل الأُمَّة .

فمع أن الله أعطاه القدرة على التشكل فى أي صورة أراد ، لم يُمكِّنه من التصور فى صورته – ﷺ – فمَن رأي النبى – ﷺ – فى الرؤيا ، فقد رآه حقًا ، أو رأى الحق ، كما صحَّ عنه ، فليست رؤياه من أضغاث الأحلام ، ولا من وسوسة الشيطان .

ومعنى الحديث ، كما قال جماعة من العلماء : إذا رآه على الصفة التى

---

(١) رواه أبو داود فى الصوم برقم (٢٣٨٥) ، وابن خزيمة فى صحيحه (١٩٩٩) ، وابن حبان كما فى « الموارد » برقم (٩٠٥) ، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبى (١ : ٤٣١) .

كان عليها فى حياته ، لا على صفة مضادّة لحاله ، فإن رؤى على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، فإن من الرؤيا ما يخرج على وجهه ، ومنها ما يحتاج إلي تأويل .

وهذا ما اعتمده إمام المعبِّرين للرؤى محمد بن سيرين رحمه الله . فقد قال تعقيبًا على الحديث المذكور : « هذا إذا رآه فى صورته » ، كما علقه عنه البخارى .

وذكر الحافظ فى الفتح عن أيوب قال : كان – يعنى محمد بن سيرين – إذا قصّ عليه رجل أنه رأي النبى – ﷺ – قال : صف لى الذي رأيته – فإن وصف له صفة لا يعرفها ، قال : لم تره . قال الحافظ : سنده صحيح . ووجدتُ له ما يؤيده ، فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب : حدَّثنى أبى ، قال : قلت لابن عباس : رأيتُ النبى – ﷺ – فى المنام ، قال : صفه لى ، قال : ذكرت الحسن بن علىٍّ ، فشبهته به ، قال : قد رأيته ، وسنده جيد [1] .

وهذا القول من ابن عباس من الصحابة ، ومن ابن سيرين من التابعين ، يدلّ على أنّه ليس كل مَن رأي شخصًا فى المنام خُيِّل إليه أنه رسول الله ، يكون قد رأي رسول الله حقًا .

وعلى ذلك جرى علماء التعبير ، فقالوا : إذا قال الجاهل : رأيتُ النبى ﷺ فإنه يُسأل عن صفته ، فإن وافق الصفة المروية – أى فى كتب الحديث والسيرة – وإلا فلا يُقبل منه [2] .

ومن جهة أخري ، فإن النائم ليس من أهل التحمل للرواية ، لعدم ضبطه وحفظه [3] ، فلا يؤخذ ما قاله بعد يقظته حُجَّة مطلقة .

وبهذا كله نعلم أن لا حُجَّة للمنحرفين والمبتدعين في اتخاذهم المنامات

---

(١) فتح البارى : ١٦ / ٣٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٢ .

(٣) انظر إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٤٩ ، الطبعة الأولى – طبعة مصطفى البابى الحبى – ١٩٣٧ .

والرؤي دليلاً يستندون إليه ، مبررين بها بدعهم وانحرافاتهم التى ما أنزل الله بها من سلطان .

وللإمام أبى إسحاق الشاطبى كلام فى موضوع الرؤيا ردَّ به على هؤلاء المبتدعة ، وهو غاية فى الرصانة والتحقيق والجودة ، أنقله هنا لما فيه من قوة الحُجَّة ، ووضوح المحجَّة .

* * *

● تحقيق الإمام الشاطبى فى موضوع الرؤيا :

قال الشاطبى فى كتابه « الاعتصام » :

« وأضعف هؤلاء (يعنى المبتدعة) احتجاجاً : قوم استندوا فى أخذ الأعمال إلى المنامات [1] - وأقبلوا وأعرضوا بسببها ، فيقولون : رأينا فلانًا الرجل الصالح (أى في المنام) ، فقال لنا : اتركوا كذا ، واعملوا كذا ، ويتفق مثل هذا كثيراً للمتمرسين [2] برسم التصوف ، وربّما قال بعضهم : رأيت النبى - ﷺ - في النوم ، فقال لى كذا ، وأمرنى بكذا ، فيعمل بها ويترك بها ، مُعْرِضًا عن الحدود الموضوعة فى الشريعة ، وهو خطأ ، لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يُحكم بها شرعًا على حال ، إلا أن تُعْرَض على ما فى أيدينا من الأحكام الشرعية ، فإن سوَّغهَا عملَ بمقتضاها ، وإلا وجب تركها والإعراض عنها ، وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة . وأما استفادة الأحكام فلا ، كما يحكى عن الكنانى - رحمه الله - قال : رأيت النبى - ﷺ - فى المنام . فقلت : ادع الله ألا يميت قلبى . فقال : « قل كل يوم أربعين مرة : يا حيّ يا قيوم ، لا إله إلا أنت » ، فهذا كلام حسن لا إشكال فى صحته ، وكون الذكْر يُحيى القلب صحيح شرعًا . وفائدة الرؤيا : التنبيه على الخير ، وهو من ناحية البشارة ، وإنما يبقى الكلام فى التحديد بالأربعين ، وإذا لم يوجد على اللزوم (يعنى إذا لم يلتزم به ويدم عليه) استقام .

---

(١) فى الأصل : المقامات ، وهو غلط ناسخ أو طابع ، بدليل السياق .

(٢) تمرس بالشئ : احتنك به ، وتمرس بدينه : تلعَّب به ، وعبث كما يعبث البعير . والمراد بهم هنا : المقلِّدون للصوفية في رسومهم الظاهرة دون أخلاقهم وأعمالهم .

فلو رأى فى النوم قائلاً يقول : إنَّ فلانًا سرق فاقطعه ، أو عالم فاسأله ، أو اعمل بما يقول لك ، أو فلان زنى فحدّه ، وما أشبه ذلك ، لم يصح له العمل ، حتى يقوم له الشاهد فى اليقظة ، وإلا كان عاملاً بغير شريعة ، إذ ليس بعد رسول الله – ﷺ – وحى .

ولا يقال : إن الرؤيا من أجزاء النبوة فلا ينبغى أن تهمل ، وأيضًا إن المخبر فى المنام قد يكون النبى – ﷺ – وهو قد قال : « مَن رآنى فى النوم فقد رآنى حقًا ، فإنّ الشيطان لا يتمثل بى » ، وإذا كان ، فإخباره فى النوم كإخباره فى اليقظة ، لأنّا نقول : إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست إلينا من كمال الوحى ، بل جزء من أجزائه ، والجزء لا يقوم مقام الكلّ فى جميع الوجوه ، بل إنما يقوم مقامه فى بعض الوجوه ، وقد صرفت إلى جهة البشارة والنذارة ، وفيها كاف (١) .

وأيضًا فإنّ الرؤيا التى هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها : أن تكون صالحة من الرجل الصالح ، وحصول الشروط مما يُنظر فيه ، فقد تتوفر ، وقد لا تتوفر .

وأيضًا فهى منقسمة إلي الحلم ، وهو من الشيطان ، وإلي حديث النفس ، وقد تكون سبب هيجان بعض أخلاط ، فمتى تتعين الصالحة حتى يُحكم بها ، وتُترك غير الصالحة ؟

ويلزم أيضًا على ذلك أن يكون تجديد وحى بحكم بعد النبى – ﷺ – وهو منهى عنه بالإجماع .

يُحكى أن شريك بن عبد الله القاضى دخل على المهدى ، فلما رآه قال : علىَ بالسيف والنطع . قال : ولِمَ يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيتُ فى منامى كأنك تطأ بساطى ، وأنت معرض عنى ، فقصصت رؤياى على مَن عبّرها . فقال لى : يُظهر لك طاعة ، ويُضمر معصية ، فقال له شريك : والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم

---

(١) كذا ، ولعل فى الكلام حذفًا .

الخليل عليه السلام ، ولا معبِّرك بيوسف الصِّدِّيق عليه السلام ! فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين ؟! فاستحيا المهدى وقال : اخرج عنى ، ثم صرفه وأبعده .

وحكى الغزالى عن بعض الأئمة : أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن . فروجع فيه ، فاستدلّ بأنّ رجلاً رأي فى منامه إبليس قد اجتاز بباب المدينة ولم يدخلها ، فقيل : هلاّ دخلتها ؟ فقال : أغنانى عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن (وذكر اسمه) ، فقام ذلك الرجل فقال : لو أفتى إبليس بوجوب قتلى فى اليقظة هل تقلدونه فى فتواه ؟ فقالوا : لا . فقال : قوله فى المنام لا يزيد عن قوله فى اليقظة !

وأما الرؤيا التى يُخبر فيها رسول الله – ﷺ – الرائي بالحكم ، فلا بدّ من النظر أيضًا ، لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته ، فالحكم بما استقر ، وإن أخبر بمخالف فمحال ، لأنه – ﷺ – لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة فى حياته ، لأنّ الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النوميّة ، لأن ذلك باطل بالإجماع ، فمَن رأي شيئًا من ذلك فلا عمل عليه ، وعند ذلك نقول : إن رؤياه غير صحيحة ، إذ لو رآه حقًا لم يُخبره بما يخالف الشرع » . انتهى .

* * *

● **تأويل حديث : «مَن رآنى فى المنام فقد رآنى حقًا» :**

قال الشاطبى : « لكن يبقى النظر فى معنى قوله – ﷺ – : « مَن رآنى في النوم فقد رآنى » . وفيه تأويلان :

أحدهما : ما ذكره ابن رشد إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة فى قضية ، فلما نام الحاكم ذكر أنه رأى النبى – ﷺ – فقال له : لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطلة ! فأجاب بأنه لا يحلّ له أن يترك العمل بتلك الشهادة ، لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا ، وذلك باطل لا يصح أن يُعتقد ، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحى ، ومَن سواهم إنما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

ثم قال : وليس معنى قوله : « مَن رآنى فقد رآنى حقًا » أن كل مَن رأى فى

منامه أنه رآه فقد رآه حقيقة ، بدليل أن الرائى قد يراه مرات على صور مختلفة ، ويراه الرائي على صفة ، وغيره على صفة أُخرى ، ولا يجوز أن تختلف صور النبى – ﷺ – ولا صفاته ، وإنما معنى الحديث أنَّ مَن رآنى على صورتى التى خُلقتُ عليها ، فقد رآنى ، إذ لا يتمثل الشيطان بى ، إذ لم يقل : مَن رأى أنه رآنى وإنما قال : « مَن رآنى فقد رآنى » ، وأنَّى لهذا الرائى الذي رأى أنه رآه على صورته أنه رآه عليها ، وإن ظنَّ أنه رآه ، ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها؟ وهذا ما لا طريق لأحد إلي معرفته .

فهذا ما نُقل عن ابن رشد وحاصله يرجع إلي أن المرئى قد يكون غير النبى – ﷺ – وإن اعتقد الرائى أنه هو .

والتأويل الثانى : يقول علماء التعبير : إنّ الشيطان قد يأتى النائم فى صورة ما من معارف الرائى وغيرهم ، فيشير إلي رجل آخر : هذا فلان النبى ، وهذا المَلَك الفلانى ، أو من أشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به ، فيوقع اللبس على الرائى بذلك ، وله علامة عندهم ، وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المشار إليه بالأمر والنهى غير الموافقين للشرع ، فيظن الرائي أنه من قِبَل النبى – ﷺ – ولا يكون كذلك . فلا يوثق بما يقول له أو يأمر أو ينهى .

وما أحرى هذا الضرب أن يكون الأمر أو النهى فيه مخالفًا لكمال الأول ، حقيق بأن يكون فيه موافقًا ، وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال ، نعم لا يحكم بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم ، لإمكان اختلاط أحد القسمين بالآخر ، وعلى الجملة فلا يستدلّ بالرؤيا فى الأحكام إلا ضعيف المنة .

نعم يأتى المرئى تأنيسًا وبشارة ونذارة خاصة ، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكمًا ، ولا يبنون عليها أصلاً ، وهو الاعتدال فى أخذها ، حسبما فهم من الشرع فيها ، والله أعلم »[1] .

. وهذا كلام يعد غاية فى التحقيق من العلامة الشاطبى رحمه الله .

* * *

(١) الاعتصام : ١ / ٣٥١ – ٣٥٧ ، طبعة المنار .